وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة :علوم التسيير
التخصص :مالية ومحاسبة

العنوان

دور المعايير المحاسبية الاسلامية في تطوير أداء البنوك الاسلامية

- دراسة تجارب دولية-

من إعداد
طه حسان

المناقشة بتاريخ 2019/12/10 من طرف اللجنة المكونة من:

محمد زيدان	أستاذ	جامعة الشلف	رئيس
نبيل بوفليح	أستاذ	جامعة الشلف	مقرر
بوحفص حاكمي	أستاذ	جامعة وهران 02	ممتحن
حمزة العرابي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	ممتحن
عبد العزيز طيبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحن
عبد القادر بكيحل	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحن

السنة الجامعية 2020/2019

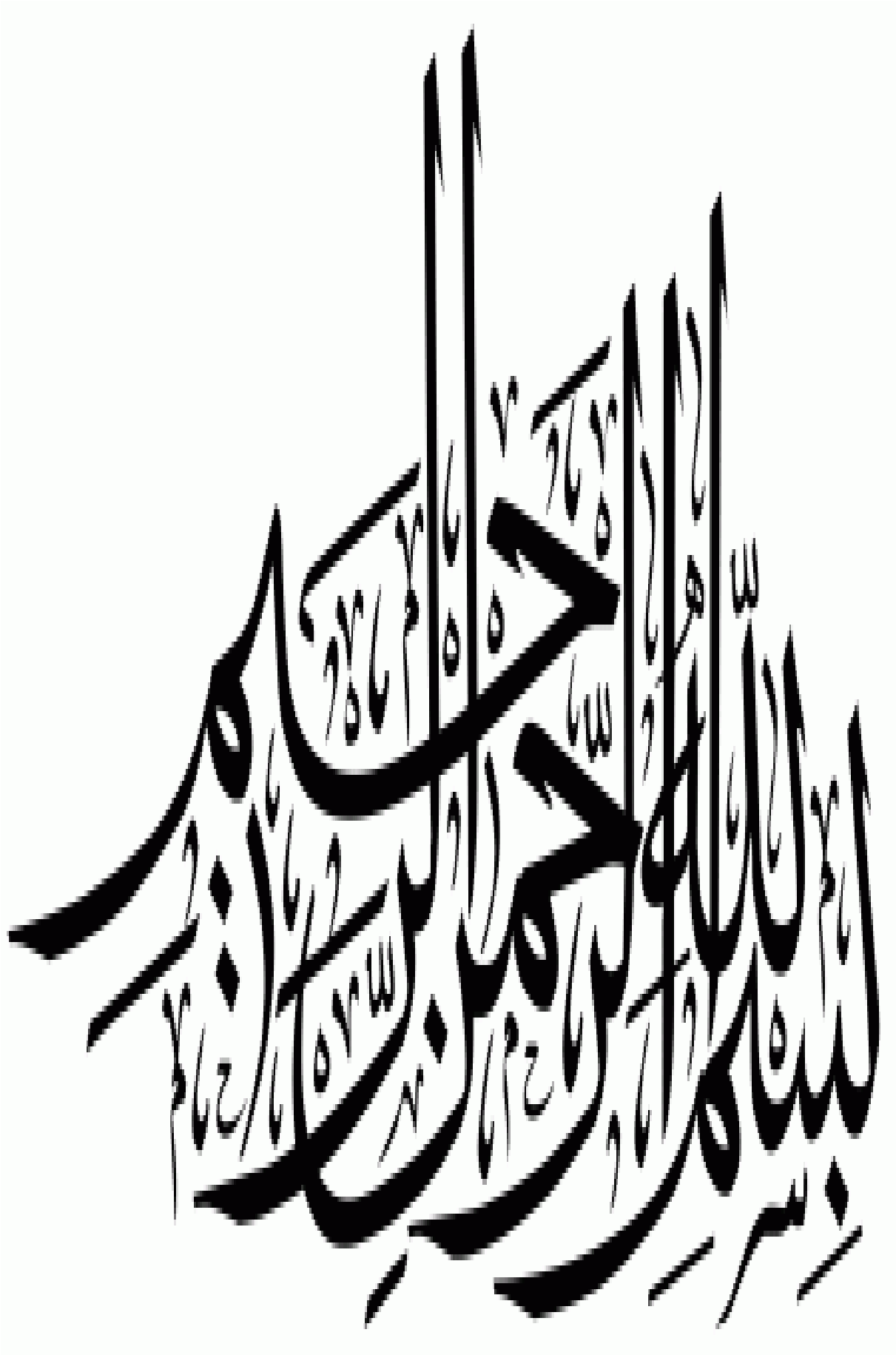

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، وإلى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها وإلى عمتي شفاها الله وأطال في عمرها.

وإلى زوجتي العزيزة حفظها الله وإلى إبنتي ألاء

إلى أخي الوحيد الشريف وإلى الأخوات.

إلى كل العائلة الكريمة.

وإلى كل زملاء دفعتي تخصص: مالية ومحاسبة

شكر وتقـدير

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاه" سورة الأحقاف الآية 15.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لكل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور بوفليح نبيل، على إشرافه المتواصل على الرسالة، وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل في حلته النهائية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل، ومناقشاتهم وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة وعمال كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف، لكل من شجعني وشد من أزري ولو بالكلمة الطيبة.

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الإهداء ..... **I**

الشكر والتقدير ..... **II**

فهرس المحتويات ..... **III**

قائمة الجداول ..... **VIII**

قائمة الأشكال..... **X**

قائمة الملاحق..... **XI**

قائمة الاختصارات..... **XII**

الملخص ..... **XIII**

مقدمة:..... **أ– و**

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية..... **01– 75**

تمهيد:..... **01**

المبحث الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية..... **02**

المطلب الأول: تاريخ الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية..... **02**

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها..... **04**

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية: **09**

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية. **14**

المطلب الأول: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية: **14**

المطلب الثاني: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية..... **32**

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية. **40**

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل. **40**

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل. **51**

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل. **65**

خلاصة الفصل الأول: **75**

الفصل الثاني: الإطار الفكري لمحاسبة البنوك الإسلامية..... **76– 124**

تمهيد: **76**

المبحث الأول: نشأة المحاسبة في الفكر الإسلامي. **77**

المطلب الأول: تاريخ المحاسبة في الإسلام. **77**

المطلب الثاني: مفهوم المحاسبة في الإسلام وأنواعها. 80
المطلب الثالث: خصائص المحاسبة في الإسلام وأهدافها. 87
المطلب الرابع: فروض ومبادئ المحاسبة في الإسلام.....89
المبحث الثاني: النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية. 97
المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.....97
المطلب الثاني: مكونات نظام المعلومات المحاسبي في المصارف الإسلامية.....99
المطلب الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية. 102
المبحث الثالث: المحاسبة في البنوك الإسلامية. 105
المطلب الأول: مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية.....104
المطلب الثاني: عناصر القوائم المالية في المصارف الإسلامية.....109
المطلب الثالث: الإثبات والقياس المحاسبي في المصارف الإسلامية. 119
خلاصة الفصل الثاني:.....124
الفصل الثالث: محاسبة البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) **125– 199**
تمهيد: **125**
المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 126
المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.....126
المطلب الثاني: ماهية المعايير المحاسبية. 138
المطلب الثالث: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 142
المبحث الثاني: محاسبة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وفق معايير الأيوفي. 148
المطلب الأول: محاسبة صيغ التمويل قصيرة الأجل وفق معايير الأيوفي. 148
المطلب الثاني: محاسبة صيغ التمويل متوسطة الأجل وفق معايير الأيوفي. 158
المطلب الثالث: محاسبة صيغ التمويل طويلة الأجل وفق معايير الأيوفي: 167
المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي للبنوك الاسلامية. 176
المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي. 176
المطلب الثاني: مستويات تقييم الأداء المالي، مجالاته والجهات المستفيدة منه. 180
المطلب الثالث: مؤشرات تقييم الأداء في البنوك. 187
خلاصة الفصل الثالث: 199
الفصل الرابع: تقييم تأثير المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء البنوك الإسلامية – تجارب دولية..... 200– 259
تمهيد:.....200
المبحث الأول: نبذة حول القطاع المصرفي للدول محل الدراسة (الأردن، البحرين،الجزائر). 201
المطلب الأول: نبذة حول القطاع المصرفي الأردني. 201

المطلب الثاني: نبذة حول القطاع المصرفي البحريني. **203**
المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر. **205**
المبحث الثاني: تعريف المصارف الإسلامية محل الدراسة. **207**
المطلب الأول: البنك الإسلامي الأردني. **207**
المطلب الثاني: مصرف السلام بالبحرين. **217**
المطلب الثالث: بنك البركة الجزائري. **227**
المطلب الرابع: مصرف السلام بالجزائر. **237**
المبحث الثالث: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنوك محل الدراسة. **246**
المطلب الأول: منهجية الدراسة..... ..... **246**
المطلب الثاني: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنك الإسلامي الأردني..... ..... **248**
المطلب الثالث: دراسة وتحليل مؤشرات لبنك البركة الجزائري. **250**
المطلب الرابع: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لمصرف السلام – البحرين **254**
المطلب الخامس: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لمصرف السلام – الجزائر..... **256**
خلاصة الفصل الرابع: **260**
خاتمة:..... **261**
قائمة المراجع:..... **266**
الملاحق:..... **275**

قـــائمة الجـداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	تطور عدد البنوك الإسلامية في الفترة 1975-2010.	06
(2-1)	بنود الودائع والقروض الحسنة في جانبي ميزانية البنوك الإسلامية.	24
(3-1)	حسابات القوائم المالية المستحقة للمساهمين والمودعين.	32
(1-3)	مؤشرات الحيطة CAMELS.	191
(2-3)	الإجراءات الرقابية المتخذة بناءً على درجة تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS.	194
(3-3)	الإجراءات الرقابية المتخذة بناءً على درجة تصنيف الفروع الأجنبية حسب معيار ROCA (نظام تقييم فرع البنك الأجنبي).	195
(4-3)	مؤشرات تقييم هيئات الرقابة الشرعية	196
(1-4)	المصارف العاملة في الأردن	200
(2-4)	الميزانية المجمعة للمصارف الإسلامية بدولة البحرين	203
(3-4)	تطور إجمالي الموجودات خلال الفترة (2013- 2017)	207
(4-4)	التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة (2013- 2017)	208
(5-4)	التغيرات في إجمالي الودائع خلال الفترة (2013- 2017)	209
(6-4)	التغيرات في إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2013- 2017)	210
(7-4)	التغيرات في إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار خلال الفترة (2013- 2017).	211
(8-4)	التغيرات في رأس المال المدفوع خلال الفترة (2013- 2017)	212
(9-4)	تغيرات النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة (2013- 2017).	213
(10-4)	تغيرات صافي الأرباح خلال الفترة (2013- 2017).	214
(11-4)	تطور إجمالي الموجودات (الأصول) خلال الفترة (2013- 2017) لمصرف السلام – البحرين.	217
(12-4)	تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة) لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	218
(13-4)	تطور إجمالي الودائع لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	219
(14-4)	تطور إجمالي الإيرادات لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	220
(15-4)	تطور إجمالي الاستثمارات لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	221
(16-4)	تطور رأس المال لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	222

(4-17)	تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى لمصرف السلام – البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	223
(4-18)	تطور صافي الأرباح لمصرف السلام –البحرين خلال الفترة (2013- 2017).	224
(4-19)	تطور إجمالي الموجودات(الأصول) لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	227
(4-20)	تطور حقوق الملكية(الأموال الخاصة) لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013-2017).	228
(4-21)	تطور إجمالي الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	229
(4-22)	تطور إجمالي الإيرادات لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	230
(4-23)	تطور إجمالي الاستثمارات لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	231
(4-24)	تطور رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	232
(4-25)	تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	233
(4-26)	تطور صافي الأرباح لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2013- 2017).	234
(4-27)	تطور إجمالي الموجودات (الأصول) لمصرف السلام -الجزائر خلال الفترة (2013-2017).	237
(4-28)	تطور حقوق الملكية(الأموال الخاصة) لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013-2017).	238
(4-29)	تطور إجمالي الودائع لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	239
(4-30)	تطور إجمالي الإيرادات لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	240
(4-31)	تطور إجمالي الاستثمارات لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	241
(4-32)	تطور رأس المال لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	242
(4-33)	تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى لمصرف السلام – الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	243
(4-34)	تطور صافي الأرباح لمصرف السلام –الجزائر خلال الفترة (2013- 2017).	244
(4-35)	أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الأداء المالي للبنوك.	246-245
(4-36)	النسب المالية المستخدمة في الدراسة.	246
(4-37)	مؤشرات كفاية رأس المال للبنك الإسلامي الأردني.	247
(4-38)	مؤشرات السيولة للبنك الإسلامي الأردني.	247
(4-39)	مؤشرات النشاط للبنك الإسلامي الأردني.	248

(4-40)	مؤشرات الربحية للبنك الإسلامي الأردني.	248
(4-41)	مؤشر كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري.	249
(4-42)	مؤشرات السيولة لبنك البركة الجزائري.	249
(4-43)	مؤشرات النشاط لبنك البركة الجزائري.	250
(4-44)	مؤشرات الربحية لبنك البركة الجزائري.	250
(4-45)	متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013-2017 الخاصة بالبنك الأردني الإسلامي وبنك البركة الجزائري.	251
(4-46)	مؤشرات كفاية رأس المال لمصرف السلام- البحرين.	253
(4-47)	مؤشرات السيولة لمصرف السلام- البحرين.	253
(4-48)	مؤشرات النشاط لمصرف السلام- البحرين.	254
(4-49)	مؤشرات الربحية لمصرف السلام- البحرين.	254
(4-50)	مؤشرات كفاية رأس المال لمصرف السلام- الجزائر.	255
(4-51)	مؤشرات السيولة لمصرف السلام- الجزائر.	255
(4-52)	مؤشرات النشاط لمصرف السلام- الجزائر.	256
(4-53)	معدل العائد على الأصول لمصرف السلام- الجزائر.	256
(4-54)	متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 20.13-2017 الخاصة بمصرف السلام البحرين ومصرف السلام الجزائر.	257

قـــائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	الحسابات المصرفية التي توفرها البنوك الإسلامية لعملائها المودعين.	22
(1-2)	مكونات النظام المحاسبي وعلاقتها ببعضها.	102
(1-3)	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	131
(1-4)	تطور إجمالي الموجودات (الأصول) (البنك الإسلامي الأردني).	208
(2-4)	تطور حقوق الملكية (رؤوس الأموال) (البنك الإسلامي الأردني).	209
(3-4)	تطور إجمالي الودائع (البنك الإسلامي الأردني).	210
(4-4)	تطور إجمالي الإيرادات (البنك الإسلامي الأردني).	211
(5-4)	تطور إجمالي الاستثمارات (البنك الإسلامي الأردني).	212
(6-4)	تطور رأس المال (البنك الإسلامي الأردني).	213
(7-4)	تطورات النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى (البنك الإسلامي الأردني).	214
(8-4)	تطور صافي الأرباح (البنك الإسلامي الأردني).	215
(9-4)	تطور إجمالي الموجودات (مصرف السلام – البحرين).	218
(10-4)	تطور حقوق الملكية (مصرف السلام – البحرين).	219
(11-4)	تطور إجمالي الودائع (مصرف السلام – البحرين).	220
(12-4)	تطور إجمالي الإيرادات (مصرف السلام – البحرين).	221
(13-4)	تطور إجمالي الاستثمارات (مصرف السلام – البحرين).	222
(14-4)	تطور رأس المال المدفوع (مصرف السلام – البحرين).	223
(15-4)	تطورات النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى (مصرف السلام – البحرين).	224
(16-4)	تطور صافي الأرباح (مصرف السلام – البحرين).	225
(17-4)	تطور إجمالي الموجودات (الأصول) (البنك البركة الجزائري).	228
(18-4)	تطور حقوق الملكية (البنك البركة الجزائري).	229
(19-4)	تطور إجمالي الودائع (البنك البركة الجزائري).	230
(20-4)	تطور إجمالي الإيرادات (البنك البركة الجزائري).	231
(21-4)	تطور إجمالي الاستثمارات (البنك البركة الجزائري).	232
(22-4)	تطور رأس المال (البنك البركة الجزائري).	233

(4-23)	تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى (البنك البركة الجزائري).	234
(4-24)	تطور صافي الأرباح (البنك البركة الجزائري).	235
(4-25)	تطور إجمالي الموجودات (مصرف السلام – الجزائر).	237
(4-26)	تطور حقوق الملكية (مصرف السلام – الجزائر).	238
(4-27)	تطور إجمالي الودائع (مصرف السلام – الجزائر).	239
(4-28)	تطور إجمالي الإيرادات (مصرف السلام – الجزائر).	240
(4-29)	تطور إجمالي الاستثمارات (مصرف السلام – الجزائر).	241
(4-30)	تطور رأس المال (مصرف السلام – الجزائر).	242
(4-31)	تطورات النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر (مصرف السلام – الجزائر).	243
(4-32)	تطور صافي الأرباح (مصرف السلام – الجزائر).	244
(4-33)	متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013-2017 الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني وبنك البركة الجزائري.	252
(4-34)	متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013-2017 الخاصة مصرف السلام البحرين ومصرف السلام الجزائر.	258

قـــائمة الملاحـق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الاسلامي (الموجودات) الأصول.	285
02	نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الاسلامي (المطلوبات) الخصوم.	286
03	نموذج قائمة الدخل للمصرف الاسلامي.	287
04	نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الاسلامي.	288
05	نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الاسلامي (تابع).	289
06	نموذج قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للمصرف الاسلامي.	290
07	نموذج قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للمصرف الاسلامي.	291
08	نموذج قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للمصرف الاسلامي.	292
09	نموذج قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض للمصرف الاسلامي.	293

قـــائمة الإختصارات

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة باللغة الانجليزية	الدلالة باللغة العربية
AAOFI	*Acounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions*	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
CIPA	Certified Islamic Professional Accountant	شهادة المحاسب القانوني الإسلامي
CSAA	Shari'ah Adviser and Auditor	شهادة المراقب والمدقق الشرعي
EWS	Early Warning System	نظام الإنذار المبكر
IFSB	*Islamic Financial Services Board*	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الملـخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومعرفة دورها في تحسين أداء المصارف الإسلامية، حيث تمثلت مشكلة البحث في **كيف يساهم تطبيق معايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء المصارف الإسلامية؟**

توصلت الدراسة إلى أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تواجه العديد من العقبات في الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة (AAOIFI) على الرغم من قبولها في عدد من الدول العربية والإسلامية، فإن هناك كثير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مازالت تعتمد المعايير الدولية في إعداد وإصدار القوائم المالية، خاصة التي تنشط في بيئة تشريعية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ويعتمد البعض الآخر على إصدار قوائم مالية مزدوجة، مما يحول دون توفير الإفصاح الكافي، ولا يساعد في عمل المقارنات في الصناعة المصرفية الإسلامية، كما بينت الدراسة في جانبها التطبيقي أن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية لا يؤثر بشكل مباشر في أداء المصارف الإسلامية.

وأوصت الدارسة بضرورة التنسيق مع المعنيين في المصارف الإسلامية وفي السلطات الرقابية المركزية والهيئات ذات العلاقة، وبذل الجهد الكافي للانتقال بالمعايير الإسلامية إلى حيز التنفيذ والقبول العام.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، محاسبة البنوك الإسلامية، أداء المصارف الإسلامية، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

ABSTRACT :

This study aims to analyze the accounting standards issued by the accounting and auditing organization of Islamic financial institutions (AAOIFI) and knows its role in improving the performance of Islamic banks, where the problematic of this research was, **how does Islamic accounting standards application contribute in developing of Islamic banks performance?**

This study found that Islamic financial institutions have been facing many obstacles in compliance with the standards issued by the (AAOIFI) despite its acceptance in some Arabic and Islamic countries, there are many Islamic banks and financial institutions still adopt international standards in preparing and issuing Financial statements especially that are active in legislative environment which does not take into account the nature of Islamic banking activities and others depend on the issue of the double financial statements, which prevents from providing adequate disclosure, and does not help in making comparisons in the Islamic banking industry, as this study indicated in its applied part that the

application of Islamic accounting standards do not directly affect on the performance of Islamic banks.

The study recommended the need for coordination with those involved in Islamic banks in the central regulatory authorities and relevant bodies, and do adequate effort to move the Islamic criteria to the general acceptance.

Key words : Accounting Standards for Islamic Financial Institutions, Accounting of Islamic Banks, Performance of Islamic Banks, Methods of financing and investment in Islamic banks.

مقـــــدمة

1- تمهيد:

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة وأحد محركاتها الرئيسية، نظراً لدوره الكبير في تعبئة المدخرات ومساهمته في تمويل الاستثمارات التي تمثل عصب النشاط الإقتصادي، كما يساهم بشكل فعال في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة من خلال تسهيل التعامل بين الأفراد والمؤسسات.

ولا يمكن تجاهل الدور الايجابي الذي يقوم به الجهاز المصرفي الإسلامي من خلال تقديمه لخدمات التمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، حيث استطاعت أن تفرض نفسها على مستوى الاقتصاد المالي العالمي بدليل النمو المتسارع الذي تحققه في كافة الأقطار المسلمة وغير المسلمة، ولا أدل على ذلك من تنافس البنوك العالمية التقليدية على فتح نوافذ وفروع إسلامية لها.

تسعى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحاً باهراً في ظل الأزمة المالية سنة 2008، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة البنوك والحد من التصرفات غير السليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية، وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم العناصر التي تميزها ألا وهي جودتها، مما يستدعي الاعتماد على مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ولن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحتل مكانة لها في المنظومة العالمية إلا بمواكبة التطورات في بيئة الأعمال المالية الدولية، وهو ما عكفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تجسيده، حيث قامت بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبة الإسلامية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية في شكل إرشادات وتوجيهات توجه المؤسسة المالية الإسلامية عند تنفيذ العمليات المحاسبية.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية:

2- إشكالية البحث:

كيف يساهم تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء البنوك الإسلامية؟

3- الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما الذي يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية؟
- ✓ ما هي أسس ومبادئ محاسبة البنوك الإسلامية؟
- ✓ ما هو مفهوم المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؟
- ✓ كيف يساهم تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء البنوك محل الدرسة؟

4- فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- ✓ تركز البنوك الإسلامية في نشاطها على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها المالية.
- ✓ المحاسبة في الاسلام هي محاسبة مالية تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية.
- ✓ المعايير المحاسبية الاسلامية مجموعة من التوجيهات والإرشادات الواجب الالتزام والتقيد بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي.
- ✓ تساهم المعايير المحاسبية الاسلامية بشكل مباشر في تطوير أداء البنوك الاسلامية التي تعتمدها في تسجيل عملياتها المحاسبية وعرض قوائمها المالية.

5- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في حداثته باعتبار أن موضوع معايير المحاسبة المالية الاسلامية لم يأخذ نصيبه الكافي من البحث، كما يكتسي موضوع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من طرف البنوك الإسلامية أهمية كبيرة، خاصة في ظل تميز هذه البنوك في معاملاتها المالية عن غيرها من البنوك التقليدية، وهو ما يلزمها بتبني معايير محاسبية لها خصوصيات تتوافق مع أساليب الاستثمار والتمويل المطبقة من طرف البنوك الإسلامية، وتبرز أهمية الموضوع في تبيان مدى مساهمة المعايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء البنوك الإسلامية من خلال إلقاء الضوء على بعض التجارب.

6- أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى:

- ✓ تبيان مفهوم المعايير المحاسبية الإسلامية.
- ✓ إعطاء فكرة عن المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية.
- ✓ توضيح مفهوم الأداء المالي للبنوك الإسلامية ومؤشرات قياسه.
- ✓ دراسة مدى فعالية المعايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء البنوك الإسلامية.

7- المنهج المتبع:

تم الإعتماد على المنهجين الاستنباطي والاستقرائي من خلال أداتي الوصف والتحليل حيث تظهر أداة الوصف من خلال التطرق إلى الجوانب النظرية المتعلقة بكل من البنوك الإسلامية، محاسبة البنوك الإسلامية، المعايير المحاسبية الإسلامية ومؤشرات الأداء، وتظهر أداة التحليل من خلال الجانب التطبيقي عن طريق تبيان مدى مساهمة تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في تطوير أداء البنوك الإسلامية.

8- أسباب إختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لمجموعة من الدوافع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ✓ قلة البحوث التي تناولت مثل هذا الموضوع.
- ✓ الرغبة في البحث في محاسبة الإسلامية لاسيما محاسبة البنوك الإسلامية.
- ✓ تقديم التمويل الإسلامي كنموذج بديل عن التمويل الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية.

9- حدود الدراسة:

9-1 الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة في 04 بنوك إسلامية، البنك الإسلامي الأردني بالأردن ومصرف السلام بالبحرين بالإضافة إلى بنكين إسلاميين ينشطان في الجزائر وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام.

9-2 الحدود الزمانية:

تمثلت الفترة الزمنية التي طبقت فيها الدراسة 05 سنوات بداية من سنة 2013 إلى غاية 2017.

9-3 الحدود الموضوعية:

يركز البحث على دراسة وبيان المعايير المحاسبية الإسلامية التي تحكم البنوك الإسلامية بما يتوافق مع المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية ومدى تأثير هذه المعايير على أداء البنوك الإسلامية.

10- الدراسات السابقة:

حسب إطلاعنا وفي حدود ما توفر من معلومات، سنحاول الإشارة لبعض الدراسات ذات العلاقة بالموضوع:

1- دراسة براضية حكيم، 2016 "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، هدفت الدراسة إلى تحليل معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة دورها في تفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث توصلت الدراسة إلى أن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية يؤدي إلى شفافية الإفصاح المحاسبي وإلى موثوقية ومصداقية القوائم المالية ويسهل عمل المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تجد صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية لخصوصية عملها.

2- دراسة: على الزعبي، فارس القاضي وليث العريان،2013 " نحو تطبيق المعايير المحاسبية المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية – دراسة ميدانية"، المؤتمر العلمي الثاني، **الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق** بجامعة عجلون الوطنية الأردن، حيث تطرق الباحثون إلى أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، ومن بين ما توصل إليه الباحثون هو أن البنوك الإسلامية الأردنية تهتم بتوفير المتطلبات الأساسية لتطبيق معايير المحاسبية المالية الإسلامية، وذلك من خلال اهتمامها بتعيين الموظفين المؤهلين أكاديمياً.

3- دراسة: الفاتح فضل الله مُحَّد زين، 2011 " أثر تطبيق معايير المحاسبة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية بالسودان – دراسة ميدانية تحليلية"، رسالة ماجستير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية، وما هو أثر ذلك على الأداء المالي في البنوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلا أن نجاح معايير المحاسبة الإسلامية يأتي من اعتراف كثير من الجهات الدولية والمصارف الإسلامية بقوتها ومهنيتها، كما أن المصارف الإسلامية بالسودانية أصبحت جادة في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية وكان ذلك من خلال ارتفاع في معدلات نموها.

4- دارسة: أمارة مُحَّد يحي عاصي، 2010: " تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية –دارسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، هدفت الدارسة إلى تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بالاعتماد على الأسلوب التحليلي الإحصائي الوصفي للبيانات المالية، وقد توصلت الباحثة إلى أن المصرف الإسلامي محل الدارسة يحتل مكانة مرموقة في السوق المصرفية الأردنية، وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي.

5- دراسة: مشعل عبد الباري،2008 " دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية ليبيا، هدفت هذه الدراسة إلى اكتشاف الدور المتوقع والمنشود من المعايير الشرعية والمحاسبية في تنظيم وتوجيه العمل المصرفي الإسلامي، من خلال دراسة طبيعة المعايير من حيث المرجعيات وتنميط التطبيقات، ومن ثم تحديد آثارها على نظم الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى أن اعتماد قرارات هيئات الرقابة الشرعية نشأ عنها عنصر جديد في المنافسة بين المؤسسات المالية لا يتعلق بجودة المنتوج بل في كونه مجاز من طرف الهيئات الرقابية الشرعية.

دراسة: قرينو حوسين وخلفاوي حكيم، 2009 "دور المعايير المحاسبية و الشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: **الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة**، تطرق الباحثان من خلالها إلى استكشاف معالم الدور المتوقع والمنشود من المعايير المحاسبية الشرعية

في توجيه وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وتوصلا إلى أن اعتماد المعايير المحاسبية الإسلامية يساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية وإقرارها من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كون أنها ربطت تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية بأدائها، كما لم تشمل الدراسة دولة واحدة في الدراسة التطبيقية وإنما تميزت بدراسة تجارب دولية (الجزائر، الأردن، البحرين) من خلال إجراء مقارنة بين بنوك إسلامية تنتمي لنفس المجموعة المصرفية وتنشط في بيئات مختلفة، أي نفس فرع البنك في دولتين مختلفتين إحداهما تطبق معايير المحاسبة الإسلامية والأخرى لا تطبق هذه المعايير، ثم إجراء مقارنة وتحليل أداء البنكين الإسلاميين، للتعرف على مدى تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الاسلامية على أداء البنوك الاسلامية.

11- تقسيمات البحث:

من أجل الالمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، ثلاثة فصول نظرية وفصل تطبيقي إضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري للبنوك الإسلامية، أما الفصل الثاني فقد خصص للتعريف بمحاسبة المصارف الإسلامية، وفي الفصل الثالث سيتم التطرق لمحاسبة البنوك الإسلامية وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما نتناول في الفصل الرابع، دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لبعض البنوك الاسلامية التي تنشط في بيئات مختلفة، بغية تبيان تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على أداء هذه البنوك الاسلامية.

12- صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد هذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ نظراً لحداثة موضوع البحث، كانت الدراسات المتعلقة به قليلة نوعا ما خاصة فيما يخص تحديد أثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على أداء المصارف الإسلامية.
- ✓ قلة المراجع التي تتناول موضوع محاسبة المصارف الإسلامية وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ صعوبة تحديد العلاقة بين المعايير المحاسبية الإسلامية وأداء المصارف الإسلامية في الجانب التطبيقي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

تؤدي البنوك دورا حيوياً في الاقتصاد الوطني من خلال تعبئتها للموارد الادخارية وتوفيرها للاحتياجات التمويلية والإستثمارية، وإسهامها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وتعد البنوك الإسلامية الجانب الأبرز في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياة المجتمعات، وقد جاءت نتيجة جهود مجموعة من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي في بلدان متعددة، للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف إسلامية تقوم بتقديم الخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للبنوك الإسلامية من خلال نشأتها ومراحل تطورها، مختلف المصادر التي تعتمد عليها وكذا صيغها وأساليبها التمويلية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة وتطور البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الاسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية.

المبحث الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

ترجع بدايات المصرفية الاسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الاسلامي وقيام الدولة الاسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الاسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية.

المطلب الأول: تاريخ الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية.

لقد شاع في كثير من كتابات المؤرخين أن الأعمال المصرفية نشأت مع ازدهار المدن الايطالية في القرن الثاني عشر ميلادي في صورة بنك البندقية عام 1157م الموافق ل 552هـ، إلا أن بعض المصادر التاريخية المنصفة أثبتت أن الحضارة العربية الإسلامية كان لها السبق في هذا المجال، حيث عرفت نماذج مصرفية عديدة بدءا من القرن الثامن ميلادي الى القرن الثاني عشر، وفيما يلي عرض لعدد من المعاملات المصرفية التي كانت سائدة.[1]

1- نماذج مصرفية في مجال الإيداع: من الأعمال المصرفية التي عرفت في الحضارة الإسلامية عمليات الإيداع، فقد كان الأفراد يودعون أماناتهم عند من يعرف بالأمانة والوفاء، على أن يلتزم المؤتَمن برد ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه، وكان خير نموذج على ذلك الحفظُ الأمين رسول الله ﷺ كونه مشهورا بالصادق الأمين.

وكان الزبير بن العوام ﷺ أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث تحويل صيغة قبوله للودائع النقدية من أمانة إلى قرض (وديعة جارية مضمونة)، حيث ورد أن الرجل كان يأتي الزبير بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: «لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة»، وكان من نتيجة ذلك الأسلوب الاستثماري للأموال التي كانت تودع عنده أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته 2.200.00 درهم، وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد، ولعل هذا هو الذي دعا احد الباحثين إلى إطلاق لفظ «بنك الزبير» على حركة الأموال التي ترد للزبير وتخرج من عنده، حيث كانت له إحدى عشر داراً (مكتبا) بالمدينة، وداران بالبصرة، ودار بالكوفة، ودار بمصر، فاعتبرت تلك فروعا ل «بنك الزبير».

والحقيقة أن الزبير لم يكن يرضى بأن يأخذ الأموال وديعة (أمانة) ليبقيها مخزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققا بذلك غايتين هما:

[1]- عبد الحليم غربي، **نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص ص58-61

- ✓ حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة.
- ✓ إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، من حيث كونه لو بقي أمانة فانه يهلك على مالكه، إذا كان بلا تعد ولا تقصير، أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض، وفي مقابل تلك المسؤولية كان الزبير يستثمر المال المودع عنده.

2- نماذج مصرفية في مجال الاستثمار: عرف المجتمع العربي بمكة قبل وبعد البعثة النبوية أسلوبين لاستثمار الأموال هما:

- ✓ تنمية المال في التجارة بأسلوب المضاربة على حصة من الربح.
- ✓ الإقراض بالربا فيما بين العرب أنفسهم، أو مع اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

ولقد أقر الإسلام معظم المعاملات التي كانت معروفة للعرب كالمضاربة، ومنع التي تتناقض مع نصوص الشريعة مثل: الربا، البيوع الفاسدة، الغرر، الميسر، الاكتناز والاحتكار، لما فيها من أثار سلبية على الفرد والمجتمع.

3- نماذج مصرفية في مجال الخدمات:

3-1 مصارف العملات: إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة إلى مبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر، فقد كان التجار في المدينة يسألون النبي ﷺ عن ضوابط الصرف كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنه.

وظهر خبراء ومتخصصون في صرف النقود والعملات المختلفة وفي المحاسبة، كانوا يسمون «الجَهَابِذة»[1] كما أنشأت المدارس المصرفية، حيث كانت لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يتطلب من أصحاب المهنة مراعاتها، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف، ودراسة ما كتب بشأنه قبل السماح لهم بممارسة المهنة.

3-2 أعمال التحويل المالي: تعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع مجال الخلافة الإسلامية، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى معاملات عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، الذي كان يأخذ بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.

[1]- الجهبذ: بِكسر الباء، النقاد الخبير، أي الصيرفي.

إن إجراء التحويلات الذي كان يقوم به عبد الله بن الزبير مع مصعب بن الزبير ﷺ دليل على عمل مصرفي بمعنى الحديث، وهو نفس الدور الذي تقوم به البنوك المراسلة حاليا، من وكالة لتحويل الأموال، مقاصة فيما بينها، وحسابات مفتوحة يتم فيها تسجيل القيود الدائنة والمدينة.

3-3 تداول الأوراق التجارية: كان أول شيك جرى سحبه حقيقة على يد صراف بغداد في القرن الرابع الهجري، وأن الذي سحبه هو سيف الدولة الحمداني الذي كان أميرًا على حلب، حيث ورد إن سيف الدولة كان زائرا في بغداد، بقصد النزهة والسياحة دون أن يُعرف فيها، فسار إلى دور بني خاقان فخدموه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رُقعة (شيكا) لهم، وعندما فتحوا الرُقعة وجدوا أنها موجهة إلى أحد صيارفة بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصراف المحلي قبلها ودفع قيمتها فورًا، فسألوه عن الرجل فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان (عرف الصراف محرر الصك من توقيعه).

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

قبل المحاولات القانونية لإنشاء البنوك الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الشرعية في بعض مجالات التمويل أبرزها:[1]

- ✓ إختيار صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي في السودان في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي.
- ✓ رُصدت محاولات مماثلة في ماليزيا وباكستان في الأربعينات والخمسينات.
- ✓ محاولة إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات إنشاء مؤسسة تقوم باستلام الودائع من الميسورين، وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال دون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى إيرادات رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.
- ✓ ظهور تجربة الريف المصري في الستينات من خلال تأسيس بنوك ادخار محلية، وتعد هذه التجربة نواة لقيام بنك ناصر الاجتماعي.

والملاحظ أن التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في إتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص، ورافق ذلك تحول الأنظمة المصرفية في بعض الدول إلى الصيرفة الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص للبنوك

[1]- علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها**، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الكتاب ، دمشق، ط1، 2002، ص44.

التقليدية بتقديم العمل المصرفي على أسس خالية من الفائدة الربوية، بإنشاء نوافذ أو فروع أو إدارات تتخصص في تقديم منتجات مصرفية تتفق مع المتطلبات الشرعية.

1- مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

بدأت تجربة البنوك الإسلامية تتزايد بشكل كبير، فقد فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي بالنظر إلى المدخرات ورؤوس الأموال التي استقطبتها، وإلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم، حتى أصبحت أحد ركائز الصناعة المصرفية العالمية فاستقطبت اهتمام الحكومات والمؤسسات المالية المصرفية، وجمهور المودعين، وقد مر نشأة وتطور البنوك الإسلامية بعد مراحل أساسية:[1]

1-1 مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850- 1949): تزامنت مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة وسياستها المالية القائمة على نظام الفائدة.

2-1 المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1950- 1969): تميزت بظهور النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، في ماليزيا (صندوق الحج) وباكستان ومصر (بنوك الادخار المحلية 1969).

3-1 مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970- 1979): تزامنت مع الزيادة في أسعار النفط في بداية السبعينات، وتميزت بتأسيس أول بنك إسلامي عمومي (بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971)، وأول بنك إسلامي دولي مؤسس بين الحكومات (البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975)، وأول بنك إسلامي خاص (بنك دبي الإسلامي في الإمارات عام 1975).

4-1 مرحلة توسع نشاط بنوك المشاركة (1980-1989): تميزت بتحويل الأنظمة المصرفية بكل من باكستان، إيران والسودان إلى نظام مصرفي إسلامي، وظهور مجموعات مالية كبيرة ومنظمة (دار المال الإسلامي، مجموعة البركة)، وامتد العمل المصرفي الإسلامي ليصل إلى الدول الأوروبية (بريطانيا، سويسرا، الدنمارك...)، حيث تم تأسيس أول بنك إسلامي في أوروبا عام 1983 (المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك).

5-1 مرحلة انتشار البنوك الإسلامية (1990 إلى اليوم): تميزت بالبعد العالمي الذي أصبح للبنوك الإسلامية، الاهتمام المتزايد للبنوك التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي، وكان سيتي بنك Citibank أول بنك تقليدي أجنبي قام بتأسيس بنك إسلامي كامل في البحرين عام 1992.

[1]- عبد الحليم غربي، **نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص ص77-78.

الجدول رقم (1–1) تطور عدد البنوك الإسلامية في الفترة 1975– 2010

السنة	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد البنوك الإسلامية	03	25	52	100	120	250	300	450

المصدر: عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 81.

2– مفهوم المصارف الإسلامية:

لا يوجد مفهوم محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، وسوف نعرض بعض هذه التعاريف:

« مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المالية المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية ».[1]

« مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ».[2]

« أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطاتها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وعدم الاستثمار في أي أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية ».[3]

من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل، تحقيق عدالة التوزيع والتكافل الإسلامي، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

1 – جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص48.

2– أحمد النجار، **البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع24، 1982، ص163.

3– عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص ص259–260.

2-1 خصائص البنك الإسلامي:

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهمها:[1]

2-1-1 استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

2-1-2 الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

2-1-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي.

2-1-4 تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت

1- قادري محمد، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، ط1، بيروت ، لبنان، 2014، ص ص29-30

هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة.[1]

2-1-5 إحياء نظام الزكاة:

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

2-1-6 تحريم الاكتناز:

إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخار غير المستخدمة أي المكتنزة، استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه مصداقا لقوله تعالى «وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » الآية 34 من سورة التوبة، ومن أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي من هذه الموارد بما يحقق عائداً لأصحابها وللمجتمع وللاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية.[2]

2-1-7 تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون المصارف الإسلامية وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر وهي بذلك تجعل الحركة التجارية للشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.[3]

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006، ص46.

2- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 95.

3- عريقات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص97.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.

إن الهدف من إقامة المصارف الإسلامية هو تطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، ويعتبر الهدف العام للمصارف الإسلامية هو تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في مختلف المجالات المصرفية، ومجالات التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية، لابد من تحقيق الأهداف التالية:

1- الأهداف المالية: إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية منها:[1]

1-1 جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية في عملية الوساطة المالية، وذلك لأنه تطبيق للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب أو حسابات جارية.

1-2 استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات المصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ بعين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

1-3 تحقيق الأرباح: تحقيق ربح مناسب ومشروع سواء للمساهمين أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين، أو المتعاملين مع المصارف الإسلامية من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم من خلال مختلف الصيغ التمويل المتاحة، بحيث لا يتم المغالاة في تحقيق الربح، أي أن يكون الربح معتدلا ومقبولا، وبالشكل الذي لا يحدث ضررا بكافة الأطراف ذات الصلة بعمل المصارف ونشاطاتها، ويعد هذا الهدف من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في العمل المصرفي، كما يعتبر دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات، 2013، ص ص39-43.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين: يحرص المصرف الإسلامي على تحقيق مجموعة من الأهداف خاصة بالمتعاملين معه منها:

2-1 تقديم الخدمة المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية هدفا رئيسيا لإدارتها، فلقد استطاعت بِفضل الله ثم بجهود القائمين عليها أن تقدم الكثير من الخدمات المصرفية والاستثمارية بأسلوب شرعي، كفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير الاستثمارية وغيرها من الأعمال المصرفية.

2-2 توفير التمويل للمستثمرين: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو من خلال استثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية، الإقليمية أو الدولية، حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي من خلال نظام المشاركة في الربح أو الخسارة.

2-3 توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

3- أهداف داخلية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الداخلية منها:[1]

3-1 تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، لذلك لابد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوفر لديه الخبرة في المصرفية الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

3-2 تحقيق معدل النمو: لا بد أن تضع المصارف الإسلامية في اعتبارها تحقيق معدل نمو مرتفع يمكنها من الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

[1]- عريقا وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 124.

3-3 الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد من الانتشار جغرافيا بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين في أقرب الأماكن لهم.

4- أهداف إبتكارية: لا بد للمصارف الإسلامية أن تواكب التطور المصرفي، حتى تستطيع أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية من خلال:[1]

4-1 العمل على ابتكار صيغ للتمويل وفق الشريعة الإسلامية: يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد صيغ تمويل جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة ويستطيع مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين.

4-2 تطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، فعلى المصرف الإسلامي أن يقوم بتوفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما ييسر معاملاتهم الاقتصادية، وينشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الأفراد، بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا.

5- أهداف إجتماعية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، من خلال إحياء فريضة الزكاة وبعث روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، حيث تعمل على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، وتستعين على ذلك بعدة وسائل أهمها:

5-1 العمل على تنمية وتطوير ثقة أفراد المجتمع بالنظام الاقتصادي الإسلامي، وكذا زيادة التكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بايجابية الزكاة من خلال تبيان مفهومها وأهميتها وآثارها وأوجه مصارفها، باعتبارها أولا وأخيرًا، حقا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء، قال تعالى: « إِنَّمَا الصَّدقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» سورة التوبة الآية 60.

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص44-45.

2-5 العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين سواء كانت دورا لاكتساب المعرفة، أو التدريب العلمي أو التأهيل الفني للارتقاء التعليمي والوظيفي والمهني بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجانا، للقضاء على الأمراض التي تعاني منها الأمة الإسلامية خاصة الفقراء الذين لا يجدون المال للعلاج.

3-5 تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة مختلف تكاليف (دراسة، علاج، زواج...)، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرته على التسديد، مع وجود ضمانات للتسديد من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض، أو كفالة شخص له، على أن يتم الرجوع إلى الكفيل في حالة سداد المقترض، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.[1]

4-5 إرتباط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية ارتباطا وثيقا بالبعد الاقتصادي التنموي، حيث إن نجاح المصرف الإسلامي في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد الأمة الإسلامية كفيل بزيادة موارد المصرف وكذا موارد الزكاة، كما أن نجاح المصرف في نشر وتعميق الوعي الديني يساعد على ترشيد سلوكيات أفراد المجتمع والحد من الإسراف والبذخ وزيادة الوعي الادخاري والاستثماري وبالتالي زيادة رفاهية أفراد المجتمع.

6- أهداف أخلاقية: تسعى المصارف الإسلامية من خلال التنسيق بينها إلى تحقيق أهداف أخلاقية عن طريق بث روح التعاون بين الدول الإسلامية وتوطيد أواصر وحدتها، وكذا تفعيل نشاط السوق الإسلامية المشتركة، وتنمية السلوك الادخاري بين الأفراد والاقتصاد في الإنفاق تطبيقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية، التي وردت في قوله تعالى: « وَالذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلم يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً » سورة الفرقان الآية 67.

وهناك بعد أخلاقي آخر للمصارف الإسلامية هو امتناعها عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل.

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-178.

7- أهداف ثقافية:

تساهم المصارف الإسلامية في ربط ماضي الأمة بحاضرها ومستقبلها، والاستفادة من الماضي في إصلاح الحاضر، وبناء المستقبل، وذلك من خلال الاهتمام بالمعاملات المالية المعاصرة، وربطها بالمعاملات المالية في مظانها الفقهية القديمة، وإيجاد ثقافة إسلامية جديدة على أساس من التطور والإبتكار، وبذلك تساهم هذه المصارف في تنمية الإبداع، وتحريك نفوس المسلمين للإصلاح في الجانب العلمي لمختلف الأنشطة الإقتصادية، ومحاولة بناء العقلية الإسلامية التي تبتكر الحلول للمشكلات المستجدة بعقل مستنير، وفقه واعٍ، مبني على مصادر الشريعة ومقاصدها.[1]

إن الإطار الفكري الذي تبنى عليه المصارف الإسلامية يؤكد على أن فوائد المال ومنافعه تعود على الجميع، أما النفع الذي يكون لحساب الأقلية القليلة على حساب الأغلبية الساحقة، فإن دوره سيقتصر على هدم المجتمع وتعطيل البناء الاقتصادي والتقدم الحضاري.

كما أن للمصارف الإسلامية جوانب ثقافية أخرى من خلال عقدها للندوات والمؤتمرات والمحاضرات التي تساهم في نشر الوعي المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى إصدار البحوث في الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وإبرام اتفاقيات تدريب وتكوين مع المعاهد والكليات التي تتبنى تدريس تخصص المصارف الإسلامية.

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تختلف مصادر الأموال في البنوك الاسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية، حيث أن جميع المعاملات في البنوك الاسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، وتنقسم مصادر الأموال في البنوك الاسلامية إلى نوعين، مصادر خارجية ومصادر داخلية.

المطلب الأول: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية.

تشتمل مصادر الأموال الخارجية بالبنوك الاسلامية على: الودائع المصرفية العينية والنقدية، إصدار الأوراق المالية، وبعض الأساليب الإيداعية الجديدة (كشهادات الإدخار، الإيداع، الاستثمار المشارِكة في الأرباح والخسائر).

1- الودائع المصرفية العينية والنقدية في البنوك الإسلامية: تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل الخارجية بالبنوك، فهي المادة الخام للعمل المصرفي بالنسبة للبنوك التقليدية أو الإسلامية حيث تتحصل عليها من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة.

1-1 الودائع المصرفية العينية:

1-1-1 الوديعة المستندية: تقوم البنوك الإسلامية بحفظ المستندات والأوراق المالية (الأسهم) لتلبية أغراض المودعين المختلفة، فمثلا يتم هذا النوع من الإيداع، إذا ما رغب أحد العملاء في حضور الجمعيات العمومية للشركات، التي تشترط أن يكون الحاضر في الجمعية العمومية مالكا لعدد معين من الأسهم، وتطلب منه إيداع أسهمه في أحد المصارف وإحضار شهادة تثبت ذلك حتى يتسنى له حضور الجمعية العمومية، ويتقاضى البنك عمولة مقابل عملية الإيداع، ويمكن أن يقوم البنك ببعض العمليات التي تتطلبها إدارة هذه الأوراق المالية المودعة، كتحصيل قسائم أرباح العملاء.[1]

1-1-2 ودائع الخزائن الحديدية: تقوم البنوك الإسلامية بتأجير خزائن لعملائها لإيداع الأشياء الثمينة (مخطوطات ثمينة، الجواهر والسبائك الذهبية وغيرها) للمحافظة عليها من السرقة والضياع ولكل خزينة مفتاحان، أحدهما لدى العميل والآخر لدى إدارة البنك الذي لا يستعمل إلا في حالة ضياع المفتاح الأول من العميل، ويتقاضى البنك عمولة تحدد حسب حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

[1]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار ابي الفداء العالمية، حماة، سوريا، 2013،ص ص262-263.

1-1 الودائع المصرفية النقدية:

تتنوع الحسابات التي تفتحها البنوك الإسلامية لتناسب كل فئة من عملائها المودعين، فهي تلبي رغبة المستثمر في شكل حسابات الاستثمار، والموفر في شكل حسابات توفير، والمحتفظ بأمواله في شكل حسابات جارية.

1-2-1 الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

تعرَّف الحسابات الجارية على أنها: حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك، وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج، ويمكن أن تكون أرصدتها دائنة أو مدينة.

- **حسابات جارية دائنة:** يظل الحساب الجاري دائنا في الحالة التي يودع فيها العملاء مبالغهم النقدية لدى البنك ويلتزمون بالسحب في حدود ودائعهم، فإذا تم سحب هذه الودائع بالكامل أغلق الحساب.

- **حسابات جارية مدينة:** يصبح رصيد الحساب الجاري مدينا في الحالة التي يسمح فيها البنك بالسحب على المكشوف تبعا للاتفاق بين الطرفين.

أ- خصائص الحسابات الجارية: تتميز الحسابات الجارية بمجموعة من الخصائص من أهمها:[1]

- ✓ يسمح العميل للبنك بالتصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية البنك ولحسابه.
- ✓ يمكن للبنك تحميل حساب المتعامل بالمصاريف الضرورية المختلفة بما فيها أجرة البريد والبرق والهاتف والدمغة وغيرها.

[1] - عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص274-275.

- ✓ عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب في أرباح الإستثمار، بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتفاظ بأرصدة نقدية في حسابات جارية دائنة قد تكلف صاحبها زكاة مال بنسبة 2,5% من تلك الأرصدة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.
- ✓ تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك ، ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب المال.
- ✓ نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال (البنك)، حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية، ومَن عليه الغرم فإن مِن حقه الغنم.

ب– أهمية الحسابات الجارية: إذا كانت الحسابات الجارية من أهم أنواع الودائع المصرفية في البنوك التقليدية والمصدر الأساسي للسيولة في نشاطها المصرفي، فإن الباحثين يؤكدون على أهمية هذه الحسابات في البنوك الإسلامية.

- ✓ إن انخفاض الوزن النسبي للحسابات الجارية في هيكل مصادر أموال البنوك الإسلامية يشير إلى إمكانية التوسع في هذه الحسابات، حيث هناك مجال لزيادة حجمها وذلك حرصا على فعالية تلك المصارف في التعامل مع أكبر شريحة من الجمهور وتدعيما لمصادر أموالها بهذا المصدر المجاني، وتحقيقا لمزيد من العائدات الممثلة في عمولات الخدمات التي يمكن أن يتقاضاها المصرف من خلال هذه الخدمة التي يؤديها.
- ✓ توفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن البنك من زيادة توظيفاته، إذ غالبا ما تكون المبالغ المسحوبة أقل من الإيداعات الجديدة مما يعني زيادة مستمرة في حجم هذه الودائع.
- هناك جزء كبير من هذه الحسابات مستقر أو ثابت، والجزء الآخر غير مستقر أو متقلب، ولهذا يجب على إدارة بنوك المشاركة دراسة سلوك هذا النوع من الودائع لرسم سياسة استثمارها بما يتماشى مع خصائصها، حيث تقوم بتوظيف الجزء الثابت[1] من الودائع الجارية في استثمارات طويلة الأجل نسبياً، أما الجزء المتغير أو المتقلب فيتم استثماره في أصول أكثر سيولة.

[1]- **الجزء الثابت**: هو تلك الشريحة المستقرة من أرصدة الحسابات الجارية التي لم تصل إليها حدود السحب خلال فترة الخمس السنوات الماضية أو العشر سنوات الماضية، وفقا لما يراه البنك مناسبا، ويتوقف تحديد طول الفترة الزمنية على جملة عوامل من بينها: مدى استقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة، ومدى متانة المركز المالي لبنك المشاركة وسمعته في السوق، ومدى ترابط الجهاز المصرفي وقوة علاقاته التشابكية، ومدى قدرة البنك المركزي على التدخل السريع واستعداده لمساندة أي بنك يتعرض لمشكلة السيولة.

- الودائع الجارية لا تكسب أي عائد، حيث ليس لها حصة في المخاطرة، وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة ومن ثم زيادة رأس المال الاستثماري المتاح أمام بنوك الإسلامية.

1-2-2 الحسابات الإستثمارية (الودائع الثابتة):

تعرف الحسابات الاستثمارية على أنها: «الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة مباشرة أو غير مباشرة»[1]، وتنقسم إلى نوعين:

- **حسابات الاستثمار العامة:** يقوم المودع فيها بتفويض بنك المشاركة باستثمار أمواله في أيّ مشروع من مشاريعه الإستثمارية، حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك، وتكون آجال هذه الودائع مختلفة (03 أو 06 أو 09 أو 12) شهراً أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يُسمح بالسَّحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.
- **حسابات الاستثمار المخصصة (أو المحددة):** يقوم المودع فيها باختيار (تخصيص) مشروع معيّن من المشاريع التي يقوم بها البنك الإسلامي (يحدِّده البنك بعد عمل الدراسات اللازمة) لاستثمار أمواله، حيث يتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها بينه وبين البنك، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحاً.

أ- خصائص الحسابات الاستثمارية: تتميز الحسابات الاستثمارية بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

- ✓ يفتح البنك حساب الاستثمار لأجل المتعاملين معه، ويمكن للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب استثمار.
- ✓ يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية لقرارات إدارة البنك.
- ✓ تتجدد الوديعة تلقائياً وبذات الشروط إذا لم يخبر المودع البنك كتابياً قبل شهرين من نهاية الأجل المحدد للوديعة.
- ✓ لا يُسمح للمودع أن يسحب جزء أو كل ماله قبل نهاية المدة المحددة للإيداع، إلا في حالات خاصة يخضع تقديرها لإدارة البنك.

---

[1]- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1992، ص71.

[2]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره، ص ص71-72.

- ✓ تستحق الوديعة الاستثمارية أرباحاً من تاريخ إقرار الجمعية العامة لميزانية البنك، وتسلم للعميل على هيئة شيكات ولا تضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية، حيث أن لكل وديعة عقد مستقل.
- ✓ تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في بنك المشاركة، ولكنهم هنا يسمحون له بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.
- ✓ يستعد المودعون لتحمل مخاطر استثمار أموالهم، حيث تودع النقود في حسابات الاستثمار، مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على المخاطرة.

ب– أهمية الحسابات الإستثمارية: يمكن إبراز أهمية الحسابات الاستثمارية فيما يلي:

- ✓ تمثل حسابات الاستثمار أهم مصادر الأموال الخارجية في بنوك المشاركة، وتعتبر السند الأساسي لعملياتها، ولهذا يجب العمل على تنمية حسابات الاستثمار، حيث أنها أكثر ملاءمة للنشاط الإنمائي.[1]
- ✓ تتمكن بنوك المشاركة من استثمار هذه الأموال وتحقق الاستقرار في معاملاتها دون أن تفاجأ بضغط على السَّحب من أصحابها، إذ تم ربط استحقاق الربح بشرطين أساسيين هما:
  - أن لا يقل المبلغ المدفوع في حساب الاستثمار عن مبلغ معيّن يحدِّده بنك المشاركة.
  - أن يبقى مدة معيّنة دون سحب.
- ✓ يمكن أن يتحقق دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في بنوك المشاركة من خلال الودائع الاستثمارية، وذلك لأن العلاقة التي تربط بين البنك وأصحاب حقوق الملكية مبنية على عقد الشركة، أما العلاقة بين البنك وأصحاب الودائع الجارية والودائع الادخارية فهي قائمة على عقد القرض، والعلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين البنك وأصحاب الأموال هي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك.[2]
- ✓ إن قيمة الودائع الاستثمارية وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة، إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق، فصاحب هذه الوديعة هو أقل تعرضا للمخاطر من حامل الأسهم.
- ✓ تحدث الخسائر في حسابات الاستثمار كنتيجة للأنشطة الاستثمارية لبنوك المشاركة، وتنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع، ومع ذلك فإن احتمال حصول الخسارة يقل إلى أدنى حد بسبب تنوع

---

[1]– أحمد بن حسن أحمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها –دراسة شرعية اقتصادية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999، ص83.

[2]– مُحَمَّد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص72.

استثمارات البنوك والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة، وهذا يعني أنه يجب على بنوك المشاركة أن تكتشف الفرص الاستثمارية وتعمل على تنميتها واستغلالها، وأن تراعي التنويع النوعي والجغرافي لتدنية هيكل مخاطر الإستثمارات، والمقصود هنا بالتنويع النوعي هو ألا تقتصر الاستثمارات على قطاع معين فقط، بل يمتد النشاط والاستثمارات إلى قطاعات متعددة، أما التنويع الجغرافي فيعني أن تتوزع الاستثمارات على مناطق جغرافية متنوعة.

1-2-3 حسابات التوفير (الودائع الإدخارية):

تعرَّف حسابات التوفر على أنها: «حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة على استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة، ويُسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة»[1]، من خلال تزويد العميل بدفتر توفير تقيَّد فيه إيداعاته ومسحوباته.

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الإسلامية إلى نوعين:[2]

- **حسابات توفير مع التفويض بالإستثمار:** يودع العميل المدخر في هذا النوع أي مبلغ يشاء، ويُعطى له دفتر توفر تبيّن فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق لصاحبها الإيداع والسحب في أيّ وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيبا من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة باستخدام طريقة متوسط الأرصدة في حساب العميل.
- **حسابات توفير دون التفويض بالإستثمار:** وصورتها مثل الحساب الجاري أي أنها لا تنال ربحا، ويحق للمودع أن يسحب أمواله أو أن يسحب جزءا منها في أيّ وقت يشاء، ويمنح له دفتر توفير يُقيَّد فيه الإيداع والسحب.

أ- خصائص حسابات التوفير:

✓ تعرض البنوك الإسلامية على المودع (المدخر) ثلاثة اختيارات هي:

- إيداع أمواله في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح.
- إيداع جزء من أمواله في حساب الاستثمار، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة.
- إيداع أمواله بدون المشاركة في الأرباح والحفاظ على أصلها.

---

[1]- محمَّد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]- أحمد بن حسن أحمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها –دراسة شرعية اقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص92.

- ✓ تجمع حسابات التوفير بين خصائص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، فهي تلتقي مع الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أيّ وقت (عند الطلب)، وتشبه الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية دخولها في مجال المضاربة والاستثمار، ومع ذلك هناك أوجه اختلاف بين حسابات التوفير والحسابات الأخرى نوجزها فيما يلي:
- ✓ تختلف عن الحسابات الجارية في أن المودع في حسابات التوفير لا يحصل على دفتر شيكات، لكنه قد يحصل على عائد (يشارك في الربح والخسارة).
- ✓ تختلف عن الحسابات الاستثمارية في أن المودع في حسابات التوفير يحمل دفتر التوفير الذي يُمكنه من السحب عندما يرغب في ذلك دون الارتباط بحلول الأجل،كما لا يكون المبلغ المودَع كبيرا، وبما أن حسابات التوفير لا تبقى لدى البنك لمدة طويلة، فإن عائدها يكون أقل من عائد حسابات الاستثمار.

ب– أهمية حسابات التوفير: تبرز أهمية حسابات التوفير في البنوك الإسلامية كما يلي:[1]

- ✓ تحظى حسابات التوفير بأهمية كبيرة في البنوك الإسلامية، وذلك لإتاحة الفرصة لصغار المودعين على التعامل معها، والأصل في حساب التوفير أنه وعاء إدخاري وُجد لتشجيع صغار المدخرين من ذوي الدخول المحدودة أو الصغيرة، من تلاميذ وطلبة وعمال وفلاحين وتجار وغيرهم ويمثل هذا الحساب خطوة مرحلية وانتقالية إلى ودائع الاستثمار.
- ✓ تحرص بنوك المشاركة على تنمية السلوك الادخاري والمصرفي في المجتمع وانطلاقا من مسؤوليتها في تعظيم «العائد الاجتماعي» فإن جذب الودائع الصغيرة لو نظرنا إليه نظرة ضيقة على أساس التكلفة والعائد التجاري فحسب، فقد يحقق خسائر للبنك، ولكن لو نظرنا إليه نظرة أكثر شمولا فسيحقق ذلك عائدا اجتماعياً يتمثل في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- ✓ تؤدي حسابات التوفير وظيفة هامة في حماية السيولة اللازمة لبنك المشاركة، لأن حركة السحب من هذه الحسابات بطيئة إلا في المواسم والأعياد، ولكي يتم التوفيق بين استخدام المبلغ المودع في مجالات الاستثمار ومتطلبات السيولة (إمكانية السحب منها في أي وقت)، فإنه يقتطع من كل وديعة إدخارية نسبة معينة ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار، يمكن أن يعتمد عليها في سداد التزاماته.

[1]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص285-287.

- ✓ يمكن استخدام حسابات التوفير في تمويل استثمارات طويلة الأجل، وذلك في حالة تأصيل السلوك الادخاري، فبينما يعتمد البنك على جزء من موارد الحسابات الجارية من أجل التمويل قصير الأجل والقروض الحسنة، فإن جزءا لا بأس به من الودائع الادخارية –تحدده الخبرات العملية– يمكن أن يُوجَّه لتدعيم استثمارات البنك والاستخدامات الطويلة الأجل.
- ✓ الوظيفة الاقتصادية الهامة لأسلوب «التحويل الآلي من حسابات الإدخار» وهي الودائع القابلة للتحويل من حسابات التوفير الاستثماري إلى حسابات جارية عند الحاجة، ففي حالة انخفاض عائد الحسابات الادخارية أو تحقيق خسائر، فإن المودعين يلجأون لتحويل حساباتهم إلى حسابات جارية نتيجة انخفاض عائد حجم المخاطرة في هذه الحسابات، وعندئذ يتحمل المصرف وحده أعباء هذه الحسابات، وهذا ما يدعو المصارف إلى اعتبار نسبة التحويل مؤشراً لرضا المدخرين عن سياسة المصرف الاستثمارية.

الشكل رقم (1-1) الحسابات المصرفية التي توفرها البنوك الإسلامية لعملائها المودعين

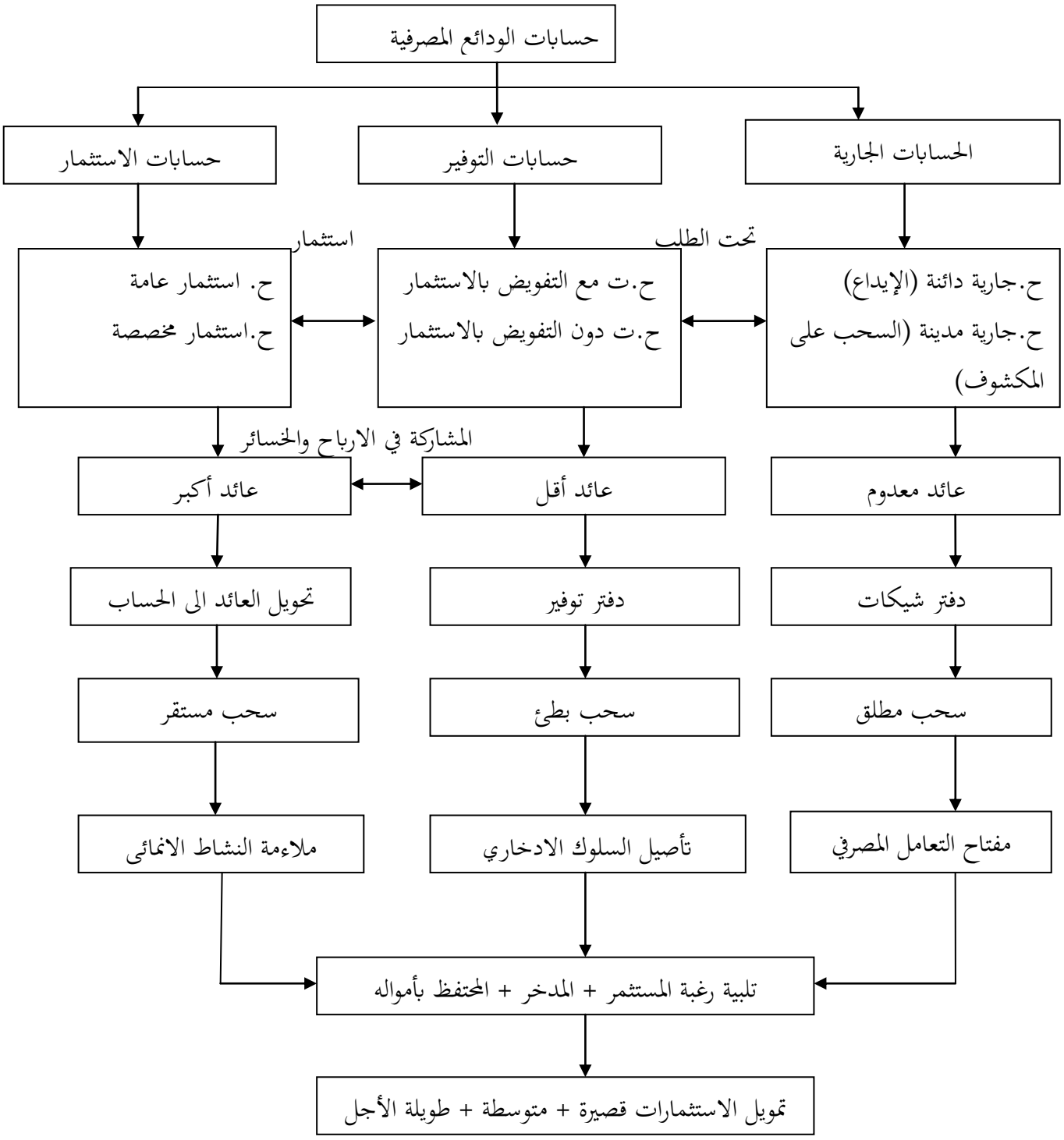

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سبق ذكره، 289.

1-3 الودائع الحكومية والمركزية والمتبادلة والمرتبطة بالخدمات المصرفية:

تشمل الودائع والقروض من الدولة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، الودائع والقروض من البنك المركزي، الودائع المتبادلة في البنوك الإسلامية، حسابات البنوك الأخرى والمراسلين وأرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية.

1-3-1 الودائع والقروض من الدولة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى الدولة التي تعمل فيها للحصول على مساعدات مالية قصد تمويل استثماراتها، ويرتبط تدخل الدولة في هذا التمويل بمدى إدراكها لأهمية هذه البنوك في الاقتصاد الوطني والإيجابيات التي تنجم عنها واعتبارها كأنسب الأدوات التي يمكن توظيفها لتحقيق التنمية، الأمر الذي يتطلب دعمها وإتاحة الفرصة أمامها للتوسع والانتشار من خلال إعانات أو قروض حسنة أو ودائع مضاربة.[1]

1-3-2 الودائع والقروض من البنك المركزي:

باعتبار البنك المركزي «بنك البنوك» تلجأ إليه البنوك كملجأ أخير للإقراض بالنسبة لها لتدعيم مركز سيولتها، ويظهر الاقتراض تحت بند «مبالغ مقترضة من البنك المركزي» في خصوم ميزانية البنك الإسلامي، فهو لا يستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخر للسيولة، إذا كان يعتمد في تنفيذ هذه السياسة على نظام سعر الفائدة، ويمكن أن يتم التعامل على أساس القرض الحسن أو مشاركة ودائع البنك المركزي في مشاريع استثمارية مقابل حصة من الربح.

1-3-3 الودائع المتبادلة في البنوك الإسلامية:

تقتضي طبيعة العلاقات بين البنوك وجود حسابات مصرفية عند البنوك الموجودة في منطقة نشاطها أو في الدول الأخرى لاستخدامها في عمليات المقاصة والتحويلات؛ حيث «إن الجزء الأعظم من الحسابات الجارية في دفاتر أي بنك هي للأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية إلا أن جزءا لا يستهان به (نحو 1% أو أقل أو أكثر من مجموع الخصوم) هو للبنوك الأخرى، لهذا تحتاج البنوك الإسلامية إلى صيغة الودائع المتبادلة سواء فيما بينها أو مع البنوك التقليدية من غير التعامل بالفائدة.

[1]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص267 -269.

1-3-4 حسابات البنوك الأخرى والمراسلين:

قد تحصل البنوك الإسلامية على قروض من البنوك الأخرى وفروعها ومراسليها (دون فائدة)، ويظهر الاقتراض تحت بند (مستحق للبنوك والمراسلين) في خصوم الميزانية الذي يمثل التزامات البنك تجاه البنوك المحلية والأجنبية، حيث تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي لمواجهة الزيادة الاستثنائية في طلب الأفراد على نقود الودائع، ويُعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئاً سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعية له.

1-3-5 أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية :

تشترط البنوك الاسلامية على بعض عملائها قبل استفادتهم من خدمات البطاقات الائتمانية والكفالات وخطابات الضمان المحلية والخارجية والإعتمادات المستندية، أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي معيّن كغطاء لجزء أو لالتزامات البنك عن هذه الخدمات، وقد تظهر هذه الأرصدة تحت بنود (تأمينات نقدية مقابل الإعتمادات والضمانات) في خصوم الميزانية.

وتعتبر هذه الأرصدة موارد هامة تستفيد منها البنوك الاسلامية في توظيفها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء، أو في توظيفات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسرعة ودون تحقيق أي خسارة لمواجهة نشوء الالتزام بالدفع الذي تعهَّد به البنك عند تقديمه لهذه الخدمات المصرفية.

وتظهر الحسابات السابقة في جانب الخصوم أو الأصول في البنوك الإسلامية كما يلي:

جدول رقم (1-2): بنود الودائع والقروض الحسنة في جانبي ميزانية البنوك الإسلامية.

الأصول	الخصوم
أرصدة لدى البنك المركزي.	ودائع من الدولة (حكومية).
حسابات جارية لدى بنوك محلية	ودائع من البنك المركزي.
وخارجية.	ودائع متبادلة من بنوك أخرى.
حسابات استثمارية لدى بنوك المشاركة.	مبالغ مقترضة من الدولة.
قروض حسنة للحكومة.	مبالغ مقترضة من البنك المركزي.
قروض حسنة للبنك المركزي.	مستحق للبنوك والمراسلين (اقتراض).
مستحق على البنوك (إقراض).	تأمينات نقدية مقابل الإعتمادات والضمانات

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص269.

1-4 مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة حسابات الإستثمار:

من المعلوم أن البنك المركزي والبنوك الأخرى تتعاون في مساعدة البنك الذي يتعرض إلى اهتزاز الثقة به وسحب الأفراد لإيداعاتهم، إلا أن هناك حدودا لذلك لاسيما في حالات كون البنك المتعرض لمثل تلك المصاعب كبير الحجم، أو سريان روح عدم الثقة في النظام المصرفي برمته.

لذلك فقد اتجهت بعض الدول مثل الولايات المتحدة إلى إلزام البنوك في الاشتراك في «مؤسسة التأمين على الودائع» بهدف حماية حسابات المودعين.

إن من مقتضيات زيادة ثقة العملاء في نظام المشاركة إنشاء «مؤسسات التأمين التعاوني» التي تزيل خطر تآكل الودائع الجارية نتيجة الخسائر المحتملة لبعض عمليات المضاربة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية، وبالتالي تحفيز أصحاب هذه الودائع على التعامل معها بدلا من الاكتناز، فمؤسسة التأمين التعاوني على الودائع تحت الطلب تتكون «من اشتراك مجموعة المؤسسات المصرفية بنسبة معيّنة من المبالغ حسبا لمقدار الودائع الجارية لكل مصرف، وكذا من مساهمة الحكومة والبنك المركزي الذي يدفع قسطا من الاحتياطات القانونية، وبهذا تنشأ هذه الهيئة في بداية الأمر، ويمكن أن تنطلق بتأمين نسبة معيّنة فقط من الودائع والاحتياطات المذكورة، ثم تتدرج هذه الهيئة حتى تصبح قادرة على تأمين كامل الودائع الجارية لدى المصارف الموجودة.[1]

كما تجدر الإشارة إلى دور هيئة مراجعة حسابات الاستثمار من أجل حماية مصلحة المؤسسات المصرفية والمالية والمودعين وحملة الأسهم من التلاعب والفشل وإخفاء الربح الحقيقي الذي قد يقوم به بعض المضاربين، كما أن الاعتماد على المكاتب التقليدية للمحاسبة غير مجدي، فقد أثبتت التجربة بأن بعض تلك المكاتب تساعد عملاءها على إخفاء بعض الحقائق المتعلقة بالربح الحقيقي.

2- الأساليب الإيداعية الجديدة في البنوك الإسلامية:

قامت كثير من البنوك التقليدية باستحداث صور وأساليب متعددة للإيداع المصرفي بهدف جذب المدخرات الصغيرة والمتوسطة، فإذا وجد البنك فرصة استثمارية مربحة حدَّد مدتها وطرح في مقابلها شهادات إيداع بنفس المدة، وحتى تحقق البنوك الإسلامية التوازن المطلوب في معاملاتها، فإنها تحتاج إلى أوعية إدخارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات، ومن هذه الأوعية:

[1]- صالحي صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**،ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001، ص82.

- ✓ شهادات الإدخار المشارِكة في الأرباح والخسائر.
- ✓ شهادات الإيداع المشارِكة في الأرباح والخسائر.
- ✓ شهادات الإستثمار المشارِكة في الأرباح والخسائر.

2-1 شهادات الإدخار المشارِكة في الأرباح والخسائر:

تعدّ شهادات الإدخار من أحدث مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، «وهي ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا في أرباح المصرف المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح».[1]

من أهم شروطها ما يلي:

- ✓ قيمة الشهادة 500 وحدة نقدية ومضاعفاتها.
- ✓ شهادة إسمية ومدتها 3 سنوات قابلة للتجديد.
- ✓ تشترك الشهادة في الربح والخسارة.
- ✓ يوزع العائد 4 مرات سنوياً، ويحدَّد تبعاً لنتائج أعمال البنك وبنفس العملة المشترك بها.
- ✓ للعميل الحق في استرجاع قيمة الشهادة بعد مرور 3 أشهر من تاريخ الإصدار.
- ✓ في حالة الرغبة في عدم الاسترجاع، يمنح البنك قرضاً حسنا للعميل من دون أيّ مصاريف ولمدة أقصاها سنة، بنسبة 50% من قيمة الشهادة.
- ✓ يمكن إيداع الشهادة بخزائن البنك، وإضافة قسائم الأرباح لحساب العميل دون عمولة.

2-2 شهادات الإيداع المشارِكة في الأرباح والخسائر:

لا ترتبط شهادات الإيداع بمشروع معيّن أو نشاط معيّن، وتكون حصيلة الإصدار متاحة للبنك لاستخدامها في الأنشطة والمجالات التي يراها مناسبة، ويقوم البنك بصفته مُصْدِرًا للشهادات بدور المضارب غير المقيد بمجال معيّن.[2]

من أهم شروطها ما يلي:

- ✓ تصدر الشهادات اسمية وبفئات محددة مقبولة (10،50 ، 100، 500، 1000) وحدة نقدية.
- ✓ أن تكون لمدة زمنية محددة (03 سنوات أو 05 سنوات مثلاً).

---

[1]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص313-315.

- ✓ تستحق الشهادات عائدا سنوياً وفق ما يتحقق من أرباح البنك، مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقا عند الإصدار تبين نصيب البنك كمضارب في أموال الشهادات، ويوزع الربح الباقي على أصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك.
- ✓ يكون وزن الشهادات في العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار (المودعة عادة لمدة سنة أو أقل)، ويتزايد هذا الوزن تبعا لتزايد مدتها حتى يكون ذلك دافعاً إلى الإيداع لفترات أطول، لأنها لا تلزم البنك بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياطي، إضافة إلى إمكانية توظيفها لآجال متوسطة وطويلة باطمئنان أكبر.

2-3 شهادات الإستثمار المشارِكة في الأرباح والخسائر:

يستخدم البنك الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع أو أنشطة معينة، ويؤدي البنك هنا دور المضارب المقيّد بمشروع أو نشاط معيّن، ولذلك تتم التفرقة بين نوعين منها:

2-3-1 شهادات الاستثمار لمشروع معين: من أهم شروطها ما يلي:

- ✓ أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله، والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه.
- ✓ في حدود حجم التمويل المطلوب يدعو البنك إلى الاكتتاب في شهادات استثمار تخصص حصيلتها فقط لهذا المشروع بذاته، وتكون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.
- ✓ تصدر الشهادات بفئات متنوعة.
- ✓ آجال الشهادات غير محدّدة، وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.
- ✓ يُعلن البنك عن استعداده لقبول إعادة شراء ما يصدر من شهادات بسعر وقت الشراء، حسب آخر تقييم مالي أُعدَّ عن المشروع بواسطة مراجعي حسابات معتمدين.

2-3-2 شهادات الاستثمار المخصصة لنشاط معين: من أهم شروطها ما يلي:

- ✓ تصدر هذه الشهادات لتوفر مصادر تمويل نشاط معيّن (النشاط التجاري، الصناعي، الاستثمار العقاري)، ويمكن أن يضع البنك حدا أقصى لكل نوع من الشهادات والإصدار حسب احتياجه.
- ✓ تستثمر حصيلة الشهادات في أوجه التوظيف مثل (المرابحة والمشاركة والمضاربة...).
- ✓ يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.

- ✓ تُصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 03 و05 سنوات ويكون لنصيبها في الربح أوزاناً بحسب المدة، ومن المعلوم أنه سوف تتفاوت العوائد عليها حسب تفاوت أرباح الأنشطة التي تمُوِّلها، وبالتالي يمكن أن يكون هناك تحوُّل من أنواع الشهادات وراء أكبر العوائد.

3- إصدار الأوراق المالية في البنوك الإسلامية:

تشمل الأوراق المالية التي يصدرها البنك الاسلامي على: صكوك المضاربة (سندات المقارضة) ووثائق صناديق الاستثمار بالمشاركة.

3-1 صكوك المضاربة (سندات المقارضة):

تعتمد صكوك المضاربة أو ما يُعرف بسندات المقارضة على عقد المضاربة، وهو عقد بموجبه يشترك شريك أو أكثر بماله (صاحب المال) وآخر بعمله (المضارب) في عملية استثمارية ويتم اقتسام الأرباح بنسب يتفق عليها فيم بينهم، وتقوم هذه الصكوك على فكرة أن يكون رأس مال المضاربة مقسما إلى حصص متساوية يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص، حيث يُعطى له لإثبات حقه سندا بذلك.

3-1-1 تعريف صكوك أو سندات المضاربة: هي إيصال من المضارب الوسيط (البنك الإسلامي) بقيمة المبلغ المشترك في المضاربة، ويتعهد فيه المضارب الوسيط بمشاركة رب المال في المضاربة باستثمار ماله، مع استحقاقه لحصة من الأرباح القابلة للتوزيع تبعا لنسبة متفق عليها، وتحمّله للخسارة المحتملة بنفس هذه النسبة، أما المضارب الوسيط فيستحق حصة من الربح، إلا أنه لا يتحمل الخسارة ويكفيه ضياع عمله في المضاربة.[1]

3-1-2 خصائص صكوك المضاربة: تتميز صكوك المضاربة بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:[2]

- ✓ إن هذه الصكوك المحددة المبالغ ليست مرتبطة بفائدة ثابتة سنوية، ولكن بنسبة مئوية من الأرباح التي يحققها المشروع، بمعنى استحقاق الربح نتيجة لتحويل التمويل إلى نشاط إنتاجي، وليس كما هو الوضع في التمويل الربوي؛ حيث استحقاق الفائدة يكون نتيجة المتاجرة بالتمويل.

[1]- أميرة عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص318.

[2]- صالحي صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109.

- ✓ عدم ارتباط هذه الصكوك بفوائد ثابتة لا يعطي الحق لأصحابها في المطالبة بفائدة سنوية في حالات عدم تحقيق المشروع لأرباح أو تعرضه للخسارة، فهي تعطي لهم الحق في الحصول على الأرباح وتلزمهم بتحمل الخسائر.
- ✓ إن حصيلة هذه الصكوك موجهة لتمويل مشاريع ذات جدوى إقتصادية، ثم توزع عوائد أرباحها على حملة الصكوك (أصحاب المال) والبنك (المضارب).
- ✓ من مميزات هذه الصكوك أنها مجال لاستثمار أموال صغار المدخرين في مشروعات مدروسة الجدوى، وبالتالي فإن نسبة المخاطرة تنخفض فيها، وهي تعتمد على ثقة رب المال في المضارب الوسيط المصدر للصك، وكفاءته في اختيار المشروعات الاستثمارية التي يقوم بتمويلها.

3-1-3 أهمية صكوك المضاربة: يبدو أن صكوك المضاربة مازالت غير منتشرة في البنوك الإسلامية وتشكل جزءا قليلاً من إجمالي مصادر الأموال مقارنة بودائع الاستثمار، ومازالت العديد من النواحي القانونية والإجرائية تحتاج إلى المزيد من الانسجام مع الواقع التطبيقي.

- ✓ إن الهدف من إيجاد صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية هو العمل على تجميع وتحصيل أكبر كمية ممكنة من الموارد المالية، واستخدامها في إنشاء العديد من المشروعات الاستثمارية والإنتاجية والتجارية، وإيجاد سوق مالية عربية وإسلامية وتوفير مقومات تنشيطها.
- ✓ تؤثر صكوك المضاربة على الأموال المدخرة والمكتنزة، فتؤدي إلى توجيهها نحو الاستخدامات الإنتاجية في المشاريع المطلوب تمويلها.
- ✓ تقلل من الميل للاستهلاك الترفي الكمالي عن طريق تحويل جزء منه للاستثمار الإنتاجي، وهذا ما يؤدي إلى حدوث طلب متنوع على السلع الإنتاجية والوسيطة والمواد الأولية وغيرها لتأمين احتياجات الدولة لإقامة وتشغيل هذه المشروعات، وكذا جزء من العمالة العاطلة وما يترتب عن تقليلها من آثار اقتصادية واجتماعية.
- ✓ ضمان استثمار الأموال وتقليبها وتحريكها ضمن الأنشطة المختلفة، وضمان عوائد تعظم مصالح المكتتبين.

3-2 وثائق صناديق الإستثمار بالمشاركة:

قامت العديد من بنوك المشاركة بإنشاء وإدارة صناديق استثمارية لتجميع المدخرات من الجمهور واستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة، على أساس أن العلاقة التعاقدية بين إدارة الصندوق والمستثمرين قائمة على عقد المضاربة.

3-2-1 تعريف صناديق الإستثمار بالمشاركة: تعرف صناديق الاستثمار بالمشاركة على أنها: عقد مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، ويمثل مجموعهم دور صاحب المال، حيث يدفعون مبالغ نقدية معيّنة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي يتم استثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول وأوراق مالية.[1]

3-2-2 خصائص صناديق الاستثمار: تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق مفتوحة وصناديق مغلقة:[2]

أ- صناديق الإستثمار المغلقة: وهي التي يتحدد فيها حجم رأس المال بمقدار معيّن، ويتم تقسيمه إلى وثائق (وحدات) توزع على المستثمرين كل بحسب حصته، ولا يحق لمالكي هذه الوثائق استرداد قيمتها من الصندوق المصدر لها، وإنما يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية.

ب- صناديق الإستثمار المفتوحة: وهي التي لا يتحدد فيها حجم رأس المال، وإنما يحق لإدارة هذه الصناديق أن تصدر وثائق للجمهور بسعر محدد للحصول على التمويل، وتظل الفرصة متاحة لإصدار المزيد منها لتلبية حاجات المستثمرين، وتتصف هذه الصناديق بالمرونة المتمثلة في حرية دخول وخروج المستثمرين، وذلك لأن إدارة هذه الصناديق مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق.

وتتميز صناديق الاستثمار بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ✓ تجمع صناديق الاستثمار بين خصائص الودائع الاستثمارية المطلقة والودائع الاستثمارية المقيدة أو المخصصة، لأن إدارة الصندوق تتقيد بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، ولاسيما بالشروط الخاصة بمجال

---

[1]- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص21.

[2]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص323-324.

الاستثمار ونوعه ومدته، كما أن إدارة هذه الصناديق لا تستثمر أموالها في مشروع أو عملية أو صفقة محدّدة كما هو الحال في الودائع الاستثمارية المقيدة، بل إنها تقوم باستثمارها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط العام المحدّد والمتفق عليه.

- ✓ يختلف استخدام الموارد المالية لصناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية عن صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تجميع المدخرات من الجمهور وتوجيهها إلى قطاع الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محفظة الأوراق المالية (السندات، أذونات الخزينة)، بينما تقوم صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية باستثمار مواردها استثمارا حقيقياً في مجالات الاستثمار كالتأجير والسَّلم والمرابحات وغيرها.

3-2-3 أهمية صناديق الإستثمار بالمشاركة: يمكن أن نبرز أهمية صناديق الإستثمار بالمشاركة فيما يلي:

- ✓ تقوم صناديق الاستثمار بتحقيق أهداف المدخرين وأصحاب الأموال على اختلاف ميولهم المتمثلة في: المحافظة على رأس المال وتنميته والتقليل من مخاطر الاستثمار وتحقيق أرباح رأسمالية لأصحاب الأموال، ودخل دوري مناسب للمدخرين والوفاء بمتطلبات السيولة النقدية.
- ✓ تختلف هذه الصناديق في نشاطاتها من صندوق لآخر، فقد تتخصص في التنمية العقارية أو المتاجرة بالسلع والعملات والأسهم أو التأجير، وهكذا يستفيد المستثمر في صناديق الاستثمار بالمشاركة من اختيار المجالات والأنشطة التنموية التي يفضلها وتحقق رغباته الاستثمارية، وذلك من خلال البحث عن صناديق منافسة أخرى.
- ✓ تتجه موارد هذه الصناديق نحو الاستثمار الحقيقي المنتج باستخدام صيغ الاستثمارات مثل السَّلم لتمويل الإنتاج الزراعي والصناعي وعلى مستوى المهن الصغيرة.
- ✓ حل مشكلات عميقة تواجه مسيرة بنوك المشاركة تتمثل في: مشكلة ضخ وامتصاص السيولة، مشكلة وجود الفرص الاستثمارية الجاهزة ومشكلة تسييل الاستثمارات عند الحاجة.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية.

تشتمل مصادر الأموال الداخلية في البنوك الاسلامية على: رأس المال بأنواعه، مصادر التمويل الذاتي (مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة، الاحتياطات والارباح غير الموزعة) وصناديق التكافل الاجتماعي.

1- رأس المال: إن رأس المال هو: «ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ومن هنا، فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلاً عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف»[1].

ويُعرِّف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في بنوك المشاركة بأنها: «عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك»[2].

ويمكن التمييز بين الشركاء المودعين والشركاء المساهمين فكلاهما شركاء في الأرباح، ويمتاز المساهمون بأنهم يملكون الاحتياطات والأرباح غير الموزعة ورأس المال المدفوع، كما أن استحقاق كل منهما لأنواع الإيراد مختلف أيضا، مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3) حسابات القوائم المالية المستحقة للمساهمين والمودعين

حسابات تخص المساهمين فقط	حسابات تخص المساهمين والمودعين معا
إيرادات الخدمات المصرفية. الإيرادات الرأسمالية (بيع أصول ثابتة). المصاريف الإدارية (صيانة، أجور...). مخصصات إهتلاك الأصول الثابتة. حقوق الملكية (رأس المال + الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة).	إيرادات الاستثمارات. إيرادات عرضية (ديون معدومة محصلة). مخصصات الأصول المتداولة (مؤونات).

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سبق ذكره، 289

[1]- عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص127.

[2]- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص54.

يتكون رأس المال المدفوع من حسابين:

1-1 رأس المال الأساسي: ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي تم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى ما إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية.

1-2 رأس المال الإضافي: يتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم في حالة أسهم جديدة، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه «رأس المال المدفوع بالزيادة» وكذلك «علاوة الإصدار».

يعتبر رصيد حساب رأس المال الإضافي (علاوة الإصدار) أحد حسابات حقوق الملكية، وتمثل الفرق بين القيمة السوقية للأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية، حيث يراعى في إصدار أسهم جديدة بقيمة أكبر من القيمة الاسمية أو بعلاوة إصدار « إضافة الاحتياطات والأرباح المرحلة وقوة مركز البنك التي كانت من نصيب المساهمين القدامى»[1].

1-3 وظائف رأس المال في البنوك الإسلامية:

1-3-1 وظيفة الحماية للمودعين: تقوم وظيفة رأس المال في البنوك التقليدية على حماية إيداعات عملاء البنك، وعليه فإنه عند التصفية يتم الدفع أولا للمودعين والمقرضين والأطراف الأخرى، بينما يتم دفع ما تبقى بعد ذلك من قيمة الأصول إلى أصحاب الأسهم بعد دفع كافة التزامات البنك، وبالمقارنة مع البنوك الإسلامية فإن هذه الوظيفة تتضاءل نظرا لأنه غير ضامن لردّ الودائع وأن المودع وحده هو الذي يتحمل الخسائر التي قد تنجم عن استثمارها، يستثنى من ذلك الودائع الجارية، هذا يعني أن وظيفة الحماية تنصرف فقط إلى المودعين في الحسابات الجارية، ولا تعد الودائع الاستثمارية مضمونة بل تعدُّ ضامنة مع حقوق المساهمين للحسابات الجارية وبقية الدائنين باعتبارها مساهمة في نشاط البنك ومتحملة لنتائجه.[2]

1-3-2 الوظيفة التشغيلية: يقوم رأس المال بتوفير الأموال لشراء الأصول اللازمة من أجهزة وأثاث وتسهيلات ضرورية لعمل البنك وتشغيله وقيامه بوظائفه خاصة خلال الفترة الأولى من نشأته، حيث لا يتم تمويل بنود المباني والتجهيزات التي يستخدمها البنك عن طريق الودائع ولكنها تموَّل عن طريق رأس المال المدفوع، لأنها تمثل أصول ثابتة لا تُحوَّل إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أداءه إلا عند التصفية.[3]

---

[1]- محمّد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1974، ص80.

[2]- منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص ص 76-77.

[3]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص364.

1-3-3 الوظيفة التنظيمية: تقوم وظيفة رأس المال على تلبية متطلبات القوانين والتشريعات التي تتطلب حدا أدنى لرأس المال، حيث يعتر الحد الأدنى لرأس المال ضروري لصدور التراخيص لإقامة البنك أو حتى لإقامة أحد الفروع لمزاولة العمل المصرفي.

2- مصادر التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي للوحدة المحاسبية (مؤسسة، بنك...) من ثلاثة حسابات هي: مخصصات الاهتلاكات ومخصصات المؤونات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة).

1-2 مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة:

1-2-2 مخصصات إهتلاكات الأصول الثابتة: الإهتلاك هو عبارة عن النقص في قيمة الأصول الثابتة التي يمتلكها البنك، سواء كان ذلك نتيجة الاستعمال أو بعامل الزمن أو التقادم التكنولوجي (ظهور اختراعات حديثة). ويُعرَّف كمصطلح محاسبي على أنه: توزيع تكلفة الأصل المعيّن وتحويلها إلى مصروفات في الفترات التي تستفيد من خدمات ذلك الأصل، أو بمعنى آخر فإن الإهتلاك يُعبِّر عن قيمة المنافع التي قدمها الأصل خلال الفترة المحاسبية.

ويُستخدم مبدأ التكلفة التاريخية كأساس لتقييم الأصول الثابتة، وذلك راجع لكونها:

- ✓ تمثل التكلفة الحقيقية التي تم إنفاقها فعلا عند الحصول على هذه الأصول، وأنها ناتجة عن عملية تبادل فعلية وليست افتراضية.
- ✓ إذا ما استخدمت أساليب أخرى لتقييم الأصول الثابتة، فإنها تفتح المجال للتقديرات الاحتمالية (مثل تكلفة الإحلال أو القيمة الجارية).
- ✓ إن الأصل الثابت يظل في حيازة البنك إلى أن يتم التخلص منه، وبالتالي فإن التكلفة التاريخية تعد أنسب للتعبير عن قيمته.

إن تكوين مخصص بقيمة ما تم اهتلاكه من أصول (باستثناء حساب الأراضي) يُعتبر ضرورة من أجل إظهار الأرباح على حقيقتها وإظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في الميزانية، فضلاً عن توفر الأموال اللازمة لغرض استبدال الأصول القابلة للإهتلاك (اقتناء أصول جديدة) من خلال قيمة الإهتلاك المتراكم التي تظهر في الميزانية مطروحة من قيمة الأصل، تتنوع طرق حساب أقساط إهتلاك الأصول الثابتة (طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص، القسط المتزايد...)، ويفضل البعض استخدام طريقة القسط الثابت باعتبارها من أبسط وأسهل الطرق في احتساب الإهتلاك، مثلما هو الشأن بالنسبة لكثير من البنوك الإسلامية، شريطة أن يتم استمرار العمل بها في إعداد القوائم المالية وعدم تعديلها أو تغييرها من سنة لأخرى، حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى إخفاء، تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة (سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة).

وتعتبر مخصصات إهتلاك الأصول الثابتة في البنوك الإسلامية، تكلفة محسوبة على أرباح البنك، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين.

2-1-2 مخصصات مؤونات الأعباء والخسائر المحتملة: يتم تكوين مخصصات المؤونات تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر لمواجهة النقص المحتمل الوقوع في قيمة أيّ أصل من الأصول، أو الزيادة المحتملة في قيمة أي من الالتزامات، دعماً للمركز المالي وتقويته.

وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين مؤونات لمواجهة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الإحتياطي (مخصص المؤونة) الموجود وهذا نادراً ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية.

إن مخصصات الأصول المتداولة في البنوك الإسلامية تكون لمقابلة الأسباب التالية:[1]

- ✓ مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، قد تحققها أنشطة المضاربة أو المشاركة.
- ✓ مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة، بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.
- ✓ مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الآجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيري.
- ✓ مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك، أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية.
- ✓ مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء أسهم.
- ✓ مواجهة خسائر تنتج عن تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك والأنشطة المشابهة.
- ✓ مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب، مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها.

[1]- كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص39.

2-2 الإحتياطات والأرباح غير الموزعة:

2-2-1 توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين: تتمثل مصادر الإيراد الرئيسة لبنوك المشاركة في العوائد التالية:[1]

- ✓ أجور الخدمات المصرفية: تختص بالمساهمين دون المودعين.
- ✓ أرباح عمليات الصرف الفوري: بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- ✓ أرباح الاستثمار المباشر: يكون فيه البنك بمثابة الشريك العامل في عقد المضاربة الذي يُمثل فيه المودعون الشريك المموِّل.
- ✓ أرباح الاستثمار غير المباشر: يقوم فيه البنك بدور المضارب الوسيط بين المودعين ورجال الأعمال الذين يتم تمويلهم على أساس المشاركة أو المضاربة، فيكون نصيبه محدوداً نسبياً مقارنة بالعمليات الاستثمارية المباشرة التي يحصل فيها على كامل نصيب الشريك العامل.

2-2-2 الإحتياطات والأرباح: تقوم بنوك المشاركة كبقية البنوك والمؤسسات الأخرى على حجز (اقتطاع) جزء من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزها المالي واكتساب سمعة طيبة، إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله، ومن الناحية العملية تقيّد الكثير من الشركات توزيعاتها بحيث لا تتعدى 40% من صافي دخلها السنوي تقريباً، ويترتب على ذلك الاحتفاظ بالجزء الأكبر من صافي الدخل في الشركة حتى تتهيأ لها فرصة النماء وتزداد قدرتها على مواجهة المنافسين.

تتمثل إحتياطات وأرباح البنوك الإسلامية في الحسابات التالية:

أ- الإحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح الصافية يفرضها القانون لتبقى داخل البنك ولا توزع بأيّ شكل من الأشكال.

ب- الإحتياطي الإختياري: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون بهدف تعزيز رأس مال البنك في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي ليُبيّن نسبة الأرباح التي تحوَّل إلى هذا الحساب.

ج- الإحتياطي الرأسمالي: ينتج هذا الاحتياطي عن إعادة تقييم الأصول الثابتة، حيث تضاف الزيادة إلى حساب احتياطي رأسمالي، وهو ما يعرف بـ «أرباح إعادة التقدير» كما أن هذا الاحتياطي لا يعتبر

[1]- غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا وكيف**، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998، ص ص220-222.

أموالا مجنّبة لحساب المساهمين مثل سائر الاحتياطات الأخرى بل هي تعتر تضخيماً لقيمة بعض الأصول الثابتة.

د- الأرباح المحتجزة (غير الموزعة): تمثل الجزء المتبقي من الأرباح الصافية بعد الاحتفاظ بالاحتياطات المختلفة وتوزيع الأرباح على المساهمين، بالإضافة إلى الرصيد المتراكم من سنوات سابقة (أرباح مرحَّلة)، وتستعمل الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) لتوسيع نشاط البنك من خلال إعادة استثمارها والمحافظة على سلامة رأس المال.

و- أرباح مقترح توزيعها: عندما يقترح مجلس إدارة البنك توزيع أرباح معيّنة وتعتمد الجمعية العامة تلك التوزيعات، فإن البنك يتحمل إلتزاماً بدفع قيمة تلك الأرباح ضمن الالتزامات قصيرة الأجل على أساس أن المدة بين تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح وتاريخ السداد تكون عادة قصيرة.

3- صناديق التكافل الاجتماعي:

تعتبر الصدقات الواجبة كالزكاة وغير الواجبة كصدقات التطوُّع، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات، من مصادر الأموال التي تساعد البنوك الإسلامية على تنفيذ سياسة الخدمات الإجتماعية التي تقوم بها، الشيء الذي يميزها عن البنوك التقليدية، ويُمكن لهذه البنوك أن تنشئ صناديق مخصصة لصرف هذه الأموال حسب مصارفها الشرعية أو حسب رغبة أصحابها.

ويمكن أن نستعرض أهم صناديق التكافل الاجتماعي فيما يلي:

3-1 صندوق الزكاة:

يُمكن أن تقوم بنوك المشاركة بإنشاء «صندوق الزكاة»، فتعد له ميزانية مستقلة وحساب الموارد والمصاريف، حيث تؤخذ الزكاة على أموال المساهمين والمودعين بالمصرف، وتحجز من أرباحهم سنويا، كما يقبل المصرف الزكاة مِن كل مَن يرغب في إنابته في توزيعها.[1]

والغاية من صندوق الزكاة هو تقديم الخدمات التي تتجلى في تلك المساعدات التي يقدمها لأصنافه الثمانية سواء على شكل تمليك أو قرض أو ائتمان (دون فائدة)، وليست الغاية من صندوق الزكاة التجارة والحصول على الأرباح.

[1]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص133.

وتتمثل مصادر صندوق الزكاة فيما يلي:

- ✓ الزكاة الواجبة على أموال البنك وناتج نشاطه.
- ✓ الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك –بعد موافقتهم– أو على ناتج استثمارات الأموال، لدى البنك بعد موافقتهم أيضاً.
- ✓ الزكاة المجمعة عن المساهمين باعتبارهم أفرادا عن أموالهم غير المحتفظ بها في البنك.
- ✓ زكاة الأفراد غير المتعاملين بالبنك والمؤسسات والهيئات الأخرى.
- ✓ الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدول.

3-2 صندوق القرض الحسن:

يُمكن أن تقوم بنوك المشاركة بإنشاء «صندوق القروض الحسنة»، مهمته تقديم قروض دون فائدة لأصحاب الحاجات الضرورية، وتخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقدير لجنة القرض التي تشكل للفصل في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض، مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً وفي حدود ميزانية الصندوق، مع تحديد أقصى حد للقرض.[1]

تعتبر القروض الحسنة ضرورية لدعم نشاط بنوك المشاركة واستمرارها؛ حيث يمكنها عن طريق أموال صناديق القروض الحسنة التي تكوّنها لديها أن تتمكن من الاحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد، حيث من الصعب على أيّ عميل من العملاء أن ينقل نشاطه من بنك وقف إلى جانبه أثناء عثرته، أو إعساره، بل يتمسك العميل بهذا البنك ويشجع غيره من العملاء على التعامل معه، باعتباره الشريك الذي يعوَّل عليه في السَّراء والضراء.

وتتمثل مصادر أموال صندوق القرض الحسن فيما يلي:[2]

- ✓ أموال التبرعات والصدقات والهبات.
- ✓ جزء من أموال الزكاة.
- ✓ جزء من أرباح البنك المخصصة لمواجهة الخدمات الاجتماعية.
- ✓ جزء من توظيفات الحسابات الجارية.

---

[1]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص134

[2]- مُحَمَّد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989، ص359.

3-3 صندوق وقف المضاربة:

ينشأ صندوق وقف المضاربة في البنوك الإسلامية، وتكون مهمته تمويل الحرفيين ودعم الأسر المنتجة، حيث نجد أن معظم الأوقاف القائمة عبارة عن عقارات وأراضي، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالاً سائلة وعمالة ومواد أولية، علماً بأنه يصعب من الناحية الفقهية تسييل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص المؤثر وفقاً لصيغة «المضاربة الوقفية» كآلية وقفية جديدة تحوِّل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة (أي حبس المال وتسييل المنفعة)، بمعنى أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى جمهور الواقفين ستوزع على أوجه الخير المختلفة، على العكس المموِّلين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى.[1]

وتتمثل مصادر أموال صندوق وقف المضاربة فيما يلي:

- ✓ وقف جزء من أموال البنك.
- ✓ قبول أوقاف الأفراد وقيام البنك بما لديه من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف.

وتكمن أهمية صندوق وقف المضاربة فيما يلي:

- ✓ إحياء مؤسسة الوقف لأداء هذا الدور المفقود.
- ✓ تدعيم صندوق الزكاة خاصة في الحالات التي لا تفي أموال الزكاة باحتياجات مصارفها المتنوعة.
- ✓ يمكن أن يحصل نوع من التكامل في مجال استثمار الأموال الوقفية وأموال الزكاة.

[1]- عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص ص332-335.

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي على وسيلة واحدة هي القرض بفائدة، وإن تعددت أشكاله، بينما ترتكز البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي، جرى تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة، ويمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق الصيغ الآتية: بيع المرابحة، بيع السلم، القرض الحسن.

أولاً: التمويل بالمرابحة

1- مفهوم التمويل بالمرابحة:

1-1 لغة: المرابحة صيغة "مفاعلة" من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.[1]

1-2 إصطلاح الفقهاء: تعرف المرابحة عند الفقهاء على أنها:[2]

المالكية: بيع ما اشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.

الحنفية: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

الشافعية: عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

الحنابلة: هي أن يُخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح.

1-3 تعريف إقتصادي:

يعرف بيع المرابحة على أنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة".[3]

ويعرف كذلك على أنه "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه"[4].

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين مُحَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص442.

[2]- أحمد سالم عبد الله ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1989، ص28.

[3]- مُحَّد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، 1989، ص352.

[4]- أحمد مُحَّد مُحَّد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص22.

وعليه فالمرابحة هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، ويعتمد بيع المرابحة على أمانة وصدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

2- شروط صحة بيع المرابحة:

تتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي – الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه- والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة، ومحل العقد – المتعاقد عليه- والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة، الصيغة – الإيجاب والقبول، ولصحة عقد بيع المرابحة يجب توفر الشروط التالية:[1]

- ✓ أن يكون الثمن الأول معلوماً، بما في ذلك التكاليف.
- ✓ أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معيناً أو نسبة من الثمن.
- ✓ أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
- ✓ أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كأن يشتري البضاعة بجنسها (ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها بجنسها مرابحة، كما أنه لا يجوز بيع النقود مرابحة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا.
- ✓ أن يكون رأس المال في المثليات كالمكيلات و الموزونات والعدديات المتقاربة.
- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة والنزاع.

3- التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:تستخدم البنوك الإسلامية عمليات المرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، إلا أنها لم تعد تطبقها بشكلها البسيط، وإنما تطورت لتصبح تناسب العمل المصرفي الحديث في صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3-1 بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية): يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من البيوع المستحدثة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تزامن ظهوره مع فترة نشأة المصارف الإسلامية.

3-1-1 تعريف: هو طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.[2]

---

[1]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008، ص ص51-52.

[2]- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001،ص309.

وتعرف على أنها " البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويَعِد الآمر المأمور شرائها منه وتربيحه فيها، على أن يعقد بيعا بعد تملك المأمور للسلعة، وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء أو مع الإلزام له"[1] .

من التعاريف السابقة نجد أن عملية المرابحة في المصارف الإسلامية تتم عن طريق اتفاق بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها في تاريخ لاحق أو على أقساط.

ومن هنا نجد أ عملية المرابحة للآمر بالشراء، تتكون من ثلاثة أطراف:[2]

الآمر بالشراء: هو العميل الذي يرغب في شراء السلعة.

المصرف: هو المشتري الأول الذي يشتري السلعة للعميل أي أنه يدخل كوسيط، ويلعب دور البائع الثاني.

البائع الأول: هو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

3-1-2 شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في بيع المرابحة، يستوجب على البنوك الإسلامية في تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء أن تلتزم بالضوابط التي تظهر دور البنك في العملية وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الآمر بالشراء منها:

- ✓ تولي المصرف شراء السلعة بنفسه، أو بتوكيل عنه غير الآمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة للبائع دون توسط الآمر بالشراء.
- ✓ أن المصرف يتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم ويتحمل أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي.
- ✓ على المصرف أن يمتلك السلعة بعقد صحيح.
- ✓ ضرورة الإتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.
- ✓ يتحمل العميل تبعة امتناعه عن شراء السلعة في حالة ما كانت موافقة للمواصفات التي حددها في الطلب.

---

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، دار الميمان للنشر والتوزيع، المنامة، البحرين، 2015، ص251.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص98.

4- أهمية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تكتسي عملية تطبيق عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء أهمية كبيرة نوجزها فيما يلي:[1]

- ✓ توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي
- ✓ توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني
- ✓ دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتصريف الإنتاج الأمر الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

5- مزايا وصعوبات التمويل بالمرابحة: يحقق التمويل بالمرابحة مزايا عديدة لكل من المصرف والعميل، نوجزها فيما يلي:[2]

5-1 مزايا التمويل بالمرابحة:

- ✓ تلعب المرابحة دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد.
- ✓ تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة مكملة لصيغ التمويل الأخرى، حيث لا تستطيع صيغ المضاربة أو المشاركة أن تحل محلها بأي حال من الأحوال.
- ✓ تزيل عناء الاختيار على المتعامل، فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات المطلوبة.
- ✓ تتميز بمرونة أكبر في عملية التمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها قد تكون لدى البائع، وقد يقوم بشرائها من السوق بناءً على رغبة العميل، ويضعها تحت تصرفه مقابل هامش ربح يضاف إلى ثمن الشراء.
- ✓ يمكن للعميل سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.
- ✓ تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرة والموارد المالية الكافية.
- ✓ تعتبر المرابحة أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة.

---

[1]- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام بديل لاقتصاد السوق نحو طريق ثالث**، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص ص71-72.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص102 -104.

- ✓ مكنت المرابحة المصارف الإسلامية من الوقوف أمام المصارف التقليدية وإعانتها على تحقيق أرباح هائلة.
- ✓ تحقق ربحا معقولا للمصرف في الأجل القصير، مما يتيح له مصدراً لتوزيع عوائد الودائع.
- ✓ سهولة التنفيذ والمتابعة، رغم عائدها المنخفض مقارنة بالصيغ الأخرى، لكنها تناسب تمويل العمليات الاستثمارية التي يصعب متابعتها والإشراف عليها.

2-5 صعوبات التمويل بالمرابحة:

- ✓ في حالة المرابحة للآمر بالشراء قد ينكل المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالرأي بالإلزام بالوعد، حيث يلتزم العميل بدفع مبلغ ضمان الجدية، وإذا نكل يقتطع منه ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن أن تلحق به.
- ✓ مخاطر المماطلة في السداد.
- ✓ التمويل بالمرابحة قد لا يعطي المنشأة الحرية في الإنتاج والتسويق إذا كانت فترة سداد الأقساط المستحقة آجالها قصيرة.

ثانياً: التمويل ببيع السلم

1- مفهوم التمويل بالسلم:

هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهو صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة ما تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية، موسم فلاحي ...).

1-1 لغة: السَّلم: السَّلف، وأسلم في الشيء وسلَّم وأسلف بمعنى واحد.[1]

2-1 اصطلاح الفقهاء: اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف بيع السلم، حيث جاءت كما يلي:[2]

المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.

الحنابلة: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

الحنفية: شراء آجل بعاجل.

الشافعية: عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، مرجع سبق ذكره، ص395.

[2]- عثمان بابكر أحمد، **تمويل تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004، ص14.

1-3 تعريف اقتصادي:

السلم: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلا، أي يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل.[1]

وفي المصارف الإسلامية يعني السلم " يمكن للعميل أن يبيع إلى المصرف سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة"[2].

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل فيه المثمن (السلعة) الذي يسلم في أجل معلوم مستقبلاً، وهذا عكس بيع الأجل الذي يعجل فيه المثمن، ويؤجل فيه الثمن، وبينما يكون تأجيل الثمن في البيع بالأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضيعة أي تخفيض الثمن.

ويتكون بيع السلم من العناصر التالية:

المسلِم أو ربُ السَلم: هو المشتري أو صاحب رأس المال (المصرف الإسلامي).

المسلَم إليه: هو البائع (طالب التمويل).

المسلَم فيه: هو السلعة.

الثمن: رأس مال السَلم، أو مبلغ السَلم

2- شروط بيع السلم: بالإضافة إلى أهلية العاقدين وشروط صحة العقد (الصيغة، العاقدان، المعقود عليه)، هناك شروط يجب توفرها لإتمام عقد بيع السلم هي:[3]

2-1 الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- ✓ قبض أو تسليم رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- ✓ أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- ✓ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره.
- ✓ يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو منفعة.

---

[1]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص295.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص106

[3]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص45 -55.

2-2 الشروط المتعلقة بالأجل:

- ✓ أن يكون الأجل معلوما، منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- ✓ تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه.

اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وقرروا عدم صحة السلم الحال، لأن هذا ما يميزه عن غيره من البيوع، إلا الشافعية فقد أجازوا أن يكون السلم حالا.[1]

2-3 الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- ✓ أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق، أي ليس قيمياً بل مثلياً.
- ✓ أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار، عدداً أو كيلاً أو وزناً ويجب ان يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه، مع تحديد مكان التسليم والأصل أن يكون في مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطاً.

3- أنواع التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

هناك أسلوبان لتطبيق التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، هما السلم البسيط والسلم الموازي.

3-1 السلم البسيط: " شراء المصرف كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع"[2].

3-2 السلم الموازي: أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوصا البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلا ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريقة السَلم، فيكون دور المصرف دور

[1]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص ص179 -180.

المسلَم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لما في ذمته، وإن لم يستلمها وفرها من السوق.[1]

4- أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية:

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعالة وبديلة عن الاقتراض بفائدة ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية، والسلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي وإنما يشمل الإنتاج الصناعي وكذلك التعامل التجاري، وتبرز أهمية تطبيقه فيما يلي:[2]

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية، حيث يقوم بشراء المحاصيل من الفلاحين قبل مواعيد الحصاد فيستفيد من الثمن المخفض، وفي المقابل يستفيد الفلاحين من التمويل المسبق لإنفاقه على زراعته مما يغنيه عن اللجوء إلى القروض الربوية.
- ✓ تمويل القطاع الصناعي من خلال توفير المواد الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك تقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، مما يشجع على تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية عن طريق رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، مما يحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

5- مزايا وصعوبات التمويل بالسَلم في البنوك الإسلامية:

يحقق التمويل بالسلم مزايا عديدة لكل من المصرف والعميل، من أهمها ما يلي:[3]

5-1 مزايا التمويل بالسلم:

- ✓ يعتبر السلم صيغة مشروعة لتمويل الإنتاج في المستقبل، بتشجيع المنتجين على العمل من خلال توفير التمويل اللازم لهم للإنتاج وضمان استمرارية العملية الإنتاجية.

---

[1]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس ط2، الأردن 2007، ص114.

[2]- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام بديل لاقتصاد السوق نحو طريق ثالث**، مرجع سبق ذكره، 74.

[3]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص112-114.

- ✓ التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد دينه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قدرتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.
- ✓ تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية حيث أن طالب التمويل يسدد ما عليه من ديون سلعا من إنتاجه بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه.
- ✓ يؤدي إلى ترشيد تكاليف الإنتاج لأن ثمن البيع يكون معروفا ومقبوضا قبل البدء في الإنتاج، وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.
- ✓ يتميز التمويل بالسلَم بالمرونة كونه يجعل المزارع يسدد مبالغ السَلم عينا من حصاد زرعه وبعد نهاية موسم الحصاد.
- ✓ يمكن تطبيقه مع صغار المنتجين والحرفيين الذين هم عصب التنمية في الدول النامية، كما يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

5-2 صعوبات التمويل بالسَلم:

لا يزال العمل بصيغة السَلم محدوداً جداً في المصارف الإسلامية، وذلك إلى الأسباب التالية:

- ✓ مخاطر عدم السداد أو تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، وبالتالي يجب التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل (دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة)، أو طلب ضمانات مناسبة.
- ✓ عدم تمكن المسَلم إليه بالقيام بالتزاماته نحو المصرف الإسلامي بسبب إعساره، تعذر التسليم لسبب طارئ.
- ✓ عدم تغيير فكر الاستثمار في هذه المصارف، حيث أن هذه الإدارة تسير تقريباً على نمط إدارة الائتمان في المصارف التقليدية.

ثالثاً: القرض الحسن

تقترن كلمة قرض في البنوك التقليدية مباشرة بسعر الفائدة، بينما في النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة وفي البنوك الإسلامية بصفة خاصة، مقرونة بالبر والإحسان.

1- مفهوم القرض الحسن:

1-1 لغة: القرض: القطع، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ ، والقرضُ، ما تعطيه من المال لتُقضاهُ واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني، واقتَرضتُ منه : أي أخذت منه القَرضَ.[1]

1-2 اصطلاح الفقهاء: تباينت آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول مفهوم القرض الحسن:[2]

المالكية: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم.

الحنفية: ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

الشافعية: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً.

الحنابلة: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه.

1-3 تعريف اقتصادي: يقصد بالقرض الحسن «تقديم المصرف مبلغاً محدداً من المال لفرد ما من الأفراد، أو لأحد عملائه لو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط».[3]

وتضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا، كما في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الذِي يُقرِضُ اللهَ قَرضاً حَسناً فَيُضَاعِفُه لَهُ أَضْعَافاً كَثَيرةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُط وَإِلَيهِ تُرْجَعُونَ»[4].

---

[1]- مُحَمَّد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، 2010، ص08.

[2]- المرجع نفسه، ص ص09-11

[3]- علاء الدين الزعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، مرجع سبق ذكره، ص282.

[4]- سورة البقرة: الآية رقم 245.

2- شروط القرض الحسن: يشترط لصحة القرض الحسن ما يلي:[1]

- ✓ أن يكون المقرض أهلا للتبرع، لأن القرض تمليك مال ومن عقود التبرع.
- ✓ أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.
- ✓ القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأنه فيه معنى التبرع.
- ✓ أن لا يكون القرض جر نفعا إلى المقرض.

3- أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها الإجتماعية، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الإجتماعية، وهو مهمة إنسانية تستعملها البنوك الإسلامية لتحقيق قيم التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، ومن هنا تتجلى أهمية القرض الحسن فيما يلي:[2]

- ✓ تفريج كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الإجتماعية مثل أعباء التعليم، السكن، الزواج وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.
- ✓ تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الإقتصادي، حتى يستعيدوا قدراتهم المالية.
- ✓ المساهمة في إقامة المشاريع والإستثمارات الخيرية، خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

[1]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص57.

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل.

تشتمل صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الاسلامية على: التمويل بالايجار، التمويل بالاستصناع، التمويل بالمزارعة والتمويل بالمغارسة.

أولاً: التمويل بالإيجار

1- مفهوم التمويل بالإيجار:

1-1 لغة: جاء في لسان العرب الجَزاء على العمل، والأجرُ: الثَواب.[1]

1-2 اصطلاح الفقهاء: اختلفت تعاريف المذاهب للإيجار لفظا واتفقت في المعنى.[2]

المالكية: عقد وارد على المنافع لأجل.

الحنفية: عقد على المنافع بعوض.

الشافعية: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعا.

الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

1-3 تعريف إقتصادي: يعرف الإيجار على أنه الكراء عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئاً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء[3].

ويعرف كذلك على أنه عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجِر (المصرف) ولا إلى تمليكها للمستأجر (المستثمر)، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجِر لتأجيره مرة أخرى.[4]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج04، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص18.

[3]- مُحَّد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990ا، ص38.

[4]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص125.

2 شروط التمويل بالإيجار:

بالإضافة إلى أهلية العاقدين وشروط صحة العقد (الصيغة، العاقدان، المعقود عليه)، هناك شروط يجب توفرها لإتمام عقد التمويل بالإيجار هي:

- ✓ أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه.
- ✓ أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين مع ضرورة تحديد مدة الإيجار.
- ✓ أن يقع الإيجار على المنفعة لا على استهلاك العين.
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المؤدية للنزاع.
- ✓ أن الأجرة لا تملك بنفس العقد، وإنما تملك بالاشتراط أو استيفاء المعقود عليه.

3 أنواع التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية:

يمارس التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية بصور مختلفة منها:

3-1 التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

هو عقد يبرم بين المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل) لاستئجار أحد موجودات (الأصل محل الإيجار)، ويحتفظ المؤجر بملكية هذا الأصل بينما يكون للمستأجر الحق في استخدامه وحده أثناء مدة العقد، مقابل مبلغ إيجار يتضمن المصروفات الرأسمالية للمؤجر فضلا عن هامش الربح يدفعه خلال فترة محددة.

يتيح التأجير التمويلي للمصرف تقديم خدمة تمويلية عن طريق شراء أصول تمويلية تؤجر للعميل خلال مدة تساوي عمرها الاقتصادي تقريباً، وهنا يفصل بين الملكية القانونية التي تكون من حق المصرف والملكية الاقتصادية التي تكون من حق المستأجر وبالتالي يضمن المصرف ماله ببقاء الأصل في ملكيته، إضافة إلى التدفقات النقدية الناتجة عن تأجيره طيلة مدة الإجارة غير القابلة للإلغاء، وفي هذا النوع يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين طيلة استعماله، وله الحق في استئجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه.[1]

3-2 التأجير التشغيلي أو الخدمي:

هو الإيجار الذي لا ينتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة، وإنما يقتصر على الانتفاع بالعين لمدة معلومة، مقابل مبلغ معلوم يؤديه دوريا للمؤجر.[2]

---

[1]- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية – الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص ص94 -94.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص429.

ويعرف أيضا بأنه نظام تجاري يحقق استفادة ممكنة للأصل الرأسمالي وبالتالي يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعا ما ولعدد من المستأجرين، وبقيمة إيجارية تختلف باختلاف ظروف الإيجار، مع الأخذ بعين الإعتبار تغطية الخسائر الناجمة عن القيمة المفقودة للأصل نتيجة الإهتلاك أو التقادم التكنولوجي.

وتجدر الإشارة أن التأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه، وأن فترة التأجير عادة ما تكون أقصر (لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل) مما يتيح تأجيره عدة مرات متتالية، يضاف إلى ذلك مسؤولية المصرف عن جميع نفقات ملكية الأصل بما فيها صيانته، إصلاحه وتأمينه، كما أنه في العادة لا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد.

3-3 التأجير المنتهي بالتمليك:

في هذا النوع يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل (هبة)، يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المصرف جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل فيتحملها المؤجر.[1]

ويقصد به أيضا، عقد إجارة على أشياء بأقساط أجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراء لانتقال ملكية العين المؤجرة إلى ملك المستأجر، سواء تلقائيا بتمام أداء أقساط الإجارة.[2]

يعتبر التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك التمويل السائد في المصارف الإسلامية حيث يتضمن هذا التمويل التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو عند انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير، مع اتفاق على ثمن الشراء وبالأخذ بعين الاعتبار مجموع دفعات الإيجار وخصمها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

يختلف التأجير التمويلي عن البيع بالتقسيط من حيث تكوينه، ويمكن أن يأخذ الحالات التالية:

- ✓ عن طريق الهبة.
- ✓ البيع بسعر رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- ✓ البيع قبل انتهاء مدة العقد بثمن يعادل الأقساط المتبقية.

---

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص260.

[2]- عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2003، ص41.

✓ عن طريق البيع التدريجي.

4- مزايا وصعوبات التمويل بالإيجار:

4-1 مزايا التمويل بالإيجار:

يحقق التمويل بالإيجار مزايا عديدة لكل من المصرف، المنتجون والمستأجرون نلخصها فيما يلي:

✓ يقدم التمويل التأجيري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات ويوفر للمستأجر السيولة النقدية ويخفف من الأعباء المالية، كما يساعده على التخطيط لنفقاته لأنه يعرف إلتزامه المالي مسبقاً.

✓ يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية، وفي أسرع وقت.

✓ يمثل أهم الأنشطة الاستثمارية للمصرف، حيث يدر عليه عائداً معتبراً وبضمان جيد.

✓ يتيح للمؤجر الحصول على مزايا ضريبية، عن طريق خصم قسط الإهتلاك من قيمة الأصل المؤَجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.

✓ يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على خدمات الأصول المنتِجة ومعدات حديثة دون الحاجة لشرائها.

4-2 صعوبات التمويل بالإيجار: يواجه التمويل بالإيجار عدة صعوبات منها:

✓ ا لتأخير أو عدم سداد الدفعات الإيجارية في مواعيدها، وكذلك المخاطر المتعلقة بإتلاف أو تغيير ملامح الأصول المؤَجرة أو بيعها دون الحصول على إذن المؤسسة المؤجِرة.

✓ عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف لشراء المعدات والأصول الإنتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين أو مخاطر الركود وعدم التشغيل.

✓ غياب الوعي الكافي للمتعاملين بمزايا التمويل بالإيجار، وما يمكن أن يحققه من وفورات في الوقت والسيولة وكذا التحديث التكنولوجي للأصول.

ثانياً: التمويل بالإستصناع.

1- مفهوم التمويل بالاستصناع:

1-1 لغة: جاء في لسان العرب، صَنعه يَصنعُه صُنعاً فهو مصنوع، وصنع أي عمل، استصنع الشيء دعا إلى صُنعه[1].

1-2 اصطلاح الفقهاء: لقد اختلف الفقهاء في نظرتهم لهذا العقد.

فعرفه الحنابلة بأنه، بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السَلم، أما المالكية والشافعية فقد ألحقوه بالسَلم فيأخذ تعريفه وأحكامه من السَلم عند الكلام عن السلف في الشيء المسَلم للغير من الصناعات.[2]

وعرفه ابن عابدين بأنه" بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل"[3].

1-3 تعريف اقتصادي: " عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"[4].

ويعرف أيضا: "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته"[5].

ويتم الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف.[6]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج08، مرجع سبق ذكره، ص208-209.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص116.

[3]- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع – تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص29.

[4]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[5]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية**، دار النفائس، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص174.

[6]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص48.

وعليه تتكون عملية التمويل بالاستصناع من العناصر التالية:

العميل (المستصنع): هو طالب الصنعة أي المشتري.

المصرف (الصانع): هو المسؤول عن تنفيذ الصنعة المطلوبة بالمواصفات المحددة أي البائع.

السلعة (المصنوع): الشيء المستصنع فيه محل العقد.

الثمن: هو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على الصنعة المطلوبة.

2- شروط التمويل بالاستصناع: بالإضافة إلى شروط صحة العقد (الصيغة، العاقدان، المعقود عليه)، هناك شروط يجب توفرها لإتمام عقد التمويل بالاستصناع هي:

- ✓ بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق به نفياً للنزاع.
- ✓ أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس.[1]
- ✓ أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة.
- ✓ تحديد أجل الإستصناع.
- ✓ يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

3- التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية:

يعد بالاستصناع في المصارف الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً أو مستصنعاً، أو أن يكون صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو ما يسمى (بالاستصناع الموازي).

3-1 المصرف باعتباره صانعا:

يمثل في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات.

[1] - وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 58.

3-2 المصرف باعتباره مستصنعاً:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعاً أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أومن أموال المودعين، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير.[1]

3-3 الإستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي، أي أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.[2]

واشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي، إضافة إلى شروط الاستصناع وهي:

- ✓ أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- ✓ أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا، ويقبضها قبل بيعها إلى المستصنع.
- ✓ أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

4- مزايا وصعوبات التمويل بالاستصناع:

4-1 مزايا التمويل بالإستصناع: يحقق التمويل بالإستصناع مزايا عديدة لكل من المصرف والعميل أهمها:

- ✓ يوفر التمويل بالإستصناع تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة.
- ✓ يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها.
- ✓ عادة يتطلب عقد الإستصناع استخدام مهارات معينة وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائع واسعة في المجتمع.[3]

---

[1]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[2]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، أطروحة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 2008، ص ص83-84.

[3]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 236.

- ✓ يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد لأنه ينطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول، وتزيد من الطلب الفعال.
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله في خدمة المجتمع، وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

2-4 صعوبات التمويل بالاستصناع: يواجه التمويل بالإستصناع عدة صعوبات منها:

- ✓ مخاطر عدم السداد أو تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد.
- ✓ تركز المصارف الإسلامية في التعامل مع القطاع الصناعي بصفة عامة على أسلوب المرابحة للآمر بالشراء.

ثالثاً: التمويل بالمزارعة

1- مفهوم التمويل بالمزارعة

1-1 لغة: المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب "زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعةً"[1].

2-1 اصطلاحا: تعرف المزارعة على أنها " معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد، فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون حاصلها بينهما"[2].

وتعرف أيضاً على أنها " عقد بين مالك الأرض والعامل على أن يعمل في الأرض بما يخرج منها، والبذر من المالك أو العامل، أو عقد على الزرع ببعض الخارج"، وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء لما روي: " أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[3].

فالمزارعة هي شركة بين شخصين، أحدهما يقدم الأرض والآخر يقوم بزرعها، على أن تقسم غلتها بينهما حسب الإتفاق.

3-1 تعريف اقتصادي: تعرف على أنها عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد من مالك الأرض أو من العامل.[4]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج08، مرجع سبق ذكره، ص141.

[2]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص411.

[3]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[4]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص84-85.

وتعرف كذلك على أنها " تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذر ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما"[1].

يتكون عقد التمويل بالمزارعة من ثلاثة أطراف:

صاحب الأرض: المالك، العامل: المزارع، المعقود عليه: منفعة الأرض (الغلة).

2- شروط التمويل بالمزارعة: إضافة إلى أهلية العاقدين يشترط في عقد المزارعة ما يلي:[2]

- ✓ تحديد الأرض محل الزراعة، وأن تكون صالحة للزراعة، منعاً للغرر.
- ✓ تحديد من عليه البذر (صاحب الأرض أو العامل).
- ✓ تحديد حصة كل طرف من الناتج.
- ✓ أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
- ✓ تحديد مدة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً.

3- خصائص التمويل بالمزارعة في البنوك الإسلامية:

لم يحظ التمويل بالمزارعة بالتطبيق الواسع في المصارف الإسلامية، حيث لم تطبق هذه الصيغة سوى في بعض المصارف السودانية، وذلك راجع إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي في البلد باعتباره المصدر الرئيسي لأكثر من 75% من السكان.

من أهم خصائص التمويل بالمزارعة ما يلي:

- ✓ تعتبر المزارعة عقد مشاركة بين مالك أصل ثابت هو الأرض، وصاحب خبرة في مجال الزراعة، ومحل هذه المشاركة هو منفعة العمل ومنفعة الأرض، وكلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح.
- ✓ يستحق العامل حصة معلومة بنسبة شائعة في الزرع الخارج، وفي حالة إذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر العامل مقابل جهده وعمله.
- ✓ من خلال أسلوب المزارعة يستطيع المصرف توفير الالآت والمعدات الزراعية لتحضير الأرض، وبعد عملية الحصاد والتسويق تخصم المصاريف التي تحملها كل من الشريكين من الربح، ويوزر الباقي حسب الاتفاق.[3]

---

[1]- صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[3]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص90.

4- أنواع التمويل بالمزارعة:

باستعراض أراء الفقهاء في أنواعها يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[1]

- ✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الأخر بالعمل.
- ✓ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والمدخلات.
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- ✓ أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثان والعمل من طرف ثالث.
- ✓ الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات.

رابعاً: التمويل بالمغارسة:

1- مفهوم المغارسة:

1-1 لغة: غرس الشجر والشجرة يغرسها غرساً والغرس، الشجر الذي يغرس، والجمع أغراس.[2]

1-2 اصطلاح الفقهاء:

عند المالكية: أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

عند الحنفية: هي أن يدفع شخص أرضاً ليه بيضاء – أي ليس فيها شجر- إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجراً على أنَّ ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.[3]

عرفها الشافعية: هي أن يسلم إليه أرضًا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما[4].

أما الحنابلة صرحوا بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمرته أو منه.[5]

---

[1]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص151-152.

[2]- القاضي لفته هامل العجيلي، **ماهية عقد المغارسة**، بحث مستل من رسالة ماجيستر بعنوان: **التنظيم القانوني لعقد المغارسة– دراسة في ضوء أحكام القانون المدني وقانون الإصلاح الزراعي في العراق**، 2017، ص03.

[3]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سبق ذكره، ص431.

[4]- كمال رزيق وفارس مسدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، بحث مقدم في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص04.

[5]- القاضي لفته هامل العجيلي، **ماهية عقد المغارسة**، مرجع سبق ذكره، ص06.

1-3 تعريف اقتصادي:

هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

من التعاريف السابقة نجد أن المغارسة هي عقد بين مالك الأرض وبين من يغرسها أشجاراً على أن يقتسما الأشجار والثمار.

2- شروط التمويل بالمغارسة:

هناك مجموعة من الشروط خاصة بالمغارسة ذكرها المالكية هي:[1]

- ✓ أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان ولا يجوز الأشجار غير الثابتة كالبقول.
- ✓ أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدّة ثمرها، ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ✓ أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- ✓ أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر معاً.
- ✓ أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع.

3- التمويل بالمغارسة في البنوك الإسلامية:

إن زراعة الأرض وغرسها والقيام بكل ما يلزمها من أعمال تتطلب تخصصا في المجال الزراعي، لذلك نجد من يمتلك الخبرة الزراعية لكنه لا يملك المال ولا يملك الأرض التي يمكنه أن يمارس نشاطاته عليها، لذلك وجب أن يوجد من يتكفل بتمويل وتموين هؤلاء بما يحتاجونه لممارسة نشاطهم الفلاحي، ومن الصيغ التي يمكن على أساسها، التمويل والتموين، نجد صيغة المغارسة، التي يمكن أن تركز عليها البنوك الإسلامية لخدمة النشاط الزراعي على غرار المساقاة والمزارعة.[2]

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[2]- كمال رزيق وفارس مسدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص ص05-06.

حيث يمكن أن تطبق على النحو التالي:

3-1 المغارسة المشتركة:

يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، وعادة ما تضم هذه المؤسسات مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة، الذين لديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال، حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة اللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملّكهم البنك إياها، وكذا جزءا من المحصول الذي ينتج من العملية – التي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إيتاء أُكلها – بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم.

ومن خلال هذا الاقتراح يكون نصيب كل من المتعاقدين كما يلي :

- ✓ نصيب البنك: الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض.
- ✓ نصيب المؤسسة الغارسة: الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها برضا البنك.

3-2 المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

هي أن يقوم البنك بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة، شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

إن التمويل بالمغارسة قد يحل مشكلة كبيرة متعلقة بضياع طاقات متخصصة وذات خبرة مهنية راقية، تتمثل في الخبراء والمهندسين الزراعيين الذين أنفقت عليهم الدولة أموالا طائلة لتكوينهم، لكن عند تخرجهم لا يجدون من يقوم بمساعدتهم لتحقيق مشاريعهم، التي يمكن أن تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، وكذا تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

خامساً: التمويل بالمساقاة:

1- مفهوم التمويل بالمساقاة:

1-1 لغة: "المساقاة مفاعلة من السقي مثل المضاربة والمزارعة"[1].

" مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم"[2].

1-2 اصطلاح الفقهاء: تناولها الفقهاء كما يلي:[3]

عرفها الأحناف والمالكية بـ " عقد على خدمة الشجر وإصلاحه على سهم معلوم في غلته".

أما الشافعية والجنابلة فقالوا أنها: "دفع الرجل إلى آخر شجره ليسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره".

وتعرف أيضا أنها " عبارة عن العقد على العمل بالشجر ببعض الخارج، أو هي معاقدة على الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما"[4].

1-3 تعريف اقتصادي:

تعرف المساقاة على أنها " عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول، خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقاً من الثمر الخارج من ذلك الشجر"[5].

من التعاريف السابقة نستنتج أن المساقاة هي: عقد بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث من يهتم بها ويرعاها وآخر يملك الخبرة والجهد الكافيين لذلك، على أن يقتسما الناتج بينهما حسب الاتفاق.

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، مرجع سبق ذكره، ص 394.

[2]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سبق ذكره، ص412.

[3]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي– تحليل فقهي واقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[5]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص91.

2- شروط التمويل بالمساقاة:

يَشترط الفقهاء في المساقاة إضافةً إلى أهلية العاقدان ما يلي:[1]

- ✓ أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
- ✓ أن تكون على جزء معلوم من الثمر، مشاع كالنصف أو الثلث.
- ✓ التخلية بين العامل والأرض، أن يكون عمله معلوماً على أن يقوم بإحضار ما يحتاجه للسقي إذا لم يكون موجوداً.[2]
- ✓ يشترط أن يكون الشجر معلوم بالرؤية أو بالصفة، فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لا يصح.
- ✓ يجب تحديد مدة المساقاة.

3- التمويل بالمساقاة في البنوك الإسلامية:

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجمديها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب.

وهناك عدة طرق يستعملها البنك الإسلامي في تطبيق وتطوير صيغة التمويل بالمساقاة منها:

- ✓ أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، يمكن أن يشترط أن يدفع العامل جزءا من إنتاجه، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.[3]
- ✓ أن يقوم البنك بشراء أراضي صالحة للزراعة ويبرم عقدا مع من يزرعها ويسقيها، فيمكن أن يكون التعاقد مع شخص واحد، وهذا جائز عند الشافعية حيث لا يرون صحة المزارعة بدون مساقاة، أو أن يعقد اتفاقاً مع من يزرعها مطبقاً أسلوب المزارعة ثم يبرم عقد مساقاة مع شخص آخر.[4]

---

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية– دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، ط1، الجزائر، 2002، ص96.

[3]- كمال رزيق وفارس مسدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص03.

[4]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص93.

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل.

هي صيغ تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى 05 سنوات على الأقل، يمكن أن نلخصها في كل من المضاربة والمشاركة.

أولاً: التمويل بالمضاربة

1- مفهوم التمويل بالمضاربة:

1-1 لغة: " مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها"[1].

يطلق عليها القِراض في لغة أهل الحجاز، وأصل القِراض من القَرض في الأرض، أي قطعها سيراً فيها، والقَرض يعني القطع أي أن المالك قطع جزءاً من ماله ليتاجر فيه، أما في لغةُ أهل العراق يطلق عليها مُضاربة، أي الضَرب في الأرض، السفر للتجارة طلباً للرزق وكسب المال الحلال.

ولقد ورد لفظ المضاربة في القرءآن الكريم في قوله تعالى: «وآخَرُون يَضْرِبون في الأَرضِ يَبتغونَ من فَضل الله» سورة المزمل: الآية 20.

1-2 اصطلاح الفقهاء:

تعرف على أنها " دفع مالٍ معين معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ مشاع معلوم له من ربحه"[2].

وردت كلمة مضاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعاني متقاربة فقد عرفها ابن رشد: " أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيُ جزء كان بما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"[3].

وأقر النبي ﷺ بعد البعثة النبوية ما كان يفعله قبلها من المضاربة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها، وتعامل الصحابة بالمضاربة دون مخالفة من أحد، وأجمعت الأمة على جواز المضاربة في مختلف العصور.

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج01، مرجع سبق ذكره، ص 544.

[2]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سبق ذكره، ص422.

[3]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص51.

1-3 تعريف اقتصادي: هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر.[1]

وتعرف أيضاً انها " عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج (المال والعمل)، في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين"[2].

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف المضاربة أنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع ويقوم الطرف الثاني (المضارب) بالإدارة، على أن توزع الأرباح بين صاحب المال ورب العمل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة ويخسر الأخير جهده وعمله.

2- شروط التمويل بالمضاربة:

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لصحة العقد المضاربة، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

2-1 شروط متعلقة برأس المال:

رأس المال: هو مبلغ التمويل الذي يقدمه رب المال للمضارب طالب التمويل لإدارته واستثماره، وهو سبب استحقاق الممول للربح، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[3]

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود، أي من العملات الورقية أو المعدنية، أما فيما يخص العروض فقد أجازه فقهاء الحنفية ومنعه المالكية والشافعية لأنهم اعتبروا ذلك غرر، أما حالياً لم تعد المسألة مطروحة لأن الشائع هو التعامل بالنقود.
- ✓ أن يكون رأس مال المضاربة معلوما من حيث القدر والجنس والصفة، لكل من رب المال والمضارب.
- ✓ أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب كي يتسنى له استثمار المال، والتصرف فيه وفق ما تفق عليه في العقد.
- ✓ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب، أو عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين.

---

[1]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 438.

[2]- صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص49.

2-2 شروط متعلقة بالربح:

الربح: هو المبلغ الزائد على رأس المال نتيجة الأنشطة الاستثمارية المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف، ويشترط فيه:[1]

- ✓ أن تكون نسبة الربح محددة ومعلومة لكل من رب المال والمضارب.
- ✓ أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.
- ✓ أن يتحمل الخسارة رب المال وحده، طالما لا توجد إثباتات تعدي أو تقصير أو مخالفة لنصوص العقد على المضارب.
- ✓ ألا يكون نصيب كل صاحب المال أو المضارب مقداراً محدداً من الربح (تحديد مبلغ معين).

2-3 شروط متعلقة بعمل المضارب:

العمل: هو ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، أي الجهد المبذول من طرف المضارب ويشترط فيه ما يلي:

- ✓ أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة.
- ✓ في حالة الخسارة يخسر المضارب جهده ويخسر رب المال ماله، مالم يخالف شروط العقد، وإن ثبت العكس فإن المضارب مطالب بتقديم رهن لاستيفاء حق رب المال، كما لا يجوز اشتراط ضمان لراس المال أو الربح على المضارب.
- ✓ تحديد أجل المضاربة، فيجب أن يعلم كل منهما الوقت الذي تنتهي فيه العلاقة مع ضرورة تناسب الأجل مع طبيعة التجارة[2].
- ✓ يمكن لصاحب المال أن يشترط على المضارب العمل في بلد معين، أو أن يمارس نشاطه في منتجات معينة خدمة لمصلحة الطرفين.

3- أنواع التمويل بالمضاربة: هناك عدة أنواع للمضاربة يمكن تلخيصها كما يلي:[3]

3-1 من حيث تعدد أطراف المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

أ- مضاربة بسيطة: هي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب عمل واحد ويطلق عليها المضاربة الشرعية.

---

[1]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 442.

[3]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص53 -54.

ب– مضاربة مركبة: وهي أن يتعدد المضاربون ويكون رب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال ويكون المضارب واحد أو يتعدد الطرفان، وهذا النوع المستعمل في البنوك الإسلامية.

3–2 من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة:تنقسم إلى:

أ– المضاربة المقيدة: أي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، كأن يشترط عليه سلعة معينة أو يقيده بالعمل في مكان معين.

ب– المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي تخلو من التقييد، أي لا يشترط مالك المال على المضارب نوع العمل، أو مكانه أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم.

3–3 من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: تنقسم إلى:

أ– مضاربة محددة المدة: هي التي التحاسب فيها على الأرباح عند تصفية العمل (نهاية العقد) ويرد رأس المال إلى مالكه.

ب– مضاربة مستمرة: يتم التحاسب فيها على الأرباح دورياً خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها، دون رد رأس المال.

4– مجالات التمويل بالمضاربة: تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي تعتمده المصارف الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها المصرف بصفته المضارب على أساس إقتسام الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، كما تمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل كالمهنيين من الأطباء والمهندسين والصيادلة، وكذلك تمويل أصحاب الخبرات العلمية كالحرفيين وأصحاب المشاريع الصغيرة.

5– مزايا وصعوبات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

5–1 مزايا التمويل بالمضاربة: يمكن نوجز أهم مميزات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية فيما يلي:[1]

✓ إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل اللازم بناءً على عامل المشاركة في المخاطرة.

[1]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص59.

- ✓ التأليف بين عنصري الإنتاج (العمل، رأس المال)، ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة أو الجهد، يوجد آخرون يملكون الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد، لكنهم يفتقدون المال اللازم.
- ✓ يتناسب التمويل بالمضاربة مع الحرفيين الصغار، الذين يملكون القدرة والرغبة في القيام بعمل اقتصادي ولا تتوفر لديهم الموارد الكافية.
- ✓ إعتماده على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يحقق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الاموال والمستثمرين.
- ✓ ترشيد استخدام الموارد المالية بما يتلاءم مع أولويات واهتمامات المجتمع.

2-5 صعوبات التمويل بالمضاربة: تتمثل أهم صعوبات التمويل بالمضاربة فيما يلي:[1]

- ✓ قلة الوازع الديني والضمير الأخلاقي، كأن يلجأ المتعامل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما يستحقه من المنافع.
- ✓ صعوبة استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه في الوقت المحدد، وفي حال فشل المشروع وتعرض رأس المال للخسارة يماطل العامل ولا يَرُد ما بقي من رأس المال.
- ✓ شيوع المؤسسات الفردية والعائلية وعدم قدرتها وكفاءتها على تسيير المشاريع لتحقيق أرباح.
- ✓ عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة في المصارف الإسلامية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية.
- ✓ عدم ملاءمة القوانين السارية في البلدان الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث تقوم البنوك المركزية بتطبيق نفس الأساليب الرقابية التي تستخدمها في الرقابة على المصارف التقليدية، رغم الاختلاف الواضح بين النظامين.[2]

[1]- غسان محمود، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي– علم أم وهم**، دار الفكر، ط1، سوريا، 2000، ص176.

[2]- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص116.

ثانياً: التمويل بالمشاركة:

1- مفهوم التمويل بالمشاركة:

1-1 لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب: الشَرْكة والشَرِكة.

يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[1]

1-2 اصطلاح الفقهاء: يقصد بها في الفقه الإسلامي: الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخسارة.[2]

يعرفها الأحناف: أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

ويعرفها المالكية أنها: عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً.

ويعرفها الشافعية أنها: ثبوت الحق لأثنين فأكثر على جهة الشيوع.

أما الحنابلة فيرون: بأنها اجتماع في تصرف.

1-3 تعريف اقتصادي: المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة، أو قائمة، فيصبح البنك المشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيبا من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة.[3]

هي أسلوب تمويلي يقوم عل أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع أن ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين.[4]

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة او متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك[1].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، مرجع سبق ذكره، ص 448.

[2]- حسين حسين شحاتة، **أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي**، مكتبة التقوى، ط3، 2007، ص13.

[3]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 433.

[4]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص32.

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف المشاركة، بأنها عقد تمويل بين البنك الإسلامي والعميل، يشترك بموجبه الطرفان في تمويل مشروع معين بنسب متساوية أو متفاوتة على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة تمويل كل منها.

2- شروط التمويل بالمشاركة:

هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها لصحة عقد المشاركة، فبالإضافة إلى شروط العقد (الصيغة، العاقدان، المحل، المال والعمل) ، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

2-1 الصيغة: ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة، فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة، ويندب توثيق العقد عقد المشاركة بالكتابة والشهود.[2]

2-2 شروط العاقدان:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الشريك صالحا للتوكيل والتوكل حيث يكون وكيلا عن الآخر وكفيلا له ومفوضا بالتصرف، ويجب أن يكون الشريك حراً وبالغاً.[3]

2-3 شروط رأس المال: تتمثل شروط رأس مال المشاركة فيما يلي:[4]

- ✓ أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، التي تعتبر أساس توزيع الأرباح والخسائر.
- ✓ أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- ✓ لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.
- ✓ يشترط فقهاء المالكية والشافعية خلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز لحصة أحد منهم، ولكن الحنفية لا يشترطون ذلك في حالة أن المال مقدم نقداً، والحنابلة لا يشترطون الخلط.

---

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص331.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص317.

[3]- حسين حسين شحاتة، **أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[4]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص42.

2-4 شروط العمل:

الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عدم العمل، ولا يشترط التساوي فيه، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهداً أكثر من الآخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

2-5 شروط توزيع الناتج: من أجل توزيع

2-5-1 في حالة الربح: يقصد بالربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله بكافة المصاريف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة، ويشترط فيه:[1]

- ✓ إن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية.
- ✓ أن يكون معلوم القدر فإن كان مجهولا تفسد الشركة لأن الربح هو المقصود وجهالته توجب فساد العقد.
- ✓ يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد سواء كان بالتساوي او بالتفاضل.
- ✓ إذا شرط أحد الشركاء ان يكون لنفسه جزءاً محدداً من الربح فسدت المشاركة.

2-5-2 في حالة الخسارة: أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن توزع الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منهما في رأس المال، وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال الشريك فيتحمل وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.

3- أنواع التمويل بالمشاركة: تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة وصيغها التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تمارسها، إلا أن الأكثر استخداما هو نوعين، المشاركة الثابتة (المستمرة)، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

3-1 المشاركة الثابتة (المستمرة):

وتسمى أيضا المشاركة الدائمة وهي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها ثابتة،

[1]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص66.

هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة.[1]

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طول أجلها المحدد في العقد.[2]

ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة الى:

3-1-1 المشاركة الثابتة المستمرة: ترتبط بالمشروع الممول نفسه، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة مادام المشروع موجود، ومستمر العمل في ظل الإطار القانوني له.

3-1-2 المشاركة الثابتة المنتهية: يترتب عليها حقوق من جراء الملكية الثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدوداً لإنهاء العلاقة بينهما، والهدف منها تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات أو غيرها.

3-2 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية، سواء دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3].

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يُتفق عليها مملوكاً من طرف العميل.[4]

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص ص371-372

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص331.

[3]- نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2008، ص33.

[4]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص103.

4- مزايا وصعوبات التمويل بالمشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب الملائم للاستثمار الجماعي، حيث تستعملها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس المال، وإنشاء المشروعات الجديدة، وذلك باستخدام المشاركة الدائمة، كما تستخدم المشاركة المتناقصة بالنسبة للمشروعات القائمة التي تهدف إلى زيادة طاقتها الإنتاجية والقيام بعمليات التوسع.

4-1 مزايا التمويل بالمشاركة: يحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة أهمها:

- ✓ صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.
- ✓ استغلال السيولة الزائدة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية (زيادة الدخل القومي، تخفض البطالة).[1]
- ✓ توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
- ✓ مشاركة المصارف الإسلامية لشركائها في نشاطهم الإنتاجي، يؤدي إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية.
- ✓ يوفر نظام المشاركة الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشترك في الناتج وينتظره.
- ✓ إن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل التقليدي يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي.

4-2 صعوبات التمويل بالمشاركة:رغم أهمية التمويل بالمشاركة كأداة استثمارية تساهم في تنمية النشاط الإنتاجي وتتيح فرصة للعمالة، إلا أن التطبيق العملي أثبت وجود أن هناك عدة صعوبات تواجهها المصارف الإسلامية في تطبيق هذا النوع من التمويل، مما أدى إلى تقلص حجمها ولعل أبرزها هي الصعوبات الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم يستوجب على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، كذلك سوء نية بعض الشركاء وعدم مراعاتهم الأمانة في تعاملهم معها.[2]

وهناك صعوبة أخرى نوجزها فيما يلي:

- ✓ قلة الوعي المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين.
- ✓ ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- ✓ صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.

---

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص83. بتصرف.

خلاصة الفصل الأول:

تعود بداية المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى بداية ظهور الإسلام، فقد عرف المسلمون ألواناً من العمل المصرفي الإسلامي في صدر الإسلام، مثل القرض، المضاربة وغيرها، فأقرَّ الإسلام المعاملات التي توافق نصوص الشريعة ومنع التي تناقضها مثل: الربا، الغرر والبيوع الفاسدة وغيرها، لما فيها من ضرر على أفراد المجتمع.

البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز المالي وفقاً لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام شرعية تستند على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية (الربا) أخذاً وعطاءاً، والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، من خلال تحديد مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الإسلامي (شرعية، إقتصادية واجتماعية).

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار مثل: المضاربة، المشاركة،المزارعة والمساقاة، وصيغ تمويل قائمة على المديونية مثل: المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة.

الفصل الثاني:

الإطار الفكري لمحاسبة البنوك الإسلامية

تمهيد:

وجدت المحاسبة منذ صدر الحضارة الإسلامية وتطورت على مر التاريخ مستفيدة من تطور العلوم الأخرى في الحضارة الإسلامية أو في الحضارات الأخرى، حتى وصلت إلى ما هي علية الآن، فلم تكن الطرق الحديثة المستخدمة الآن في المحاسبة موجودة لدى المسلمين آنذاك، وقد ثبت أن كثيرا من العقود كالمضاربة والمشاركة والسلم وغيرها كانت موجودة قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقر العقود التي فيها مصالح العباد وحرم العقود التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى نشأة المحاسبة في الفكر الإسلامي، النظام المحاسبي في البنوك الاسلامية وتحديد مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية، ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة المحاسبة في الفكر الاسلامي.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي في البنوك الاسلامية.

المبحث الثالث: المحاسبة في البنوك الاسلامية.

المبحث الأول: نشأة المحاسبة في الفكر الإسلامي.

لقد أسهمت الحضارة الإسلامية إسهاما كبيراً في تطوير مختلف العلوم، بحيث شملت جميع نواحي الحياة كنظام الحكم والإدارة العامة والخلافة والوزارة والقضاء والمظالم والحسبة وتطورت الزراعة والصناعة وازدهرت التجارة والنقود في ظل هذه الحضارة العريقة التي سادت معظم أرجاء المعمورة لفترة من الزمن امتدت من القرن السابع وحتى القرن الخامس عشر الميلادي، فنعمت بالترف الاجتماعي والرخاء الاقتصادي، وصهرت هذه الحضارة العالمية بين دفتيها مختلف القوميات المجزأة ضمن جغرافية لم يشهد التاريخ لها مثيلا حتى الآن، وكانت أدواتها في ذلك أدابها وأخلاقها وعلمها وبلاغتها المستمدة من الإسلام فضلا عن تحقيقها للعدالة فيما بين الدولة وأفرادها من جهة وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى، وذلك واضح في قول الرسول ﷺ " المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا"[1].

المطلب الأول: تاريخ المحاسبة في الإسلام.

يعتبر لوكا باتشيليو الايطالي "Loca patcilio " الذي وضع أسس علم المحاسبة الحديثة في عام 1494م/ 913هـ حين ألف كتاباً تحدث فيه عن المحاسبة والقيد المزدوج والدفاتر المحاسبية واقترح ثلاثة دفاتر هي التسويدة، اليومية والأستاذ، لكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيليو بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين كانوا سباقين في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر التي تحدث عنها باتشيليو في كتابه، وأن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية وفي بيت المال خاصة.

ونذكر من هذه الكتابات ما يلي:

1- كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي المتوفي عام 909م/ 328هـ:

أعد قدامة بن جعفر كتابه في عام 901م/ 320هـ تقريباً وقسمه الى ثمانية منازل (أقسام) تناول في كل قسم أبواباً تتناول موضوعات مستقلة، وتناول في القسم الخامس عن دواوين الدولة مثل: ديوان الجيش، ديوان النفقات، ديوان بيت المال وديوان الرسائل وغيرها.

[1]- سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004، ص16.

ومما ذكره قدامة بن جعفر في الباب الثالث من القسم الخامس الذي تكلم فيه عن ديوان بيت المال " هذا الديوان ينبغي أن يُعرف غرضه، فإن علم ذلك دليل على الحال والغرض منه، إنما هو محاسبة صاحب بيت المال، على ما يرد عليه من الأموال (الموارد)، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات (الاستخدامات) إذا كان ما يرفع من الختمات، مشتملا على ما يرفع الى دواوين الخراج والضياع، من الحمول وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات، ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات، يتفقدها الوزير وخلفاؤه، ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدونها"[1].

من كتابة بن جعفر يتضح ما يلي:

- ✓ ضرورة توفير المستندات الداخلية والخارجية المؤيدة للعمليات المالية.
- ✓ قيد وإثبات جميع الإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المؤشرة بعلامة خاصة.

2- كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لأبي حسن علي بن مُحَّد بن حبيب الماوردي المتوفي عام 1058م/450هـ:

ذكر الماوردي عن كاتب ديوان بيت المال فقال " أنه يشترط لصحة ولايته شرطان هما :العدالة والكفاية، فأما الأمانة لأنه مؤتمن على خفي بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين، وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلا بكفاية المباشرين، فإذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء: حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات الرفوع (أي ما يرفع للديوان من أمور) ومحاسبة العمال وإخراج الأموال وتصفح الظلامات"[2].

3- كتاب "المقامات الأدبية أو الحريرية" لأبي مُحَّد القاسم بن علي بن مُحَّد بن عثمان الحريري البصري المتوفي في عام 1122م/516هـ تقريباً.

قسم الحريري كتابه إلى خمسين مقامة (والمقامة هي قصة قصيرة مكتوبة بالسجع تحتوي على موعظة) وأطلق على كل مقامة إسماً معينا كعنوان لها وتحدث في المقامة الثانية والعشرين المسماة بالفراتية عن كتابة الإنشاء والحساب

[1]- مُحَّد السعيد علي سبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص66.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

(كتابة أو صناعة الحساب ويقصد بها المحاسبة) وتناول في هذه المقامة مقارنة بين صناعة الإنشاء وصناعة الحساب.

ومما قاله الحريري عن صناعة الحساب التي يقصد بها المحاسبة: " اعلموا أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وقلم الحاسب (أي المحاسب) ضابط (أي حافظ) وإن الحَسَبة (أي الحاسبين أو المحاسبين) حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات (أي الناقلون الثقات أو العدول) والسفرة الثقات (أي الكتبة الثقات أو العدول) وأعلام الإنصاف والانتصاف (أي الرجال المشهورون بالإنصاف أي العدل فهم الذين يؤدون الحق حتى وإن كان من أنفسهم، أما الانتصاف بمعنى أن ينتصف لغيره وينتصر له) والشهود المقانع في الاختلاف (أي المرضون الذين يقنع بشهادتهم في الخلاف) ولولا قلم الحُساب (المحاسبين) لأودت (لضاعت) ثمرة الاكتساب (أي حصر المال) ولاتصل التغابن (أي الغبن أو الظلم) إلى يوم الحساب، ولكن نظام المعاملات محلولا وجرح الظلمات (أي المظالم المطلوبة عند الظالم) مطلولا (أي لم يؤخذ لو ثأر أو أُهدر دمه) وجيد التناصف مغلولا (أي عنق العدل مربوطاً في الغل أو القيد)، وسيف التظالم مسلولاً"[1].

4- كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب" لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفي في عام 1333م/ 733هـ تقريباً:

كتب النويري عن المحاسبة فذكر:"إن أول ما يحتاج إليه كل مباشر (محاسب) أن يضع له تعليقا ليوميته (دفتر اليومية في المحاسبة المعاصرة)، يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه : من مُحضر ومستخرج ومُجرى ومبتاع ومبيع ومصروف، وما يتجدد من زيادات في الأجر، وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له مباشرته وقل أو جل، وهذا التعميق هو أصل المباشرة، فمن ضُبط اليوم انضبط ما بعده".

5- كتاب "صبح الأعشى في كتابة الإنشا" للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي المتوفي في عام 1418م/ 821هـ تقريباً:

عرف القلقشندي كتابة الأموال (المحاسبة) في مقدمة هذا الكتاب الواردة بالجزء الأول منه بأنها "كل ما يتعلق بتحصيل المال وصرفه وما يجري مجرى ذلك ككتابة بيت المال والخزائن السلطانية، وما يجبى إليها من أموال الخراج

[1]- مُحَمَّد السعيد علي سبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، مرجع سبق ذكره، ص67.

وما في معناه، وصرف ما يصرفُ منها في الجاري والنفقات وغير ذلك، وما في معنى ذلك ككتابة الجيوش ونحوها مما ينجر القول فيه الى صنعة الحساب".

هذه الأمثلة هي غيض من فيض مما كتبه علماء المسلمين، وهي توضح بما لا يدع مجالا للشك أن المسلمين سبقوا عالم الرياضيات الايطالي باتشيليو عن المحاسبة وأصولها ودفاترها، وتطبيقها في نواحي مختلفة مثل الدواوين كديوان بيت المال في كيفية حساب الزكاة وديوان الجيش وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم المحاسبة في الإسلام وأنواعها.

لقد وردت إشارات إلى مفهوم المحاسبة من منظور إسلامي في كل من القرءآن الكريم والسنة النبوية وكتابات المهتمين من المسلمين.

أولا: مفهوم المحاسبة في الإسلام.

يختلف مفهوم كلمة " محاسبة" باختلاف المواضع المستخدمة فيها، كما يوجد لها مفاهيم مختلفة حسب ورودها في مصادر الفقه الإسلامي المتمثلة في القرءآن الكريم والسنة النبوية وأراء فقهاء المسلمين.[1]

1- المحاسبة في القرءان الكريم:

لم ترد كلمة المحاسبة في القرءان الكريم كمصدر، ولكن وردت الأفعال المشتقة منها مثل " حاسب" بالالفاظ التالية: يُحاسِبكم، حَاسبناها، ويُحَاسَب، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: « وإن تُبدوا مَا في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبكم به اللهُ » سورة البقرة- الآية 284، ويقصد بكلمة يحاسبكم هنا المساءلة من قبل الله عز وجل للناس يوم القيامة عما خلج في أنفسهم من خير أو شر، وقوله سبحانه وتعالى: « وكَأيِّن من قَرية عَتتْ عَنْ أَمر رَبِها ورُسله فَحاسبْناهَا حِساباً شَديداً وعَذبْناهَا عَذاباً نُكراً» سورة الطلاق- الآية 08، وقوله تعالى:« فَأمَّا مَن أُوتي كِتَابَه بِيَمينهِ فَسَوف يُحَاسَب حِساباً يَسيراً» سورة الإنشقاق – الآيتان 07 و08، فالمحاسبة تعد وسيلة للمساءلة عما تم إثباته نتيجة تصرفات سابقة قد تكون ذات تأثير على قرارات لاحقة.[2]

[1]- للمزيد من الإطلاع انظر: Maliah Sulaiman and Roger Willett, islam, economic rationalism and accounting, The American Journal of Islamic Social Sciences Vol 18 2001.

[2]- مُحَمَّد السعيد علي سبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، مرجع سبق ذكره، ص69.

أما المحاسبة بمعنى المحَاسِب، وإن كانت لم ترد بنفس حروفها ولكن وردت بمرادفات لها وهي: حَسيب، حَاسبين وذلك كما ورد في قوله تعالى: «ونَضعُ الموازينَ القِسْطَ لِيومِ القِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفسٌ شَيْئًا وإنْ كانَ مِثْقالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَينَا بِهَا وكفَى بِنَا حَاسِبينَ» سورة الأنبياء- الآية 47، وهذه إشارات لأهمية المحاسبة بشكل عام كوسيلة لتجميع البيانات، وإذا كان الله عز وجل قد ذكر في كتابه الكريم أن مساءلته لعباده تتم بناءً على المعلومات التي ترد في الكتب المسجلة، فإن ذلك أدعى لأن تتم المحاسبة فيما بينهم في الدنيا من خلال الكتابة.

وقوله سبحانه وتعالى: « إِقرأ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَومَ عَلَيكَ حَسِيباً» سورة الإسراء- الآية 14، وكلمة " حسيب" يقصد بها هنا أن الفرد سوف يحاسب نَفْسَه بِنَفْسِه يوم القيامة عندما يقرأ كتابه وتعني المساءلة الذاتية.[1]

المحاسبة بمعنى المراجع أو الرقيب وذلك في قوله تعالى:« ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً» سورة الأحزاب – الآية 39.

وأيضا يمكن استنباط بعض المفاهيم الأساسية لعلم المحاسبة من خلال ما ورد في قول الله عز وجل في آية المداينة «يَا أيُّها الذِينَ ءَامنوا إِذَا تَداينتمْ بِدينٍ إِلى أَجلٍ مُسمًّى فَاكتُبوهُ ولْيَكتب بَينكُم كَاتبٌ بالعدلِ ولاَ ياب كاتبٌ أنْ يَكتب كمَا عَلَّمهُ اللهُ فَلْيكتب ولْيُمْللِ الذي عليه الحقُ ولْيَتقِ الله رَبّه ولا يَبْخسْ منه شيئا فإن كانَ الذِي عليهِ الحقُ سَفِيهًا أو ضعيفاً أو لاَ يَستطيعٌ أَن يمُلَ هو فَليُمْلِلِ وِليُّهُ بَالعدل واسْتَشهدُوا شَهيدين مِن رِجالِكم فإنْ لم يَكونَا رَجُلين فرجلٌ وامرَأتانِ مِمن تَرضُون مِن الشُهداءِ أنْ تَضِلَ إحداهمَا فَتُذَكِّر إحداهمَا الأُخرى ولا يَاب الشُهداءُ إذا مَا دُعوا ولا تَسْأَموا أنْ تَكتبوه صَغيراً أو كبيرًا إلى أجَله ذَلِكم أَقْسطُ عندَ اللهِ وأَقومُ للشَهادَةِ وأَدْنى أَلا تَرتابُوا إلاَّ أَن تَكُون تِجَارةً حَاضِرةً تُدِيرونَهَا بَينكم فَليسَ عَليكم جُناحٌ أَلا تَكتبوهَا وأَشْهِدُوا إذَا تَبايَعتُم ولاَ يُضَار كاتِب ولا شَهيدٌ وإنْ تَفْعلوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم واتَّقُوا اللهَ ويُعلِّمُكُم اللهُ والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» سورة البقرة- الآية 282، فقد ورد في الآية الكريمة المصطلحات المفاهيم التالية: الدين، مقدار الدين، أجل الدين، كاتب الدين، والعدالة في الكتابة

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد الأول، يونيو 2012، ص ص32-33.

ومن يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، والمبلغ كما هو دون بخس في القيمة، والشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية والغاية من الكتابة، والحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة[1].

2- المحاسبة في السنة النبوية:

وردت كلمتا حاسب وحسب في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها قول رسول الله ﷺ " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة" رواه أبو داود، ومعنى لفظ يحاسب في هذا الحديث هو المساءلة.[2]

والمحاسبة هو العلم الذي يقوم بأداء عمليات تؤدي إلى إظهار علاقات ونتائج جديدة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ :" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا" رواه الترمذي.

وقد استعمل النبي ﷺ رجالا لجمع الزكاة والصدقات، وكان يحاسبهم ويأمرهم بكتابة الأموال من تحصيل وصرف وغير ذلك.

وقد روى أبو حميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأُسْد على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ فهل جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً" رواه البخاري.

وروت السيدة عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قوله " لا أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله عز وجل : «فَأَمَّا مَن أُوتِي كِتَابهُ بِيَمينه فَسَوف يُحَاسَب حِساباً يَسيراً »، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك" رواه البخاري، ويدل هذا الحديث على دقة المحاسبة، فقد روى أبو مسعود عن رسول الله ﷺ قال: " حوسب رجل في من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه" رواه الترمذي.

---

[1]- سامر مظهر قنطقجي، **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2003، ص33.

[2]- عبد الرحمان محمّد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2017، ص28.

ويمكن الاستنتاج من الأحاديث السابقة أن المقصود من كلمة المحاسبة، هو مساءلة الناس عما يصنعون، والمحاسبة من الله عز وجل في الدنيا والآخرة، ويقصد بها أيضاً الكتابة والعد والإحصاء.

3- المحاسبة عند فقهاء المسلمين:

اعتبر فقهاء المسلمين كلمة محاسبة مرادفة لكتابة الأموال، فيعرف القلقشندي علم الحساب بأنه: " كتابة الأموال من تحصيل وصرف في بنودها المختلفة"، وإن الكتابة عند العرب كانت تنقسم إلى قسمين رئيسيين:[1]

أ- كتابة الإنشاء: يقصد بها تأليف الكلام وترتيب المعاني.

ب- كتابة الأموال: يقصد بها كتابة وتحصيل المال وصرفه، مثل كتابة بيت المال للخزائن السلطانية مما يجب تحصيل فيها من أموال، وما يصرف منها من نفقات ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة.

ويعرف الحريري المحاسبة (كتابة الأموال) في كتابه " المقامات الحريرية": " إن صناعة الحساب موضوعة في التحقيق، وإن قلم الحاسب ضابط، وإن الحسبة- أي المحاسبين- هم حفظة الأموال، ...".

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال"، عن المحاسبة وكيفية حساب الصدقات والزكاة والديون وحسابات بيت المال، ويعتبر النويري أول من أطلق على مهنة المحاسبة كمرادف لكتابة الأموال، أما القلقشندي فقد عدد أنواع المحاسبين ودرجاتهم، وبين أهميتهم في تحديد الحقوق وبيان الأرباح عن كل فترة زمنية، وأكد أن المحاسبة عماد المعاملات، ونتائجها قابلة للتفسير والمناقشة.

وقال الغزالي: " معنى المحاسبة من الشريك أن ينظر إلى رأس المال في الربح والخسران ليتبين الزيادة من النقصان، فإن كان من فضل حاصل استوفاه وشكره، وإن كان من خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل".

وفيما يلي أهم الإنجازات التي قام بها علماء المسلمين والتي ساهمت في تطوير أدوات وأساليب القياس المحاسبي:

- ✓ استخدام العرب منذ القدم قبل الإسلام حِساب يُسمى " الحَمْل" أي الحساب الأبجدي، والذي يستخدم الحروف الأبجدية للتعبير عن العمليات الحسابية الواجب التعبير عنها بالأرقام.
- ✓ إيجاد طرق للحساب والعد والإحصاء باستخدام نظام العد العشري.
- ✓ اكتشاف العلماء العرب والمسلمين للصفر وبيان قيمته الحسابية وتوسيع استخدامه.

[1]- عبد الرحمان محمد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص29-30.

- ✓ إكتشاف خواص الأرقام مما سهل عليهم عمليات النسب والتناسب واستخدام المعادلات الرياضية وتطبيقاتها، التي تشكل أساسا للتحليل المالي والمحاسبي.
- ✓ إن أساس جوهر العمل المحاسبي هو التسجيل والعد والحساب والقياس، وهذا لا يمكن أن يتم إلا باستخدام الأساليب والمعادلات الرياضية والجبرية.
- ✓ ساهم العلماء العرب والمسلمون في تسهيل العمليات الحسابية التي يتطلب استخدامها أثناء التسجيل المحاسبي، مثل عمليات الضرب والجمع والطرح والقسمة.

3-1 تعريف المحاسبة في الإسلام:إن مفهوم المحاسبة في الإسلام ينصرف إلى ناحيتين رئيسيتين هما:[1]

أ- المحاسبة الذاتية:

يقصد بها محاسبة كل إنسان لنفسه على نتائج أعماله من عبادات أو معاملات، ويتسع هذا المفهوم ليشمل النواحي الدنيوية والأخروية، نظراً لأن مفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل كل ما من شأنه تعمير الأرض، ويتضح مفهوم المحاسبة الذاتية من قوله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُر نَفْسٌ مَا قَدَّمَت لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» سورة الحشر الآية 18، وقوله سبحانه وتعالى: «كُلُّ نَفْسٌ بِمَا كَسَبتِ رَهِينَةٌ» سورة المدثر- الآية 38، وهذا النوع من المحاسبة من أجدى أنواعها لأنه يؤدي إلى تحقيق التنمية وارتفاع كفاءة الأداء.

تركز المحاسبة الذاتية على ضرورة توافر الوازع الديني والأخلاقي لدى الشخص لمحاسبة نفسه على كل الأعمال التي يقوم بها وأداء عمله في أحسن صورة ممكنة، ولا شك أنه إذا توافرت المحاسبة الذاتية فهذا يكفي عن بعض الإجراءات الرقابية.

ب- المحاسبة المادية:

يقصد بها المحاسبة عن نتائج العمليات المادية نقدية كانت أو عينية، وذلك بكتابة وقياس الأشياء لغرض الاستفادة منها في مجالات مختلفة منها تحديد وعاء زكاة الأموال.

[1]- مُحَمَّد السعيد علي السبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص72-73.

مما سبق يمكن أن نعرف المحاسبة الإسلامية أنها مجموعة المفاهيم والمبادئ والقواعد المتوافقة مع مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم، السنة النبوية والإجماع) التي تحدد الأساليب والإجراءات المتعلقة بقياس الأحداث الاقتصادية المشروعة لوحدة محاسبية معينة وعرض النتائج في صورة مفيدة لمستخدميها.

ثانياً: أنواع المحاسبة في الإسلام.

تتسم المحاسبة في الإسلام بالشمولية، لذلك تعددت مفاهيمها واتسع نطاق تطبيقها في الإسلام، ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع أهمها ما يلي:[1]

1- المحاسبة على العبادات:

تكون المحاسبة على العبادات من النواحي التي تتعلق بعلاقة الإنسان بربه، فعلى سبيل المثال يحاسب الوالد ابنه على ترك شعائر العبادات، كما يقوم الفرد بمحاسبة نفسه على التقصير في عبادة الله، وموضع المحاسبة هنا له نواحي روحية معنوية غير ملموسة، وقد تكون ظاهرة أمام الناس، وقد تكون خفية لا يعلمها إلا الفرد نفسه والله سبحانه وتعالى، وأساس ذلك قوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَّشَاءُ وَيُعَذِّب مَن يَّشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ» سورة البقرة- الآية 284.

2- المحاسبة على المعاملات:

تكون موضوع المحاسبة على النواحي المادية والكسب والإنفاق وما يترتب عليهما من معاملات مالية تتعلق بالمعاملات بين الفرد وغيره، ويُقصد كتابة الأموال، وتهدف إلى بيان حقوق الناس بالعدل، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم التي تحكم وتنظم المحاسبة على المعاملات، وتقسم المحاسبة على المعاملات من حيث نطاق تطبيقها إلى ما يلي:

2-1 المحاسبة المالية: هي عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات المشروعة ومبالغها في السجلات المعتمدة وقياس النتائج المترتبة على تلك المعاملات للمساعدة في ترشيد القرارات.

2-2 محاسبة الشركات: عرفت محاسبة الشركات في الإسلام بأنها مشاركة بين فردين أو مجموعة من الأفراد.

---

[1]- عبد الرحمان مُحَّد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص34-37.

حيث عرفها الأحناف بأنها: " عقد بين المتشاركين في الأصل وفي الربح"، ويعرفها الشافعية بأنها: " ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"، ويعرفها المالكية على أنها: " عقد على العمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً"، ويعرفها الحنابلة بأنها: " اجتماع في تصرف"، والشركة في الإسلام مشروعة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

2-3 محاسبة الزكاة:

في مجال محاسبة الزكاة نجد مفاهيمها وأحكامها، وعاء الزكاة ومعدلاتها وقواعدها وإعفاءاتها، وحولان الحول، وتقويم المال النامي، وتقييم العروض الفنية (الأصول الثابتة) وعروض التجارة (الأصول المتداولة) في نهاية الحول، ومفهوم المركز المالي للمكلف بدفع الزكاة، ومقدار الزكاة الواجبة عليه بعد خصم جميع مصاريفه وديونه.

2-4 محاسبة التكاليف:

ناقش الفقهاء محاسبة التكاليف من حيث عناصرها وأهدافها وحوافزها وضوابط الإنتاج والتفرقة بين مفهوم التكلفة والمصروف والنفقة، كما حدد الفكر المحاسبي الإسلامي عناصر التكاليف من مواد وأجور والخدمات، كما حدد مفهوم الموازنة التخطيطية وارتباطها بقياس الإنحرافات.

2-5 المحاسبة الضريبية:

تنقسم الضريبة في الإسلام إلى ضريبة الخراج وضريبة الجزية وضريبة عشور التجارة والضرائب الاستثنائية.

2-6 المحاسبة الحكومية (محاسبة بيت المال):

تعتبر المحاسبة الحكومية (كتابة الأموال في ديوان بيت المال)، مفاهيم ومبادئ إسلامية محاسبية تُعامل بيت المال كمؤسسة حكومية ذات شخصية معنوية قانونية ومحاسبية، وتشكل سجلا محاسبيا للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ونظاما محاسبيا استكمل مقوماته من مجموعة مستندية ودفترية وقوائم مالية.

2-7 محاسبة المصارف الإسلامية:

تتحدث عن المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل في المصارف الإسلامية بأنواعها مثل المرابحة، المرابحة، المشاركة، وتتناولها من حيث مفهومها ومشروعيتها وشروطها وأنواعها والتطبيق المحاسبي لكل منها.[1]

2-8 المراجعة والرقابة:

لقد اهتم الإسلام بمجموعة من الأسس والقواعد التي تقوم عليها المراجعة والرقابة كالمساءلة ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة، كما لابد من توفر عدة صفات في المراقب والمراجع كالكفاءة والخبرة والأمانة وغيرها.

المطلب الثالث: خصائص المحاسبة في الإسلام وأهدافها.

1- خصائص المحاسبة في الإسلام:

لقد تناول العديد من الكتاب خصائص المحاسبة من منظور إسلامي، يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- ✓ تستمد المحاسبة في الإسلام قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغيير، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام.
- ✓ تتعلق المحاسبة في الإسلام بالعمليات المشروعة، وليس العمليات غير المشروعة مثل الربا والاتجار في الخمور ولحم الخنزير وغيرها، ولكن إذا حدث وأجرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب الإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع عزل نتائجها في أجزاء مستقلة من التقارير، وبذلك يتسنى اتباع نظم موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية.
- ✓ تهتم المحاسبة من منظور إسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشرى العامل في المنشأة، ويتم ذلك بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري والعمل على إنصافه مادياً ومعنوياً عند تصميم النظم المحاسبية.

---

[1]- للمزيد من الإطلاع انظر: Christopher Napier, Other cultures, other accountings? Islamic accounting from past to present, Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.

[2]- مُحَمَّد السعيد على السبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص77-78.

- ✓ تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي على التسجيل العيني والنقدي معا حيث تسجل المعاملات عينا، مثل الحبوب والدواب، ونقداً مثل أنواع الزكوات الأخرى.
- ✓ إن المحاسبة في الإسلام لا تعتبر الزكاة تكلفة على المنشأة، ومن ثم هي لا تعد ضمن التكاليف واجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، ولكنها تعتبر توزيعاً للربح ويتحملها صاحب المنشاة على أنها تخفيض لحصته في صافي الربح الموزع.
- ✓ تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقييم الأصول الثابتة والمتداولة على القيمة الحقيقية لها، وهي قيمتها وقت انتهاء الحول.

2- أهداف المحاسبة في الإسلام: من أهم أهداف المحاسبة في الإسلام ما يلي:[1]

2-1 حفظ الأموال:

من أهم أهداف المحاسبة في الإسلام هو المحافظة على الأموال العامة، ومن وسائل تحقيق ذلك الكتابة الدقيقة في الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات والقوائم والتقارير المالية التي تقدم للقائمين على أمر إدارة الأموال، والدليل على ذلك قوله تعالى:«يَاأَيُّهَا الذَينَ ءَامنُوا إِذَا تَدايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبوهُ» سورة البقرة- الآية 282، وفي هذا الخصوص يقول علماء التفسير أن الأمر بكتابة الأموال ضروري لحفظها وإزالة الشك، كما يقول ابن عابدين: " أنه إذا لم يُعمل بنظام الدفاتر يترتب على ذلك ضياع أموال الناس لأن معظم معاملات التجار كانت تتم بلا قيود، فكانوا يعتمدون على المدون بالدفاتر والثقة عند المساءلة والمناقشة".

2-2 حجية الكتابة في حالة المنازعات:

قال ابن عابدين في كتابة الأموال: " إن البياع والصرَّاف والسمسار يعتبر حجة للصرف الجاري به"، وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: " فَاكْتُبوهُ"، على أن الله أمر بالكتابة للتوثيق والحفظ، وقال ابن جريج :" من أدان فليَكتب، ومن ابتاع فليُشهد".

[1]- عبد الرحمان مُحَّد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص32-34.

2-3 المساعدة في اتخاذ القرارات:

قال الإمام الشافعي ﷺ: "من تعلم الحساب جزل رأيه"، أي أن التاجر أو غيره من الناس لا يمكن أن يدلي برأي سليم أو يتخذ قراراً رشيداً بدون الاستعانة بالكاتب ليدون الدفاتر جميع المعاملات التي تمت، وإذا ما نظرنا للدور الذي تؤديه المحاسبة في المجتمع الإسلامي فإنها يجب أن تستبعد كافة المعاملات والتصرفات والقرارات غير المشروعة سواء كانت محرمة نصاً أو القياس أو مكروهة لما في ذلك من تأثير على النتائج النهائية التي تقوم المحاسبة بتصويرها.

2-4 تحديد نتائج الأعمال لأغراض زكاة المال:

من أهم أغراض كتابة الأموال هو معرفة نتيجة العمليات التجارية خلال الحول حتى يتسنى للمكلف معرفة الموجودات التي تجب عليها الزكاة والالتزامات المالية لتمكنه من تحديد وعاء زكاة المال وحسابه، وعن عبد الملك بن أبي بكر حدثه بأن عمر بن الخطاب قال: " إذا حلت عليك الصدقة فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله ثم زكه".

2-5 تقدير الثواب والعقاب:

يظهر دور المحاسبة في تقييم أداء الناس في الدنيا بواسطة الإنسان نفسه وبواسطة أولي الأمر، وكذلك في الآخرة فإن المحاسبة للعباد تكون من الله تعالى، ولقد طُبِق ذلك في صدر الدولة الإسلامية في بيت المال عند المحاسبة على حركة الأموال النقدية والعينية وعلى أداء العاملين، كما طُبق في الأسواق على صحة المعاملات ومدى التزام المتعاملين بالقواعد الموضوعة سلفاً وكان ذلك في ظل نظام الحسبة.

المطلب الرابع: فروض ومبادئ المحاسبة في الإسلام.

1- فروض المحاسبة في الإسلام:

تقوم المحاسبة في الإسلام على مجموعة من الفروض والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة والمستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي أهمها[1]:

[1]- عبد الرحمان محمد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص40.

1-1 الشخصية المعنوية (الإعتبارية):

يقصد بها أن يكون للمشروع شخصية معنوية مستقلة، وأن يكون له ذمة مالية مستقلة عن أصحابه، أي يجب الفصل بين ملكية المشروع وملكية أصحابه، وقد اختلف فقهاء المسلمين في قاعدة استقلال الذمة المالية للمشروع عن ذمة مالكيه.

فمنهم من يرى أنه لا يوجد للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أصحابها، ولا يوجد لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحابها، ومنهم من يرى أن هناك أحكاماً كثيرة في الفقه لا تقوم إلا على أساس الذمة المالية، وعلى أساس وجود شخصية إعتبارية مثل الوقف، بيت المال، ودور العلم.

كما أن مسألة الذمة المالية تتوقف على طبيعة المشروع وعلى شروط التأسيس ويمكن تصورها على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمشروعات الفردية:

في المشروعات الفردية لا يوجد فصل بين ممتلكات التاجر المخصصة للنشاط وممتلكاته الخاصة لاستعمالاته الشخصية، كما تعتبر ثروته وحدة واحدة عند محاسبته عن زكاة المال، وتمثل حقوق مالك المشروع الفردي في عدم منازعة أحد له في ملكية المشروع واتخاذ كل القرارات المتعلقة بطبيعة نشاطه.

ب- بالنسبة للشركات:

يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمة المالية، وذلك أن يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المالكين لها، وبناء على ذلك يكون الشريك مسؤولا اتجاه الغير في حدود ما قدمه من رأس مال ويشترط أن يكون ذلك موضحا في عقد التأسيس ودليل ذلك في قوله تعالى: «يَاأَيُّها الذَينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود» سورة المائدة- الآية 01، وقوله «وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهم عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالحَات» سورة ص- الاية 24، وقوله ﷺ : " يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها" رواه أبو داوود، وقوله أيضا: " المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً" متفق عليه، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز لمالكيها مقاضاة الغير بصفتهم الشخصية نيابة عن الشركة، ولا سلطة لهم بالتصرف في رأس مال الشركة بصفتهم الشخصية.

ج- الشخصية المعنوية للوقف:

الوقف على دور العلم والعبادة والدواوين الحكومية، وما في حكمها من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الإسلامية التي لا تسعى لتحقيق ربح، فإنها تعد شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسيها، أدلة ذلك مستنبطة من اجتهادات فقهاء وعلماء المسلمين الذين يرون أن الإسلام اعترف بالشخصية المعنوية المستقلة لمال الوقف.

1-2 استمرارية المشروع في النشاط:

افترضت المحاسبة في الإسلام أن المشروع مستمر مع حرية أصحاب المشروع في التوقف عن النشاط، والقاعدة تقول أن الاستمرارية هي الأصل، والتوقف هو الاستثناء، والاستمرارية تكون غير ملزمة بالنسبة لشركات المضاربة أو المشاركة في العقود، ولكن يمكن أن تستمر الشركة بإرادة المتعاقدين، إلا أن يقرر جميع الاطراف إنهائها، ويدرك الفرد أن المال لله سبحانه وتعالى وأنه أمين عليه، كما في قوله تعالى: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» سورة يوسف- الآية 55، وقد حث الرسول ﷺ بالاقتصاد في النفقات والاحتياط في المستقبل، إذ قال:" رحم الله امرءٍ اكتسب طيّباً وأَنفَق قَصداً وقَدم فضلاً لِيومِ فَقْره وحَاجَتهِ" رواه مسلم.

1-3 الحولية (السنوية):

الحول لغة يعني سنة، حال عليه الحول أي مضى عليه سنة، وأساس ذلك قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَ الله إِثْنَا عَشرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ» سورة التوبة – الآية 36، ويقضي فرض الحولية تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية متساوية كل منها حولا، وذلك لغرض قياس نتائج المشروع بصورة منتظمة، حيث يمكن لأصحاب المشروع معرفة الفائض الذي تحقق بواسطة قياس نتائج الأعمال لفترة محددة دون المساس برأس المال.

وقد طبق فرض الحولية في مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض احتساب الزكاة، فعن إبراهيم بن سعيد قال سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا".

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ برز أساس الحولية حين دون الدواوين، وجعل مبدأ الحولية أساسا يعمل به عند جباية الأموال وصرفها للولاة في كل سنة، والمقصود هنا بالحول، السنة الهجرية وليس الميلادية، ويطلق على الحولية في الفكر المحاسبي المعاصر السنوية (السنة المالية)، لذلك لا يوجد اختلاف بين الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة في الإسلام، إلا في التسمية وأن الإسلام هو الأساس في ذلك.

1-4 الموضوعية:

عند الحديث عن الموضوعية لا بد من التركيز على موضوعية المحاسب، لأنها تعكس موضوعية البيانات المحاسبية، وتقسم الموضوعية إلى قسمين:

1-4-1 موضوعية المحاسب المسلم:

إن التزام المحاسب المسلم بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والعلمية والعملية، يؤدي به إلى الوصول لأهم أهداف المحاسبة في الإسلام المتمثل في تقديم معلومات صادقة موضوعية ودقيقة إلى المجتمع الإسلامي لكي تساعده في المحافظة على الأموال واستثمارها في المشروعات الحلال.

1-4-2 موضوعية البيانات المعلومات المحاسبية:

تقوم موضوعية البيانات والمعلومات على أنه يجب أن يتم تسجيل الأحداث المالية من واقع المستندات المؤيدة، وقد اهتمت المحاسبة في الإسلام بالموضوعية، حيث ألزمت كتبة الأموال " المحاسبين" وغيرهم أن يكون تسجيل المعاملات بناء على شهود، وذلك لأنه لم تكن المستندات الورقية منتشرة بين بعض التجار، فكان يلزم أن يكون الشهود أشخاصا طبيعيين، وطبق فرض هذا الفرض في صدر الدولة الإسلامية وعلى الأخص في بيت المال، ويرى فقهاء المسلمين أن الكتابة بدون شهود لا تكون حجة في حالة المنازعات ودليل ذلك في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» سورة البقرة- الآية 282.

1-5 القياس النقدي:

القياس النقدي في الفكر المحاسبي المعاصر هو قياس المعاملات وإثباتها في الدفاتر على أساس وحدات نقدية، أي استخدام الوحدات النقدية كأساس للتسجيل والقياس والإفصاح، لذلك طُبق هذا الفرض في ظل الدولة الإسلامية، حيث كانت وحدات النقد كأساس لقياس المعاملات، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: « وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ» سورة التوبة – الآية 34، وتشر الآية الكريمة إلى العملات التي كانت تستخدم في صدر الدولة الإسلامية في مجال المعاملات، وقد حث الإسلام على تداولها وتحريكها وعدم الاحتفاظ بها.[1]

[1]- عبد الرحمان محمد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص47.

ولا يوجد اختلاف بين فقهاء وعلماء المسلمين على اعتبار الذهب والفضة ثمنا للأشياء ومعيارا للتقويم، فيقول ابن رشد: " النقود مقصود منها المعاملة كونها قيمة للأشياء أما العروض والأعيان فالمقصود منها الإنتفاع"، ويقول ابن عابدين: " رأيت الدراهم والدنانير للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها، فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود".

1-6 التوازن المحاسبي:

التوازن المحاسبي هو أن يتم تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية محاسبية، طرف يأخذ وطرف يعطي، وقد تناول الفقهاء المسلمون التوازن المحاسبي منذ بداية الحضارة الإسلامية، فيؤكد النويري على تحقيق التوازن يوما بيوم بقوله: " فمن ضُبِط اليوم انْضَبطَ ما بَعده".

1-7 دقة القياس:

المقصود بدقة القياس ليس الدقة الحسابية وإنما الدقة في ملاءمة وسيلة القياس، أي أن تكون وسيلة القياس عملية وملائمة لتحقيق الغرض الذي استخدمت من أجله، وقد اهتم فقهاء وعلماء المسلمين بضرورة مراعاة الدقة في تسجيل العمليات، وقد استخدم العلماء المسلمون رموزاً معينة في دفاتر الحسابات المختلفة حتى تسهل مراجعة دقة البيانات والمساعدة في استخراج المعلومات المطلوبة لأجهزة المراقبة.

2- مبادئ المحاسبة في الإسلام:

جاءت مبادئ المحاسبة في الإسلام للتعبير عن القواعد المحاسبية التي اشتقت منها بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر الإطار المحدد لمنهج المحاسبة في الإسلام، ومن أهم هذه المبادئ:[1]

2-1 التقييم على أساس القيمة الإستبدالية:

يقضي هذا المبدأ بأن التقييم لتحديد وقياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالي للمشروعات المستمرة سواء كانت مشروعات فردية أو شركات يتم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، واتبع الفقهاء المسلمون أساس القيمة الجارية في تقييم العروض القنية (الأصول الثابتة) وعروض التجارة (الأصول المتداولة) في نهاية السنة، فتقيم عروض التجارة على أساس سعر البيع الجاري في السوق، وتقييم العروض القنية على أساس القيمة الاستبدالية الحالية، فقد

[1]- عبد الرحمان محمد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص48-54.

ورد عن ابن حبيب قوله: " قَوِّمْه بِنحوٍ مِن ثَمَنه يَومَ حَلّت فيه الزكاة ثُم أخرج زَكَاته"، ويقول جابر بن يزيد وهو من الفقهاء التابعين: " قَوِّمهُ بِسعر اليوم ثُم زكي".

2-2 مبدأ الحيطة والحذر:

اتبع الفقهاء المسلمون مبدأ الحيطة والحذر لأغراض احتساب وعاء الزكاة، بحيث يقضي هذا المبدأ بأنه يتم تقدير وقياس النفقات والإيرادات تقديرا صحيحاً، وهذا يمثل احتياطا دقيقا لما قد يحدث في المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة النفقات، كما يتبع معيارا واحدا لكل من النفقات والإيرادات وتظهر سياسة الحيطة والحذر في تقدير الأرباح.

2-3 العرض والإفصاح:

الإفصاح هو إعداد التقارير المالية بطريقة واضحة وسهلة وميسرة لتساعد مستخدميها للحصول على المعلومات اللازمة عند الحاجة إليها، وتقرر المحاسبة في الإسلام بضرورة العرض والإفصاح الكامل للبيانات المالية التي يجب أن تعبر بوضوح عن كل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج الأعمال، كما يجب على المحاسب المسلم أن يلتزم بالصدق والأمانة في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير.

2-4 التسجيل التاريخي للمعاملات:

ينص هذا المبدأ على تسجيل المعاملات في السجلات أولاً بأول مؤرخة باليوم والشهر والسنة، وذلك حتى يمكن متابعة الأنشطة وأساس هذا المبدأ قوله سبحانه وتعالى: « يَاأَيُّهَا الذَينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدايَنتُم بِدينٍ إلِى أَجَلٍ مُسَمىً فاكتبوه » سورة البقرة – الآية 282، ويتضح من الآية الكريمة أن عبارة «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» تشير إلى التاريخ، وكلمة «فَاكْتُبوهُ» تشير إلى الأمر الإلهي بالتسجيل الفوري للمعاملات، وأن يكون التسجيل مقترناً بأدلة الإثبات المتمثلة في المستندات، وعليه سارت أمور الدولة الإسلامية عندما أنشئ بيت مال المسلمين وجُعل لنفقاته وإيراداته سجلات تدون فيها حسب تسلسل العمليات.

2-5 تحقيق النماء (الربح):

ينظر للربح في الفقه الإسلامي على أنه نماء في المال ينمو خلال الحول سواء تحول المال من بضاعة إلى نقدية أم لم يتحول، فالربح موجود في المال في كلتا الحالتين، ويمكن أن نميز بين نوعين من النماء (الربح) هما:

2-5-1 النماء الحقيقي: يقصد به الزيادة في المال الناتجة عن الزيادة في التجارة.

2-5-2 النماء التقديري: يقصد به أن يكون المال قابلا للزيادة في يد صاحبه أو نائبه، وعند احتساب زكاة المال ليس من الضروري الانتظار حتى ينمو المال، ولكن العبرة في التقييم بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع، وتأسيسا على ذلك يتم تقييم العروض في نهاية الحول (السنة) ويقدر ما فيها من نماء ويضاف إلى الربح الفعلي.

والربح في المحاسبة الإسلامية يجب أن لا يظهر إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقي، لأن النماء لا يحدث إلا بعد سلامة المصدر وهو رأس المال المستثمر، وهذا ثابت في قول رسول الله ﷺ :" مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم ربحه حتى يسلم له رأس ماله ..." رواه البخاري.

2-6 مقابلة الإيرادات بالنفقات:

يقوم على مبدأ " الغرم بالغنم " في الفقه الإسلامي، والغرم يقصد به الخسارة أو التكلفة أو النفقة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء شرعاً.

وتهدف المحاسبة في الإسلام إلى قياس نتائج الأعمال خلال الفترة من خلال مقابلة الإيرادات بالنفقات، وذلك لتحديد وعاء الزكاة وقياس ربحية المشروع، فقد نظر عمر بن الخطاب ﷺ في معادن أرض قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلمت لغير قاطعيها فقال عمر:" انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل (الربح)"، أي أن عمر ﷺ سلم لأصحاب الأرض بقيمة دعواهم ورد عليهم قيمة معادنهم بعد أن خصم منه قيمة ما أنفق في استخراجه.

كما طبق هذا المبدأ في بيت مال المسلمين، حيث كانت تقابل الإيرادات من الخراج والجزية والعشور والزكاة وغيرها بالنفقات لمعرفة الفائض والعجز.

2-7 الإستحقاق:

ينص هذا المبدأ على تحميل الفترة المحاسبية بنفقاتها وإيراداتها الخاصة بها بغض النظر عن المدفوع والمقبوض منها، وفي هذا الشأن يقول ابن رشد: " فيما أنفق الرجل من ماله قبل الحول أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول.

والمقصود من تطبيق هذا المبدأ هو إحداث التوازن في تحميل السنوات المالية بما يجب دون زيادة أو نقصان، وضرورة إثبات النفقة أو الإيراد وقت حدوث النفقة والإيراد وليس في حين دفع النفقة أو قبض الإيراد.

2-8 الأهمية النسبية:

ينص هذا المبدأ على أنه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفاً وكماً، وعند تحديد الأهمية النسبية لبند معين يجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمته في الإعتبار.

وقد بين رسول الله ﷺ الأهمية النسبية بمثال على رجلين تصدق أحدهما بدرهم وتصدق الثاني بمائة ألف درهم، إلا أن الأول تبرع بنصف ماله والثاني تبرع بجزء بسيط من ماله، فالسَّبق للأول مع قلة ما دفعه نسبة لرأس ماله فقال: سبق درهم درهمين، وقالوا وكيف يا رسول الله، قال: "كان لرجل درهمين فتصدق بأحدهما فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها".

2-9 الثبات:

اهتمت المحاسبة في الإسلام بالثبات والتوحيد بالنسبة للقواعد الأساسية بحيث لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان، وتأكيداً لذلك نجد أن الإطار العام للنظام المحاسبي لبيت المال في الدولة الإسلامية كان ثابتاً وموحداً من حيث المفاهيم والأسس والمصطلحات، ويعتبر مبدأ الثبات من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي طبقت في بيت المال، ومن بين مظاهر الثبات والتوحيد المحاسبي التي كانت مطبقة في بيت المال ما يلي:

- ✓ الفترة المالية (السنة الهجرية).
- ✓ توحيد إجراءات القياس النقدي والعيني.
- ✓ توحيد تسمية المصطلحات المحاسبية ومفاهيمها وأسسها.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

حتى تتمكن أي منشأة من تحقيق أهدافها المحاسبية لا بد من وجود مجموعة من الأنظمة المتكاملة بحيث يتمم كل نظام الآخر، ومن هذه الأنظمة النظام المحاسبي الذي يعتبره البعض العمود الفقري لتلك الأنظمة نظراً لأنه يربط بينها جميعا ويلخص نتائجها، حيث لا يوجد نظام محاسبي ملائم لجميع أنواع المنشآت إذ أن هناك مجموعة من العوامل تتعلق بتحديد أي نظام مثل طبيعة نشاط المنشأة وشكلها القانوني وحجم عملياتها.

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي عن غيره من النظم المحاسبية الأخرى من حيث مجموعة المبادئ والطرق والسياسات التي تحكم عمل النظام، حيث يعرف النظام المحاسبي الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والإلتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد في العبادات والمعاملات.[1]

إن معظم المصارف الإسلامية قامت بتصميم وتطوير النظم المحاسبية المطبقة داخلياً، وذلك في ضوء النظم المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

ويمكن تعريف النظام المحاسبي الإسلامي على أنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (الدورات المستندية، الدفاتر والسجلات، دليل الحسابات والقوائم المالية) والتي تعمل معاً طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وطبقا لسلسة من الإجراءات وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة.[2]

[1]- زياد عبد الحليم، حسين محمد سمحان، **دراسات محاسبية إسلامية**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص13.

[2]- حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مكتبة التقوى، مصر، 1990، ص 52.

1- عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية:

يتألف النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية من العناصر التالية:[1]

- ✓ مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس والأحكام المحاسبية التي تعتبر منظمة لعمل المحاسب أثناء التطبيق العملي.
- ✓ مجموعة قواعد وتعليمات لضبط الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات المتخذة، التي تضمن تحقيق رقابة فعَّالة على معالجة العمليات وتُبَعد احتمالات إرتكاب الأخطاء أو التزوير.
- ✓ المنهاج المحاسبي: هو دليل حسابات، يبين كافة الحسابات مبوبة ومرقمة بما يسهل عمل المحاسب في تسجيل وتبويب وتلخيص وتحليل العمليات المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية.
- ✓ الطرق المحاسبية: تحدد كيفية تصميم المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية، بما ينسجم مع طبيعة المشروع وحجم أعماله ويحقق أهدافه.
- ✓ مجموعة الدفاتر والسجلات المحاسبية: تشمل دفاتر اليومية العامة والمساعدة التي تستخدم في تسجيل العمليات المالية، ودفاتر الأستاذ العام والمساعدة، ودفاتر موازين المراجعة والجرد وإعداد الحسابات والقوائم المالية.
- ✓ مجموعة تقارير الأداء: تشمل التقارير الفورية والدورية التي تعد على أساس المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وتتضمن عرض وتحليل البيانات المالية وتفسيرها.
- ✓ وسائل تنفيذ العمل المحاسبي: تحدد آلية تنفيذ العمل المحاسبي فقد ينفذ العمل المحاسبي يدوياً أو آلياً بواسطة الحواسيب الإلكترونية.

2- خصائص النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية: يتميز النظام المحاسبي في المصارف الاسلامية بعدة خصائص أهمها:[2]

- ✓ يتميز النظام المحاسبي المصرفي بالدقة والأمانة والسرعة عند تسجيل العمليات المالية واستخراج مراكز العملاء، فالدقة مطلوبة ليشعر المودع بالإطمئنان، والسرعة مطلوبة لاستخراج الأرصدة للعملاء فور حدوث كل عملية

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص68-69.

[2]- المرجع نفسه، ص ص70-71.

إيداع أو سحب، ويلازم الدقة والسرعة إحكام الرقابة التامة توفيراً للأمانة الواجبة، ومن هنا يأتي التنسيق الواجب بين التنظيم الإداري والمحاسبي والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات.

- ✓ تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وتكرارها مثل عملية السحب والإيداع، ومن هنا يتطلب تعد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية، وتفريغ هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها بالعمليات المتجانسة.
- ✓ تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة بالبنك وغير مملوكة له، ما يتطلب الاستعانة بالحسابات النظامية القيود النظامية.
- ✓ يجب أن يتميز النظام بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية وتقديمها للإدارة لمساعدتها في إتخاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب.

المطلب الثاني: مكونات نظام المعلومات المحاسبي في المصارف الإسلامية.

يتكون نظام المعلومات المحاسبي في المصارف الإسلامية من مدخلات، عمليات التشغيل، مخرجات، الرقابة والتغذية العكسية.

1- مدخلات النظام System Input:

تتمثل في القوة الدافعة والوقود اللازم لتشغيل نظام المعلومات المحاسبي في البنوك الإسلامية، وهذه المدخلات عبارة عن جميع المتغيرات التي تأثر في النظام، حيث تمثل مجموعة المستندات المؤيدة للمعاملات المصرفية مثل: الصك، قسيمة الإيداع نقداً، قسيمة السحب نقداً، نماذج الوعد بالشراء في المرابحات...الخ.[1]

ويمكن حصر هذه المدخلات في ثلاثة أنواع:

1-1 مدخلات أساسية:

هي البيانات التي يتم معالجتها من خلال عمليات النظام ومن ثم يتم تحويلها إلى معلومات، وتشمل كافة الموارد والعناصر المتاحة واللازمة لتطوير النظام وبالتالي تحويلها إلى مخرجات بعد تشغيلها.

---

[1]- عمرو مُحَمَّد ذكي عبد الوهاب سلامة، **نظام المعلومات المحاسبي بالبنوك الإسلامية**، بحث مقدم في الدراسات العليا بكلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، ص7.

1-2 مدخلات إستبدالية (إحلالية):

هي تلك العناصر أو الموارد التي لا تخضع إلى نشاط وعمليات النظام وإنما تصبح أحد عناصره ومكوناته، مثال: قد يتعرض جزء من النظام إلى تلف مما يستلزم تغييره أو إحلال جزء منه.

1-3 مدخلات بيئية:

تمثل كافة المؤثرات البيئية التي لا تخضع لعمليات النظام كما أنها لا تصبح أحد مكوناته وتؤثر تأثيراً خارجياً على عمليات النظام ونشاطه، وقد تكون معيقة أو مساعدة له.

2- عمليات تشغيل النظام Processing:

هو التفاعل الذي يتم بين عناصره المختلفة من أجل تحويلها إلى مخرجات، فهي العمليات الأساسية والمنطقية لمعالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات والمتمثلة في برامج التطبيق والإجراءات المحاسبية ووسائل الاتصال وكافة الإجراءات اللازمة لتحويل البيانات والمدخلات إلى مخرجات (التسجيل، التبويب، التلخيص، العرض، التحليل والتفسير).

3- مخرجات النظام System Output:

هو ما ينتج عن نشاط أي نظام ويكون مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع أهداف النظام، والتي من خلالها يمكن تحديد الانحرافات إذا كان هناك فرق بين الأهداف والمخرجات، يمكن التمييز بين نوعين من المخرجات هما:[1]

3-1 مخرجات نهائية:

هي المخرجات التي ينتجها النظام وتؤثر عليه ضمن البيئة التي يعمل بها مثل تقارير السيولة والربحية، وكذلك تؤثر على سمعة البنك ومدى ثقة العملاء به.

3-2 مخرجات إرتدادية:

هي جزء من المخرجات التي تستخدم كمدخلات للنظام نفسه (التغذية العكسية).

[1]- عمرو محمد ذكي عبد الوهاب سلامة، **نظام المعلومات المحاسبي بالبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص8.

ويمكن أيضاً تقسيم مخرجات نظام المعلومات المحاسبي للبنك الإسلامي كالتالي:

أ- معلومات تاريخية: وتصف هذه المعلومات الناتجة عن الأحداث الماضية مثل القوائم المالية.

ب- معلومات لتوجيه الأنظار: هي معلومات تكون موجهة للمستخدمين أهمها تقارير الانحرافات

ج- معلومات للمساعدة في صنع القرار: هي معلومات تتعلق بالمستقبل وتشمل البدائل والمعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات ووضع الخطط المستقبلية.

4- الرقابة Control:

إن الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية من العناصر الأساسية التي لا يقتصر هدفها على تحقيق دقة البيانات المحاسبية بل تمتد لتحقيق أهداف عديدة منها:[1]

- ✓ حماية موجودات المصرف وأمواله.
- ✓ الإلتزام بالأهداف والسياسات الإدارية المرسومة عن طريق إتباع الإجراءات والقواعد والإلتزام بموجب التعليمات الداخلية أو الصادرة عن الجهات الرسمية الخارجية.
- ✓ رفع الكفاءة والفعالية لإدارة المصرف.
- ✓ تقييم الأداء في ضوء معايير محددة تضعها الإدارة.
- ✓ زيادة القدرة التنافسية للمصرف.

5- التغذية العكسية Feedback:

هي عبارة عن ردود الأفعال السلبية أو الإيجابية عن مخرجات النظام، ويمكن التأكد من جودة مخرجات النظام من خلال مقارنتها بمعايير محددة مسبقة للأداء ثم تغذية النظام بنتائج هذه المقارنة، إن الهدف من عملية التغذية العكسية الحفاظ على مستوى أداء النظام ومعالجة الانحرافات، مما يساهم في وصول النظام إلى حالة التوازن والإستقرار.

[1]- عمرو محمد ذكي عبد الوهاب سلامة، **نظام المعلومات المحاسبي بالبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص9.

الشكل رقم (2-1) مكونات النظام المحاسبي وعلاقتها ببعضها

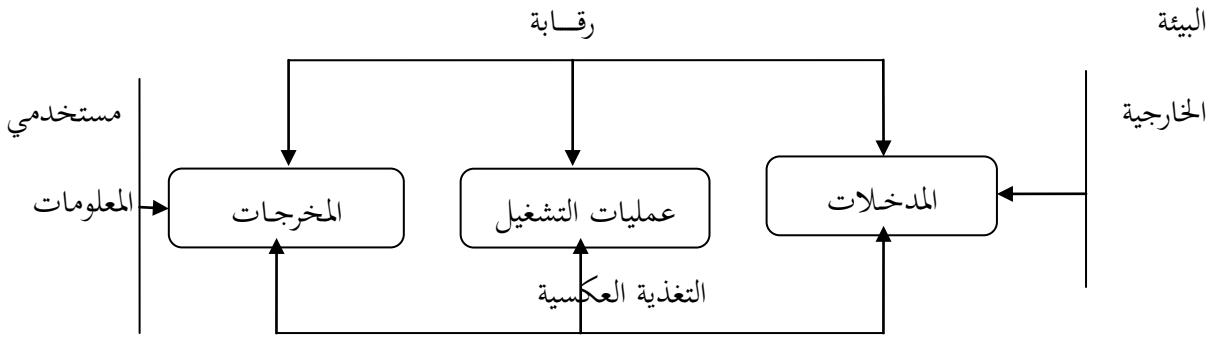

المصدر: عمرو محمد ذكي عبد الوهاب سلامة، **نظام المعلومات المحاسبي بالبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص9.

المطلب الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية.

حتى تكون المعلومات المحاسبية مفيدة في تحقيق الغرض منها يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص أهمها:[1]

1- الخصائص الأولية:

1-1 المُلاءَمة:

أن تكون المعلومات المحاسبية ذات صلة أو ارتباط بالقرار المزمع إتخاذه، أي أنها تؤثر على القرار المتخذ من جانب مستخدمي المعلومات، فالمعلومة غير المؤثرة تمثل (حشواً) لا طائل منه وينبغي استبعادها.

يجب ملاءمة النظام المحاسبي للمصرف من حيث طبيعة نشاطه وحجم عملياته وشكله القانوني فالنظام المحاسبي الملائم للمصرف الإسلامي قد لا يناسب شركة مساهمة أو شركة صناعية وغيرها، وهناك ثلاث خصائص يجب توفرها في المعلومة المحاسبية لكي تكون ملائمة:

أ- القيمة التنبؤية: أي تؤثر في التنبؤات أو تحسن من قابلية التوقع بالأحداث.

ب- قيمة التدفق العكسي: تعني أن تقارير الأنشطة الماضية تفيد في تخفيض حالات عدم التأكد وتصحح التنبؤات المستقبلية.

ج- التوقيت: تُوفر المعلومات في الوقت المناسب للاستفادة منها في إتخاذ القرارات.

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص71-73.

2-1 الموثوقية أو إمكانية الإعتماد: تعني أن المعلومات المحاسبية تعكس الأنشطة الإقتصادية للمصرف وتتطلب ثلاث خصائص هي:

أ- المصداقية أو صدق التمثيل: تعني وجود درجة عالية من التطابق بين المعايير والظواهر المراد التقرير عنها، ويتطلب صدق التمثيل الأمانة في القياس والابتعاد عن التحيز سواء كان مقصوداً أو ناتجاً عن قلة الخبرة ولكن صدق التمثيل يبقى نسبياً وليس مطلقاً.

ب- إمكانية التحقق أو التثبت: تعني أن عملية القياس يجب أن تكون منفصلة عن الشخص القائم بالقياس أي تحقق شرط الموضوعية، فالنتائج التي توصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة يمكن لأي شخص التوصل إليها بنفس الأساليب أو أنظمة القياس المستخدمة.

ج- حيادية المعلومات: تجنب التحيز المقصود من قبل القائم بعملية إعداد وعرض المعلومات المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج مسبقة أو التأثير على سلوك مستخدمي المعلومات، فالمعلومات غير الحيادية لا تكون مأمونة ولا يمكن الثقة بها.

2- الخصائص الثانوية: تتفرع إلى نوعين هما:[1]

2-1 القابلية للمقارنة: يمكن مقارنة البيانات المحاسبية لعدة منشآت إذا تم إعدادها باستخدام أساليب القياس نفسها وهذا يساعد مستخدمي البيانات المالية على التعرف على أوجه الشبه وأوجه الإختلاف في النواحي الإقتصادية المحيطة بهم، وإلا المقارنة لن يكون لها معنى إذا تم استخدام قواعد محاسبية مختلفة، مثلاً إذا كانت مؤسسة ما تعد قوائمها المالية على أساس القيم التاريخية في حين أن مؤسسة أخرى تعد قوائمها على أساس القيم الجارية، فإنه في هذه الحالة يكون من الصعب عمل أي مقارنة بين مركزيهما الماليين.

2-2 الثبات:

يقصد بها مقارنة النتائج لنفس المؤسسة من فترة محاسبية لأخرى، وهذا يتطلب من المؤسسة الثبات في اتباع نفس الطرق المحاسبية.

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص74.

المبحث الثالث: المحاسبة في المصارف الإسلامية.

تلتزم المصارف الإسلامية بشريعة الإسلام في كل معاملاتها، لذلك يجب أن تصمم وتشغل نظمها المحاسبية في ضوء القواعد الكلية التي تحكم الفكر المحاسبي الإسلامي، ولا يجوز أن يطبق عليها أسس ونظم محاسبة البنوك التقليدية بدعوى خاطئة بأن المحاسبة هي المحاسبة وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة في الإسلام أو في المصارف الإسلامية.

وتعتمد محاسبة المصارف الإسلامية على الفكر المحاسبي الإسلامي من حيث المفهوم والخصائص والأسس، أما الأساليب والإجراءات فقد تتكيف حسب طبيعة أنشطة تلك المصارف وأحجامها والبيئة التي تعمل فيها.[1]

المطلب الأول: مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية.

يقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية، بأنها تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.[2]

ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية والتي تتمثل فيما يلي:[3]

- ✓ تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست علماً مستقلاً بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل إطارها الفكري.
- ✓ يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات المالية والمعنوية التي تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.
- ✓ تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات التي تقوم بها تلك المصارف، وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتخاذ القرارات.
- ✓ يستخدم المحاسب في المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التي تساعده في أداء مهامه والتي تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان، ما دامت لا تتعارض مع

---

[1]- للمزيد من الاطلاع انظر إلى: Development of Islamic Accounting Theory: Principle of Shahadat Second Principle , International Review of Business Research Papers, Vol. 3 No. 3 August 2007.

[2]- للمزيد من الاطلاع انظر إلى: Abdul Rahim Abdul Rahman, an introduction to islamic accounting theory and practice

[3]- حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط1، مصر، 2005، ص27.

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، إلاّ ما تتعارض مع نص صريح من القرآن والسنة.

- ✓ تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تقديم معلومات تساعد من يعنيه الأمر في المسائلة والمناقشة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة الرشيدة لتحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

1- خصائص محاسبة المصارف الإسلامية:

يعتقد كثير من المحاسبين المعاصرين ممن يعملون في البنوك التقليدية أو ممن يعملون في المجال الأكاديمي في المعاهد والجامعات أنه لا فرق بين المحاسبة في المصارف الإسلامية والمحاسبة في البنوك التقليدية وفقاً للفكر الوضعي، ونلتمس لهم العذر لأننا تعلمنا الإسلام في المدارس على أنه عبادات فقط، لذلك أصبح غريباً على أسماعنا الآن ما يُدرس ويُبحث في مجال المحاسبة في الإسلام وتطبيقاتها في الواقع العملي، بل إن بعضنا يصير الأمر بالنسبة له كأنه اكتشاف في مجال الفكر المحاسبي، عندما يسمع عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في الإسلام، ونستطيع أن نوضح كيف تختلف ذاتية المحاسبة في المصارف الإسلامية عن محاسبة البنوك التقليدية وذلك على النحو التالي:[1]

- ✓ تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي كما هو الحال في محاسبة البنوك التقليدية، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، ولذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: « أَلا يَعلَمُ مَن خَلق وهُو اللَّطِيفُ الخَبِير » سورة الملك: الآية 14، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لأي محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أي أساس محاسبي مستنبط من القرآن والسنة، وينحصر مجال الإجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية التي قد تتشابه مع المطبق في البنوك التقليدية.
- ✓ ترتكز محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله، وعلى المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تماماً بأن المال الذي يُحاسِب عليه مال الله، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دَخْلٍ وصَرْف في ضوء شرع الله عز وجل، كما يؤمن بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل، كما يعتقد بأن الله عز وجل يراقبه في عمله وعن المعلومات التي يقدمها لمن يهمه الأمر.

[1]- حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص28-30

- ✓ تركز محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية، فيجب أن يتصف المحاسب الذي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية في المصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق، حتى يطمئن كل من يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم.
- ✓ بناءً على الخصائص السابقة تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة، فأي عملية غير مشروعة ليس لها مجال في المصرف الإسلامي، ويجب على المحاسب أن يعد بها تقريراً يقدم إلى المسؤولين حتى يمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال وبالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث، أما المحاسبة في البنوك التقليدية فهي لا تراعي هذا الجانب.
- ✓ يعتبر المحاسب مسؤولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية، معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وُجدت، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق في البنوك التقليدية حيث تطبق القوانين الوضعية.
- ✓ يعتبر المحاسب في المصارف الإسلامية أيضاً مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المصرف الإسلامي للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه إصطلاحاً المسئولية الاجتماعية، وعليه أن يُعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامي في ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً في علم المحاسبة في البنوك التقليدية.
- ✓ يهتم المحاسب في المصرف الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشرى العامل فيه ويعنى ذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقويم الأداء تحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده إلا أنه مشارك فيه، وما يجب أن نركز عليه في هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية في تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين في المصرف الإسلامي ودفعهم نحو الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية وإبعادهم عن السلبية والاتكالية والانعزالية.

مما سبق ذكره فإن محاسبة المصارف الإسلامية ترتكز على القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها ذات مفهوم شامل، وتتسم أسسها الرئيسية الأصولية بالثبات والاستقرار، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان، بينما محاسبة البنوك التقليدية تبدأ

من منطلقات وضعية مادية وتهدف إلى تحقيقها بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع القيم والمثل والأخلاق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2- أهداف محاسبة المصارف الإسلامية:

تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:[2]

- ✓ المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، فالمحاسبون هم حفظة الأموال، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية، كما يجب أن تُصمَّمَ النظم وتختار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في منع حدوث السرقة والابتزاز والتبديد والإسراف والتبذير وذلك باعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية.

- ✓ المساعدة في تنمية الأموال عن طريق تشغليها في مجال الحلال والطيبات، حيث يساعد التنظيم المحاسبي بتزويد إدارة المصرف الإسلامي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي، وذلك لتجنب اكتناز الأموال أو حبسها عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية قال تعالى «وَالذَينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَب والفِضّة ولاَ يُنفِقُونهَا فِي سَبيلِ اللهِ فَبشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» سورة التوبة: الآية 34، ولقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته واعتبار ذلك عبادة لله، قال تعالى: «آمِنُوا باللهِ وَرسُولهِ وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلكُم مُّسْتَخلَفِينَ فِيهِ» سورة الحديد: الآية 07.

- ✓ تساعد المحاسبة في تبيان الحقوق والالتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية، حتى لا يتبادر إلى كل صاحب حق الشك، وهذا ورد واضحاً في قول الله تبارك وتعالى:« ذَلك أَدْنَى ألاَّ تَرتَابُوا » سورة البقرة: الآية 282.

---

[1]- للمزيد من الاطلاع انظر: Shahul hameed bin mohamed ibrahim, islamic accounting –a primer, depertement of accounting, kulliyah of economics and management sciences, internetional islamic university malisya.

[2]- حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص31-33.

- ✓ قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من ربح أو خسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وذلك لتحديد العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية ولتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً بالعدل.
- ✓ توزيع نتائج الأنشطة في المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف ذاته، طبقاً للعقود الإسلامية التي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها العقود بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف من ناحية، وبين المصرف ورجال الأعمال من ناحية أخرى، وأي خطأ في عملية التوزيع يعتبر مخالفة شرعية.
- ✓ تبيان المركز المالي للمصرف الإسلامي على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال المسلمين (استخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل، وهذا حق شرعي لأصحاب هذه الأموال بصفة خاصة وللمسلمين بصفة عامة باعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية وعليه مسؤولية إجتماعية كما أنه تجربة لتطبيق مفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي في مجال المصارف والأموال، وهذا يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة.
- ✓ حساب مقدار زكاة المال لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً لقواعد فقه الزكاة، وحسبما هو وارد بالقانون النظامي للمصرف الإسلامي، ويتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيماً محاسبياً مستقلاً لصندوق زكاة يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية والمالية.
- ✓ تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي المنوطة بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع المصرف الإسلامي بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها بالعدل، ولقد أشار الله إلى ذلك المقصد، حيث قال عز وجل : « وَلايَأبَ الشُّهَدَاءَ إذا مَا دُعُوا، ولَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبوه صَغيراً أَو كبيراً إلى أَجله ذَلِكُم أَقسَط عِنْد اللهِ وأَقْومُ للشَّهادَةِ وأَدْنَىٰ ألاَّ تَرتَابَوا » سورة البقرة : الآية 282.
- ✓ تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيداً لدراسة التكييف الشرعي لها، ومن ثم يلزم أن يكون هناك تعاوناً كاملاً بين المحاسب في المصرف الإسلامي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات التى تساعدهم في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها، مثل: المنظمات والهيئات والجمعيات

الإسلامية وكذلك البنك المركزي ومجلس البنوك الإسلامية، وذلك للاطمئنان من تحقيق مقاصد المصرف الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد جاءت أهداف محاسبة المصارف الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية كما يلي:[1]

- ✓ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.
- ✓ الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة.
- ✓ الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات .
- ✓ تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

المطلب الثاني: عناصر القوائم المالية في المصارف الإسلامية.

تستدعي الوظائف التي يقوم بها المصرف ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية التي تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير، كما يتطلب أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم 01 بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وجوهر الوظائف التي يقوم بها المصرف.[2]

ومما سبق يتبين أن هناك مجموعة من القوائم المالية المناسبة:

قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا والحقوق التي له أو عليه، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفا اقتصادياً بحتاً أو اجتماعياً، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثمار وسائل

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع **سابق**، ص73.

[2]- المرجع نفسه، ص92.

محددة أو شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية، وسواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أو شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستثمراً.[1]

ويشمل هذا النوع من القوائم المالية على ما يلي:

- ✓ قائمة المركز المالي.
- ✓ قائمة الدخل.
- ✓ قائمة التدفقات النقدية.
- ✓ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وقائمة الأرباح المبقاة (المحتجزة).

- قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها، سواء كانت علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة علاقة مبنية على أساس عقد المضاربة، أو على أساس الوكالة، وهي:
  - ✓ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمتان ماليتان لصندوق الزكاة الصدقات وصندوق القرض وهما:
  - ✓ قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات.
  - ✓ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

1- قائمة المركز المالي: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:[2]

1-1 الموجودات (الأصول):

الموجود هو الشيء تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات وأحداث في الماضي والقادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع موجودات أخرى، ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية:

1- للمزيد من الاطلاع انظر إلى: A study of financial statement of islamic financial institutions, financial reporting by islamic financial institutions, asian- oceanian standard – setters group, match 2015.

2- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص ص271-273.

- ✓ أن يكون قابلا للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ✓ ألا يكون مرتبطاً بالتزام أو حق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ✓ أن يكون للمصرف حق التصرف فيه أصالةً ونيابة.

1-2 المطلوبات (الخصوم):

المطلوب هو الالتزام القائم في حينه، الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث ماضية، ولكي يعتبر الالتزام من مطلوبات المصرف يتعين أن تتوفر فيه الخصائص التالية:

- ✓ التزام المصرف دون شرط أو قيد بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.
- ✓ قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.
- ✓ قابلية نقل أو تحويل أو وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أو عند الطلب.

1-3 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

حسابات الاستثمار المطلقة هي الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه، وموافقة أصحاب الأموال على استعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.

تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة، لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار.

ويقصد بحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها، وإضافة الأرباح أو حسم الخسائر الناتجة عن الاستثمار.

تأخذ حسابات الاستثمار لمطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق، وتتحمل الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل.

1-4 حقوق أصحاب الملكية (رؤوس الأموال):

يقصد بها مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحياناً القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية.

2- قائمة الدخل: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:[1]

2-1 الإيرادات (النواتج): هي مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب توفر الخصائص التالية:

- ✓ ألا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها أو أصحاب الحسابات الجارية أو أصحاب الحسابات الأخرى أو شراء موجودات.
- ✓ أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.
- ✓ أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة معينة.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص ص97 -100.

2-2 المصروفات (التكاليف):

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم خدمات بجميع أنواعها.

ولكي يعتبر النقص الموجودات أو الزيادة المطلوبات مصروفات (تكاليف) يجب توفر الخصائص التالية:

- ✓ ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئ عن توزيعات أو استثمارات أصحاب حقوق الملكية، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها أو أصحاب الحسابات الجارية أو أصحاب الحسابات الأخرى.
- ✓ أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.
- ✓ أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة معينة.

2-3 المكاسب والخسائر:

2-3-1 المكاسب (الأرباح): هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو أصحاب حقوق الملكية.

2-3-2 الخسائر: هي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو أصحاب حقوق الملكية.

وتنتج هذه المكاسب والخسائر من عدة أسباب، كالتي تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره مثل بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي، والتي تكون نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك الإسلامية على المصرف، إلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها نتيجة

للكوارث الطبيعية، كما قد تنشأ مكاسب وخسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل.

2-4 عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: بقصد به أصحاب هذه الحسابات في الربح والخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة، ولا يعتبر هذا العائد في حالة الربح مصروفا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافا إلى دخل المصرف، وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

2-5 صافي الدخل أو صافي الخسارة: هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات المكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية، أي أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، ويعبر أيضاً عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال نفس الفترة، ماعدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم.

3- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وقائمة الأرباح المبقاة (المحتجزة):

3-1 قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:[1]

3-1-1 صافي الدخل وصافي الخسارة:

3-1-2 استثمارات أصحاب حقوق الملكية: هي مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيامهم بتحويلهم موجودات، أو تقديمهم خدمات إلى المصرف، أو سدادهم، أو تحملهم التزامات على المصرف بغية زيادة حقوقهم بصفتهم أصحاب حقوق ملكية.

3-1-2 التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية: هي مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيام المصرف بتحويله موجودات، أو تقديمه خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية، أو سداده أو تحمله إلتزامات عليهم بغية تخفيض أو إنهاء حقوقهم بصفتهم أصحاب حقوق ملكية.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والاخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص ص101-103.

3-2 قائمة الأرباح المبقاة (المحتجزة): تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:

3-2-1 صافي الدخل أو صافي الخسارة.

3-2-2 توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية: هي إحدى أنواع التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية المشار إليها سابقاً.

3-2-3 تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية: هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل كل أو جزء من هذه الأرباح إلى إحتياطات أو إلى حسابات رأس المال.

4- قائمة التدفقات النقدية:تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:[1]

4-1 النقد وما في حكمه: هو العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى.

4-2 التدفقات النقدية من العمليات: هي التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف أو الخارجة منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة الدخل باستثناء التدفقات النقدية الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي (إستثمارات طويلة الأجل).

4-3 التدفقات النقدية من الاستثمارات: هي تلك التدفقات النقدية الناتجة عن اقتناء المصرف لموجودات بغرض الاستثمار، أو نتيجة التصرف في تلك الموجودات.

4-4 التدفقات النقدية من التمويل: هي تلك التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف نتيجة استثمار أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الائتمانية (الحسابات الجارية وحسابات الادخار)، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أصحاب الحسابات بأنواعها.

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص391.

5- قائمة التغيرات في قائمة الاستثمارات المقيدة وما في حكمها: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:

5-1 الاستثمارات المقيدة:

هي الموجودات التي قام المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة أو على أساس عقد الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف حرية التصرف فيها دون مراعاة شروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات.

5-2 إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها:

هي ما يتسلمه المصرف منهم أو يعطيه لهم من أموال خلال الفترة أو تحويل كل أو بعض أرصدتهم أو قيمة وثائقهم من محفظة إلى أخرى.[1]

5-3 أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة:

يقصد بها صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة الناتجين عن ممارسة النشاط في استثمار هذه الأموال قبل خصم نصيب المصرف مقابل إدارتها باستثناء الزيادة أو النقص الناتج عن إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

5-4 نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلاً:

تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة:[2]

5-4-1 نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً:

يحصل المصرف على حصته من صافي من يتحقق من أرباح تعويضاً لجهده، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهده ولا يتحمل الخسارة الناتجة، إلا بتعدٍ أو تقصير أو مخالفة الشروط، إذ تُحمَّل كل الخسارة على

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص398.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص107.

أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، ويتحمل المصرف حصة من الخسارة بقدر مساهمته من ماله في الأموال المستثمرة.

5-4-2 أجر المصرف بصفته وكيلاً:

يحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضا لجهده في إدارة الاستثمارات المقيدة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا.

6- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية[1]:

6-1 مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:

الزكاة فريضة في الأموال النامية فعلا أو القابلة للنماء، منها النقود والموجودات الأخرى لدى المصرف ما عدا العروض القنية (ما اقتناه المصرف لغير غرض التجارة كالموجودات الثابتة وغيرها)، أما الصدقات فليست فريضة وإنما يخضع تقديمها للتقدير الشخصي للمسلم.

وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام 1984م إلى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر إلى أموال الشركة على أنه مال واحد في حساب النصاب والحول والقدر الواجب، وتقوم الشركة وفقاً لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل صاحب حق من حقوق الملكية لكي يسهل عليه إخراج نصيبه من الزكاة بنفسه، ويمكن للشركة أو المصرف إخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية إذا توفرت إحدى الشروط التالية:

- ✓ صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة إلزاماً.
- ✓ اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- ✓ صدور القرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- ✓ توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابةً عنهم.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص ص 107-108.

وقد يوكل أصحاب الحسابات أو بعض المتعاملين مع المصرف إدارته بإخراج الزكاة نيابة عنهم، كما قد يوكل أيضا أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم إدارة المصرف في توزيع الصدقات نيابة عنهم.

6-2 استخدامات أموال الزكاة والصدقات:

تشمل استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَليهَا والمُؤَلَّفةِ قُلوبُهم وفِي الرِّقابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» سورة التوبة الآية رقم 60.

6-3 رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات: هو ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات.

7- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن: تشمل هذه القائمة على العناصر الأساسية التالية:[1]

7-1 القرض الحسن:

حسب التعريف الفقهي، هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة (بدون فوائد)، وهو من قبيل المعروف، وقد ينظم المصرف صندوقاً للإقراض إسهاماً منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارة المصرف.

7-2 مصادر أموال صندوق القرض الحسن:

هي مقدار الزيادة في الأموال المتاحة للإقتراض خلال فترة زمنية معينة، وقد تكون مصادر خارجية مثل الأموال المتاحة لصندوق القرض الحسن من الحسابات الجارية أو أصحاب حقوق الملكية لدى المصرف، أو مصادر داخلية الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو إيداعات العملاء في صندوق القرض سواء كانت مستردة أو في شكل تبرعات.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-110.

7-3 استخدامات أموال صندوق القرض الحسن:

هي مقدار النقص في الأموال المتاحة للإقتراض خلال فترة زمنية معينة، وقد تشمل القروض الجديدة التي اعتمدها إدارة المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أُتيحت للإقراض لفترة مؤقتة.

7-4 رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض الحسن:

هو مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها، وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى.

المطلب الثالث: الإثبات والقياس المحاسبي في المصارف الإسلامية.

1- الإثبات المحاسبي:

هو تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها، أي تحديد توقيت إثبات الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر في قائمة الدخل، وتوقيت إثبات الموجودات والمطلوبات وتوقيت إثبات الأرباح والخسائر الناجمة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.[1]

1-1 إثبات الإيرادات: المبدأ الأساسي لإثبات الإيرادات هو تحققها ولكي تتحقق الإيرادات يجب توفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها، وهذا يعتمد على قيام المصرف تنفيذ النشاط المطلوب منه مثل تقديم الخدمة أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو إتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغيرها من الأنشطة التي تلزم الآخرين بدفع مقابل للمصرف.
- ✓ أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بينه وبين المصرف، يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.
- ✓ أن يكون الإيراد معلوماً وقابل للتحصيل بدرجة معقولة من التأكد إذا لم يكن قد حصل فعلاً.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، مرجع سبق ذكره، ص117.

1–2 إثبات المصروفات:

المبدأ الأساسي لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطا مباشراً بإيرادات تحققت وتم إثباتها أو ارتباطها بفترة مالية معينة.

1–2–1 تحقق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء منافعه أي إيراداته أما الضمان فهو تحمل تبعة هلاك الشيء والإلتزام بتكلفته، فتصبح التكلفة مصروفا يتحمله من يستحق الغلة، أي الإيراد.

1–2–2 تحقق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، يعود إلى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها مباشرة بالإيرادات ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- ✓ مصروفات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكد لفترات مقبلة مثل رواتب ومكافآت العمال خلال فترة معينة، المصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة يقدمها المصرف أو موجودات يقتنيها.
- ✓ مصروفات تمثل توزيعا لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة، مثل اهتلاك الموجودات الثابتة حيث يتم توزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها.

1–3 إثبات المكاسب والخسائر: المبدأ الأساسي لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة إحدى الحالتين:

- ✓ إكتمال التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي يكون المصرف طرفاً فيها وينتج عنها المكسب أو الخسارة، مثل اكتمال شروط البيع لإثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أحد الموجودات الثابتة، أو وقوع الحدث الذي تترتب عليه الخسارة أو الحريق الذي أهلك أحد الموجودات.
- ✓ وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغيير نتيجة لعوامل العرض والطلب وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً.

1–4 إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة: تثبت الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة كما يتم إثبات المكاسب أو الخسائر في قائمة

الدخل للمصرف، وتنقسم الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة إلى أرباح أو خسائر فعلية أو تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً.

2- القياس المحاسبي: هو تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات أي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي، حقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

2-1 مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر: يقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة وفقاً للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها، ويستند مبدأ المقابلة إلى مبدأ " الغُرم بالغُنم" في الفقه الإسلامي، والغرم هو الخسارة أو التكلفة أما الغنم هو المنفعة المستفادة من الشيء أو المكسب، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً.

2-1-1 خصائص القياس المحاسبي: يقصد بخصائص القياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب أن يُعبر عنها بوحدات نقدية، فعلى سبيل المثال قد يعبر عن قيمة أحد الموجودات في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يُتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقع دفعها حالياً للحصول على موجود مماثل له).

ويتم تحديد خصائص القياس المحاسبي أساساً على مدى إنتاجها لمعلومات ملائمة، موثوق بها، قابلة للفهم والمقارنة لمساعدة المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات.

أ- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها: هي عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم والاستصناع.

ويمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في الحالات التالية:

- ✓ عندما يكون المصرف مستثمراً على أساس عقد المضاربة المطلقة، للأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن مصادره الذاتية أيضا.

- ✓ عندما يكون المصرف مديراً لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب في الأرباح بصفته مضارباً بأموالهم دون تحمل خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط، أو مقابل أجر بصفته وكيلا عنهم.

ولا شك أن تقدير كفاية المصرف أو تقييم البدائل المتاحة أمام أصحاب حسابات الاستثمار يعتمد على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أو مقيد، وتعتمد هذه القيمة على القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها إذا قام المصرف بالتنضيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها.

ب- التنضيض الحكمي: هو تقييم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوق بها وقابلة للمقارنة يجب على إدارة المصرف أن تلتزم بما يلي:

- ✓ الاعتماد على المؤشرات الخارجية إذا توفرت لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل: أسعار السوق.
- ✓ استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك الايجابي والسلبي.
- ✓ استخدام طرق منطقية ملائمة والاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- ✓ الثبات في استخدام طرق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- ✓ الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

ج- إمكانية تطبيق التنضيض الحكمي: بالرغم من أن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الإستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توفر طرق تنفيذه على نحو يبرئ الذمم.

مما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات.

د- التكلفة التاريخية: يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للإستخدام، أما التكلفة التاريخية لأحد المطلوبات فهي القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الإلتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام.

خلاصة الفصل الثاني:

عالج الفكر الإسلامي الجوانب الاقتصادية في حياة الناس في مختلف جوانبها النظرية والعلمية، ومن الجوانب التي عالجها الفكر الإسلامي جانب المحاسبة الذي أطلق عليه فقهاء المسلمين " كتابة أموال"، ولكن بعد الاستعمار الفكري والثقافي والاقتصادي لبلاد الإسلام أصبحت جميع العلوم بما فيها المحاسبة غربية سواء من حيث الفكر أو من حيث التطبيق.

تعتبر المحاسبة في الإسلام بأنها المحاسبة المالية التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أي هي مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع تصنيف تلخيص وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج المؤسسات الاقتصادية وإعداد القوائم المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تهدف المحاسبة في الإسلام إلى: حفظ الأموال العامة، المساعدة في إتخاذ القرارات، تحديد النتائج لأغراض الزكاة.

النظام المحاسبي الإسلامي هو عبارة عن إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة تعمل معاً طبقا لسلسة من الإجراءات وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة.

تعتبر القوائم المالية المخرجات الأساسية لنظام المعلومات المحاسبية، ومن أهم القوائم المالية في البنوك الإسلامية: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في حقوق الملكية، قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

الفصل الثالث:

محاسبة البنوك الاسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)

تمهيد:

يعد وجود هيئات مهنية تهتم بإعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من أهم ركائز دعم مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتلاءم مع البيئة التي تعمل بها في الوقت الحالي، في ظل التوجه المطرد نحو منتجات المالية الإسلامية على المستويين الإقليمي والدولي بعد أثبتت عدم تأثرها بالأزمات المالية التي هزت المؤسسات المالية والمصرفية العالمية.

تكتسي عملية قياس الأداء أهمية بالغة في المؤسسات المالية الاسلامية بصفة عامة والبنوك الاسلامية بصفة خاصة باعتبارها من أهم الخطوات التي تساعد في التعرف على مواطن الضعف والقوة وكذا المساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة التي تساهم في تحقيق الاهداف المالية المسطرة من قبل الادارة.

وسنقوم من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI.

المبحث الثاني: محاسبة صيغ التمويل في البنوك الاسلامية وفق معايير الايوفي

المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي للبنوك الاسلامية.

المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

من أجل دعم المؤسسات المالية الاسلامية وتسيير سبل إدماج الصناعة المالية الاسلامية في السوق المالية الدولية وتوفير المؤسسات الداعمة لها، فقد عمل البنك الاسلامي للتنمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الاسلامية على إنشاء هيئات داعمة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية من أهم الهيئات الداعمة لمسيرة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من خلال إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

أولاً: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Acounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)، هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

سبق تأسيس الهيئة جهود تحضيرية كبيرة، إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس 1987، ثم تكونت بعدئذٍ عدة لجان للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير أفضت في النهاية إلى إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي كانت تسمى سابقاً " **هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**" بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دلة البركة، مجموعة الفيصل "دار المال الإسلامي"،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت التمويل الكويتي ومؤسسة البخاري) بتاريخ 01 صفر 1410هـ الموافق ل 26 فيفري 1990م في الجزائر.[1]

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص13.

وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن منها 54 معياراً شرعياً و26 معياراً محاسبياً و05 معايير للمراجعة وميثاقين للأخلاقيات و07 معايير للحوكمة ودليل إرشادي، وقد صدرت هذه المعايير في كتابين منفصلين: الأول منهما هو مجلد المعايير الشرعية، ويحوي 54 معياراً شرعياً، والكتاب الآخر هو مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ويضم بقية المعايير الأربعين.

ومن خلال برنامج تطوير المعايير ومراجعتها في السنوات الماضية، فقد أصدرت الهيئة سنة 2017 معياراً محاسبياً جديداً بشأن حسابات الاستثمار والنسخة المعدلة من معيار المحاسبة بشأن توحيد القوائم المالية.

ويحل المعيار المحاسبي الجديد رقم 27 (حسابات الاستثمار) محل معيارين محاسبيين سابقين (المعيار المحاسبي رقم 05 بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والمعيار المحاسبي رقم 06 بشأن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها)، وبالتالي تم حذف المعيارين السابقين (معيار المحاسبة المالية رقم 05 ومعيار المحاسبة المالية رقم 06) من مجلد المعايير، ويشتمل معيار المحاسبة المالية رقم 27 على جملة من المعالجات المحاسبية ومنها تلك المتعلقة بحسابات الاستثمار داخل الميزانية وخارج الميزانية.

كما تمت مراجعة معيار المحاسبة المالية رقم 23 بشأن توحيد القوائم المالية لتقديم إيضاحات إضافية حول الطريقة التي ستنتهجها المؤسسة المالية الإسلامية في دمج القوائم المالية للشركات المستثمر بها أو الشركات التابعة بقوائمها.

وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

1- أهداف الهيئة: تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:[1]

- ✓ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- ✓ التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- ✓ الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- ✓ الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- ✓ تحقيق التطابق أو التقارب— ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
- ✓ السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- ✓ تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

[1]- www.aaoifi.com الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الاطلاع 2018/06/26.

- ✓ تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

2- الهيكل التنظيمي للهيئة:

منذ بداية الهيئة عملها سنة 1991 وحتى عام 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من 17 عضواً ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من 21 عضواً ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربع فقهاء.

وبعد مضي 04 سنوات قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي، وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي تغيير اسم الهيئة ليصبح: "**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**" وتعديل هيكلها التنظيمي ليشمل: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (عوض لجنة إشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصراً على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة، ففي السابق كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي)، وقد نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال "وقف وصدقة" تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية مرة واحدة فقط، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.[1]

كما شمل التعديل نظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من:

- ✓ الأعضاء المؤسسين.
- ✓ الأعضاء غير المؤسسين.
- ✓ الأعضاء المراقبين.

وفي عام 1998 تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، شملت توسيع أهداف الهيئة، وتسمية الأعضاء غير المؤسسين (أعضاء مشاركين) يتكونون من الفئات التالية:

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، نسخة إلكترونية، 2017، ص ص22-25.

- ✓ المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- ✓ الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.
- ✓ المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

أما الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية:

- ✓ الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وعن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.
- ✓ مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.
- ✓ مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفراد أو هيئات.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها، كما شملت التعديلات إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية.

وقد وسعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (3–1) الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

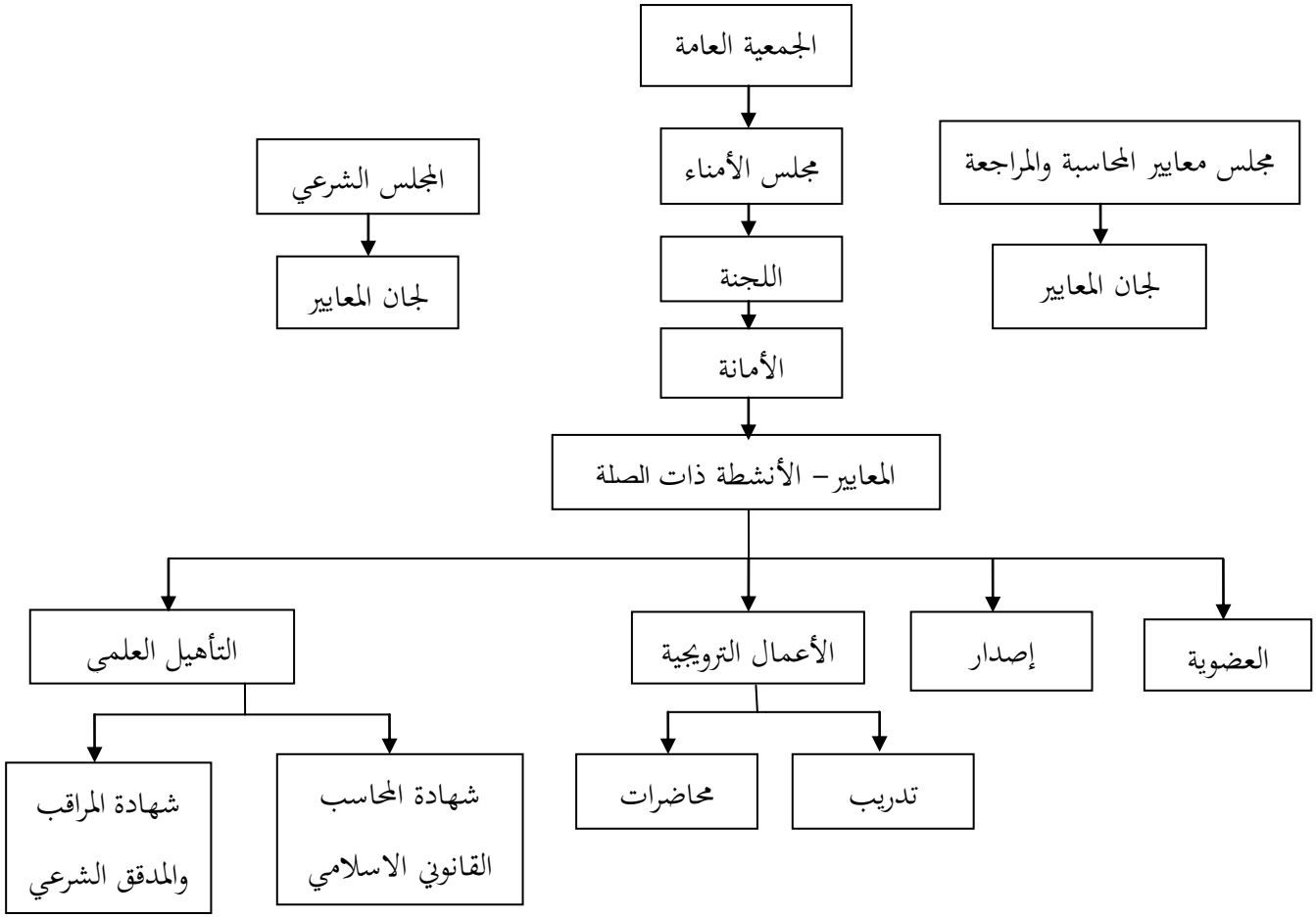

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com تاريخ الاطلاع 2018/06/26.

ثانياً: دور الهيئة في دعم الصناعة المالية الإسلامية.

ساهمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بشكل فعال في دعم الصناعة المالية الاسلامية وانتشارها على مستوى العالم من خلال كل الجهود التي تبذلها في تنظيم وربط ورقابة وتطوير أعمال المؤسسات والمصارف الاسلامية.[1]

1- إعتماد معايير الهيئة:

عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية منذ نشأتها على تطوير الصناعة المالية الاسلامية من خلال إصدار العديد من المعايير (الشرعية، المحاسبية، المرجعة، الحوكمة والاخلاقيات).[2]

1-1 المعايير الشرعية:

تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسورية وفي مركز قطر المالي، وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف، كما تستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل أندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي في مركز دبي المالي العالمي وفي دول مثل: بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا.

1-2 معايير المحاسبة:

تطبق معايير المحاسبة بصفة إلزامية في دول كالبحرين والأردن وعمان وقطر والسودان وسورية وفي مركز قطر المالي، وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وتستخدم معايير الهيئة (معايير المحاسبة) أيضاً كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل أندونيسيا وباكستان، كما تستخدم كأساس إرشادي في مركز دبي المالي العالمي وكذلك من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل: بروناي ومصر وفرنسا والكويت ولبنان وماليزيا

[1]- للمزيد من الاطلاع انظر: Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?, Online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/, March 2007.

[2]- www.aaoifi.com الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الاطلاع 2018/07/01.

والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى.

1-3 معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات: لا تشكل معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات جزءاً من المتطلبات الرقابية للمالية الإسلامية، إلا أن هذه المعايير تطبق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة بصفة اختيارية في مختلف مراكز المالية الإسلامية الرئيسة حول العالم.

2- تطوير المعايير ومراجعتها: تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على تطوير مختلف المعايير الصادرة عنها ومراجعتها بما يجعلها تواكب التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصاد العالمي.[1]

2-1 الدراسة الأولية: تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) أو مجالسها.

- تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها.
- تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2-2 الورقة الاستشارية:

تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي.

- تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

2-3 مسودة المعيار:

- تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).
- يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.

[1]- www.aaoifi.com الموقع الرسمي للهيئة، تاريخ الاطلاع 2018/07/01.

- بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

2-4 المعيار النهائي:

- يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية.
- يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.
- يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً)، ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد.

2-5 إصدار المعيار:

- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.
- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

2-6 مراجعة المعيار:

- تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل.
- أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية.
- قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة.
- تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

3- دور الهيئة في توافق الممارسات المحاسبية للبنوك الإسلامية:

يساهم اعتماد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الدولية المختلفة، كما أن اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية يساهم بشكل كبير في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاريرها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التي تساهم في انتشار الصناعة المالية الإسلامية.

أسهمت المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما:[1]

- ✓ توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
- ✓ تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

4- دور الهيئة في التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

لقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية واقعا عالميا ترعاها منظمات ومراكز إسلامية دولية، الأمر الذي فرض على مكاتب وهيئات ومنظمات المحاسبة والمراجعة ضرورة امتلاك من يقوم بأعمال المحاسبة والمراجعة والرقابة تأهيل علمي وإعداد مهني ملائم لطبيعة الأنشطة التي تمارسها وفقا للضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم هذه الأنشطة حتى يؤدوا عملهم على علم وبصيرة، ومن أهم المبررات التي تدعوا لتأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، خصوصا في الجوانب الشرعية ما يلي:[2]

- ✓ ضرورة تحقيق الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ جهل الكثير من العاملين بالمصارف الإسلامية بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية.
- ✓ عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين في هذه المؤسسات.

وفي هذا الصدد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار المعيار الشرعي رقم 06 " **تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي**" وقد أكد المعيار في الجزء الخاص بالإجراءات اللازمة للتحول على ضرورة إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

---

[1]- عبد الباري مشعل، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أفريل 2010، ص2.

[2]- دار المراجعة الشرعية، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، نوفمبر 2005، ص2.

كما أصدرت الهيئة في جويلية 1998 ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وأصدرت في أفريل 2002 ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

بالإضافة إلى ذلك قامت الهيئة بتنظيم شهادتين مهنيتين هما:

شهادة المحاسب القانوني الإسلامي (CIPA).

شهادة المراقب والمدقق (CSAA).

4-1 شهادة المحاسب القانوني الإسلامي(CIPA): يزود برنامج المحاسب القانوني الإسلامي المتقدمين لنيل الشهادة بالمعارف التقنية والمهارات المهنية الضرورية في حقل محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يوفر لهم فرص اكتساب معارف متقدمة في المجالات التالية:[2]

- ✓ أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ القواعد والمعالجات المحاسبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ تطبيقات الشريعة في المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية الدولية.
- ✓ هياكل الضوابط والمتابعة الشرعية الفعالة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية.

كما يشمل برنامج المحاسب القانوني الإسلامي الجوانب التقنية الأساسية في محاسبة المصارف الإسلامية خاصة:

- ✓ تطور الأنظمة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية، ووظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي والمالي الإسلامي الدولي.
- ✓ الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد التقارير المالية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية.
- ✓ المعايير الشرعية عن الهيئة وتطبيقاتها على المنتجات والعمليات المالية الإسلامية والأساس الشرعي لهذه المعايير.
- ✓ معايير الضبط الصادرة عن الهيئة وتطبيقاتها على عمليات المتابعة والمراجعة.

---

[1]- محمد البلتاجي، **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2005، ص14.

[2]- شريفي عمر، **دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، ماي 2014، ص.

4-2 شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA):يهدف برنامج المراقب والمدقق الشرعي إلى تزويد وظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بالإطارات البشرية المؤهلة لتنفيذ التدقيق الشرعي وفق أسس مهنية مطابقة لمعايير الضبط والأخلاقيات المهنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويهتم هذا البرنامج بصياغة العناصر اللازمة لتمكين وظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تنميط المفاهيم، الإجراءات، الأدوات، وعملية التنفيذ. [1]

كما يهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بالمعرفة الشرعية والمهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع المصرفي والمالي الدولي.

ويوفر البرنامج للمترشحين لوظيفة مراقب ومدقق شرعي فرصة امتلاك المعارف المتقدمة في المجالات التالية:

- ✓ دور عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية المختلفة ومكانتها في المؤسسات المالية.
- ✓ العلاقة بين بيئة الرقابة الشرعية وعمليات الرقابة والمتابعة الشرعية الداخلية.
- ✓ آلية متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية.
- ✓ التحقق المباشر من شرعية العمليات المصرفية والمالية في المؤسسة.
- ✓ توفير موجبات الثقة والطمأنينة للعملاء في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة وفي إعطاء كل ذي حق حقه.

كما يشمل برنامج المراقب والمدقق الشرعي كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتتألف المادة العلمية للشهادة من كتابين، الأول المعايير الشرعية والثاني برنامج المدقق الشرعي، وعلى العموم يشمل ما يلي: [2]

- ✓ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.
- ✓ معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية.

---

[1]- عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، **برنامج المراقب والمدقق الشرعي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2008، ص3.

[2]- شريفي عمر،**دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص9-10.

- ✓ الرقابة المصرفية والمالية الإسلامية، الرقابة الإشرافية والخارجية، الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية.
- ✓ إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية وخاصة ما يتصل بالتخطيط والعمليات والتوثيق وإعداد التقارير.
- ✓ استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية.

المطلب الثاني: ماهية المعايير المحاسبية.

1- طبيعة المعيار المحاسبي:

1-1 مفهوم المعيار المحاسبي: تنشأ فكرة المعيار المحاسبي من الواقع نتيجة ممارسات عملية حظيت بقبول عام نتيجة استخدامها على نطاق واسع محلياً أو عالمياً، أو من قِبل هيئات ذات اختصاص بهدف تطبيقها في منطقة جغرافية محددة أو على نطاق واسع إقليميا أو دوليا، وبمرور الوقت تطورت المعايير المحاسبية ونشأت العديد من الهيئات المتخصصة المهنية أو الحكومية لإعدادها ومتابعة تطبيقها وتطويرها، وعلى الرغم من ذلك فقد اختلفت وجهات نظر العديد من الكتاب حول مفهوم المعيار المحاسبي، وإن كان هناك اتفاق حول الهدف منه، من أهم مفاهيم المعيار المحاسبي ما يلي:

" أنماط أو نماذج تصف ما يجب أن يكون عليه التطبيق المحاسبي وتساعد المحاسبين عند إعداد وعرض القوائم المالية".[1]

"بيان كتابي يصدره جهاز أو هيئة تنظيمية (رسمية) محاسبية أو مهنية يتعلق بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو نوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث المتعلقة بالمركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ويتناول تحديد الأسلوب المناسب لقياس أو عرض أو التصرف في هذا العنصر لأغراض تحديد نتائج الأعمال وبيان المركز المالي للمنشأة مما يحقق أهداف المحاسبة لأقصى حد ممكن"[2].

[1]- هشام حسن عواد المليجي، **سلسلة دراسات المحاسبة المالية ، القياس والإفصاح المحاسبي في معايير المحاسبة الضريبية** ، بدون ناشر، ط1، 1419هـ / 1999م، ص 26.

[2]- فرحات الصافي على، **إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة الأزهر، القاهرة 2007، ص2.

مجموعة من الضوابط والأسس والتوجيهات أو التعليمات لمعالجة موضوع محاسبي طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المتفق عليها، والتي ينبغي الأخذ بها عند إعداد البيانات المحاسبية مع مراعاة البدائل المتعارف عليها لمعالجة هذا الموضوع، وبالشكل الذي يضمن الوصول إلى نتائج تؤدى إلى نوع من التجانس في أسلوب إعداد وعرض هذه البيانات ويسهل المقارنة بين البيانات التي تصدرها مؤسسات الأعمال في نشاط اقتصادي معين.

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف معايير المحاسبة على أنها مجموعة من الإرشادات متفق عليها ومقبولة قبولا عاماً، تصدرها جهة مهنية مستقلة وتمنح سلطة الإلزام بهدف تحقيق تجانس المعالجات المحاسبية في قياس الأحداث الاقتصادية التي تؤثر على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي، يتم التوصل من خلالها إلى أفضل المعالجات المحاسبية للعمليات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية وبما يتفق مع الظروف البيئية للمجتمع التي تطبق فيه.

1-2 الشروط الواجب توفرها في المعيار المحاسبي:

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في المعيار المحاسبي الجيد ما يلي:[1]

1-2-1 العلمية:حيث ينبغي أن تصاغ المعايير في ضوء الأسس والمبادئ الواردة بالإطار الفكري لعلم المحاسبة، وأن تتوافق مع نتائج البحوث العلمية، وأن تتناول القواعد المتصلة بالوظائف المحاسبية الثلاثة فقط (القياس، والإثبات، والعرض والإفصاح)، وهذا يحقق أهداف المحاسبة، وبصفة خاصة توفر المعلومات المحاسبية، ورفع درجة الثقة فيها لخدمة أهداف المستفيدين، وتتضمن هذه العملية بناء إطار فكري محاسبي في اشتقاق المعايير المحاسبية التطبيقية بحيث تكون أكثر مصداقية ومنطقية.

1-2-2 الفهم والاستيعاب (البساطة والوضوح):بحيث يتم كتابة المعيار بلغة مباشرة وواضحة وموجزة بما لا يدع مجالا للشك بخصوص ما صمم المعيار من أجله، أو بما لا يسمح بوجود مساحات واسعة للاختلافات بين المحاسبين، مما يترتب عليه سوء التطبيق الذي يؤدي إلى أخطاء عملية.

وهذا يجعل المعايير المحاسبية سهلة الفهم ومقبولة من المستخدمين والمستفيدين والمهنيين وكافة المتأثرين بها بصفة عامة، فكثيراً ما يعاني المحاسبون من التفصيل الزائد في المعايير، مما يلقي على عاتقهم مسئولية فهم هذه التفاصيل والالتزام بها ولو على حساب عملائهم، وكذلك فإن الاختصار المخل للمعيار يجعل الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد

[1]- فرحات الصافي على، **إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص ص6-8.

فيه، وبناء على ذلك فمن المهم أن يضع معد المعيار في اعتباره أن يخرج المعيار مفصلاً على قدر الحاجة ويراعي في ذلك قدرات مستخدمي القوائم المالية حتى يكون متوافقاً مع إمكانية الاستيعاب والتطبيق.

1-2-3 المواءمة البيئية: بمعنى أن تكون المعايير انعكاساً للظروف البيئية التي تنطلق منها، وبحيث ترتبط هذه المعايير بالواقع العملي في المجتمع الذي تطبق فيه، ومن أهم عناصر البيئة التي تؤخذ في الحسبان هي: الشرعية والنظامية والاقتصادية والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي.

1-2-4 العالمية: ينبغي أن يأخذ المعيار في الاعتبار الظروف والأحداث على المستوى العالمي بدلا من أن يكون مقيداً بمواقف محددة فقط في بلد ما حتى يحقق إمكانية المقارنة، خاصة في ظل العولمة، وقبول معايير المحاسبة الدولية، ولا يعني هذا تجاهل خاصية مواءمة البيئة التي تنطلق منها المعايير، وإنما يجب على معد المعيار دراسة البدائل المتاحة على المستوى المحلي والعالمي معاً واختيار أفضل بديل مع مراعاة الظروف البيئية السائدة.

1-2-5 الموضوعية: بمعنى عدم التحيز تجاه بلوغ نتيجة محددة مقدماً أو الدفع إلى أسلوب سلوكي معين، وتجنب المجاملات التي قد تؤثر على موضوعية المعايير، وتصبح عرضة لتحكم أصحاب المصالح بأن تحقق في النهاية مكاسب اجتماعية أو اقتصادية للفئة الأكثر قوة على حساب الفئات الأخرى مما يفقد معايير المحاسبة مصداقيتها وحيادها، فالأمر يتطلب استقلال تنظيم المهنة وعملية إصدار المعايير عن أي افتراض مسبق لتقييم أهداف مستخدمي التقارير المالية.

1-2-6 الإتساق: هو التناسق بين المعايير التي يتم إصدارها في تواريخ مختلفة ولعناصر مختلفة، ومع الإطار الفكري للمحاسبة، بحيث لا يكون بينها أي مجال للتعارض، وانتظامها وعدم تناقضها وهو ما ينعكس مباشرة على شكل ومضمون القياس والاتصال المحاسبي، وبذلك تكون المعلومات المعدة استناداً إلى هذه المعايير مقبولة من قِبل مستخدميها.

1-2-7 القابلية للتطبيق: أن يتم بناء معايير محاسبية مقبولة من جانب المستخدمين لها والمستفيدين منها والمتأثرين من الأطراف ذات العلاقة بها، وذلك لتحسين الممارسة العملية، ويتحقق ذلك عن طريق تضمين معايير المحاسبة أفضل الممارسات العملية، وأكثرها اتساقا مع الإطار الفكري أو نظرية المحاسبة السائدة والمقبولة من الأطراف المعنية، وهو الأمر الذي يحقق لها خاصية القبول العام أو التعارف على استخدامها.

1-2-8 التوافق مع القوانين: من المعروف أن الترتيبات القانونية والنظم التشريعية تميل إلى الثبات وعدم التغير لفترات زمنية طويلة، أما بالنسبة للآراء التي تتبناها الجمعيات المهنية فإنها تكون أكثر عرضة وقابلة للتغير وتستجيب سريعاً لمتطلبات التطبيق، وهذا يعني أن النظم القانونية تحدد الأساليب والطرق وتنظم الإجراءات والممارسات على مستوى الدولة التي تطبق فيها، وبالتالي فهناك تأثير من النظم القانونية بصورة أساسية ومباشرة في الإجراءات والممارسات والمعايير المحاسبية على مستوى الدولة الواحدة أو الدول محل التوفيق المحاسبي، وعلى ذلك يجب على المحاسبين عند وضع المعايير بذل الجهد اللازم لتحقيق التوافق بين النصوص القانونية والمعايير المحاسبية، وقد يؤدى تأثير النظم القانونية على التطبيق المحاسبي إلى نتائج قد لا تتماشى مع الإجراءات والممارسات والمعايير المحاسبية، وفي هذه الحالة فإن المسئولية تقع على عاتق المحاسبين حيث إنه يجب عليهم مطالبة الجهات المسئولة بمحاولة تعديل هذه النصوص.

1-2-9 المرونة: بمعنى أن تكون معايير المحاسبة مرنة لمقابلة التطور والتغير في الظروف الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى تطور الحاجة إلى خدمات المحاسبة وظهور مشاكل جديدة في التطبيق المحاسبي العملي.

ومن المهم عند تطبيق المعايير المحاسبية مراعاة الغاية والمقصد الذي يكمن وراءها لأنها لا تعتبر تشريعا شاملا لقواعد جامدة ولا تلغي الخبرة والتفكير المنطقي لإقرار ما هو حقيقي وعادل في كل مناسبة، إذ من الصعب وضع قاعدة تنطبق على كافة ظروف النشاط الاقتصادي وكافة المستجدات وكافة الحالات الاستثنائية أو الأمور الجانبية، وعندما تدعو الضرورة للخروج عن متطلبات المعايير المحاسبية بشكل صريح وواضح فينبغي الإفصاح عن ذلك في البيانات المحاسبية، كما ينبغي إيضاح النتائج المالية المترتبة على ذلك.

1-2-10 التوافق مع القيم والأخلاق: حتى يمكن تحقيق هذا الشرط ينبغي أن تعد معايير المحاسبة في ضوء القيم والأخلاق العامة حتى يتحقق جودة وصدق وموضوعية ما ينتج عنها من معلومات، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتميز معايير المحاسبة في الدول الإسلامية بالمرجعية الدينية حتى تلبي المتطلبات الشرعية وتأخذ في الحسبان القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، فحتى يكون المعيار مقبولاً وذو صفة شرعية يجب ألا يتضمن في نصوصه ما يعارض أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- أهداف المعيار المحاسبي: يهدف المعيار المحاسبي إلى مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- ✓ التنسيق المحاسبي بين الجهات الملتزمة بالمعايير، بما يمكن من إنتاج معلومات محاسبية مؤسسة على قواعد موحدة ومنتقاة، وبما يرفع من جودة المعلومات المحاسبية، وقابلية وسهولة المقارنات.
- ✓ وجود مرشد أو دليل يحدد إجراءات وسياسات المعالجة المحاسبية لكل معاملة وذلك عن طريق تضمين معايير المحاسبة أفضل الممارسات العملية وأكثرها اتساقا مع الإطار الفكري أو النظرية المحاسبية السائدة والمقبولة من الأطراف المعنية.
- ✓ وجود مقياس للحكم على الأداء المحاسبي والارتقاء به لأعلى مستوى كفاءة ممكنة، ومدى جودة المعلومات المحاسبية.
- ✓ تحديد الإيضاحات المهمة المتممة للقوائم المالية بما يساهم في شفافية المعلومات لكل الأطراف المستخدمة لها.

المطلب الثالث: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية فيما يلي شرح مختصر لها:[1]

1- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية: يعتبر معيار العرض والإفصاح المعيار رقم 01 ضمن مجموعة المعايير المحاسبية الإسلامية التي تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتنظيم العمليات المحاسبية في المصارف الإسلامية، وهو المعيار الذي يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم، ويتناول القوائم المالية الواجب عرضها، وضرورة الإفصاح الكافي من خلال الإفصاح عن معلومات المؤسسة، عملة القياس، السياسات المحاسبية المتبعة، الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، الإفصاح عن حجم الاستثمارات المودعة في القطاعات المختلفة وغيرها من المعلومات الضرورية بهدف تزويد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات الكافية والملائمة للمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة.[2]

---

[1]- انظر: Omar mustafa ansari , aaoififas vs ifrs : how to bridge the gap?, aaoifi world bank conférence, novembre 2017.

[2]- براضية حكيم، **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الشلف، 2016/2015، ص 47.

2- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الإسلامية الالتزام بها وتطبيقها، يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله المختلطة بحسابات الاستثمار المطلقة.[1]

3- التمويل بالمضاربة: ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفه رب المال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها حتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية أو من أمواله المختلطة بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما يشمل هذا المعيار العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.[2]

4- التمويل بالمشاركة: يطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية أو من أمواله المختلطة بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.[3]

7- السلم والسلم الموازي: نظرا لوجود اختلاف في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر، وحتى تسهل مقارنة القوائم المالية للمصارف، ويمكن الحصول على إفصاح كاف عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم، فإن هذا المعيار يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، القياس، والعرض والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم والسلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.[4]

8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل): يبين هذا المعيار كيفية المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ووضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، القياس والعرض والإفصاح، عن عمليات التأجير التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجراً أو مستأجراً.[5]

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص236.

[2]- المرجع نفسه، ص271.

[3]- المرجع نفسه، ص303.

[4]- براضية حكيم، **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص49.

[5]- المرجع نفسه، ص49.

9- الزكاة: يتناول هذا المعيار المحاسبة المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، غير أن المتتبع لبعض التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المطبقة لمعايير المحاسبة الإسلامية يجد أن مسؤولية إخراج الزكاة لا تقع على عاتق البنك الإسلامي إنما تقع على عاتق المساهمين أصحاب الودائع.

10- الإستصناع والإستصناع الموازي: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية التي يجب إتباعها في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف وإثبات تكاليف وإيرادات وقياس ولإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.[1]

11- المخصصات والإحتياطات: ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لمقابلة الخسارة في قيمة التمويل، كما يشمل المعيار الإحتياطات التي يجنيها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب "احتياطي معدل الأرباح" أو من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب " احتياطي مخاطر الاستثمار".[2]

ولا يشمل المعيار احتياطات أصحاب حقوق الملكية التي تجنيها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية مثل الاحتياطي القانوني، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل مخصص الاهتلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

12- العرض والإفصاح في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية: يتناول هذا المعيار القوائم المالية التي يجب على شركة التأمين إعدادها لخدمة أغراض المستخدمين لها، وضرورة الإفصاح عن المعلومات الضرورية.[3]

13- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز وذلك لتقديم معلومات ملائمة وموثوقة تساعد مستخدمي القوائم المالية التي تعدها الشركات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص455.

[2]- المرجع نفسه، ص502.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 532-533 بتصرف.

14- صناديق الاستثمار: يهدف هذا المعيار إلى تحديد شكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية التي تؤسس وتدار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يهدف أيضاً إلى وضع الأسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات هذه الصناديق في القوائم المالية وتحديد الإفصاح اللازم لها.

15- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية: يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسية التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، التأمين على المسؤولية)، كما يشمل الاحتياطي الذي تجنيه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية " احتياطي تغطية العجز"، كما يشمل الإحتياطي الذي تجنيه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب " إحتياطي تخفيف ذبذبة المطالب"

ولا يشمل المعيار احتياطات أصحاب حقوق الملكية التي تجنيها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل مخصص الإهتلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

16- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات أو المطلوبات أو البنوك خارج قائمة المركز المالي أو الإيرادات أو المصروفات أو المكاسب أو الخسائر في القوائم المالية للمصرف.[1]

كما يتناول العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة أجنبية وكذا المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

18- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية: يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل من الموجودات، والأموال التي يتم تلقيها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وكذلك الدخل الذي ينتج عن هذه الخدمات وتحديد الإفصاح اللازم المرتبط بهذه الخدمات.

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص689.

19- الاشتراكات في شركات التأمين: يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين العام أو الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق في التأمين على الأشخاص (التكافل) في شركات التأمين الإسلامية.[1]

20- البيع الآجل: يهتم هذا المعيار بوضع القواعد المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح بشأن الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وذمم البيع الآجل الذي تجريه المؤسسات المالية الإسلامية.

21- الإفصاح عن تحويل الموجودات: يطبق هذا المعيار على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة، وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي:[2]

- ✓ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة أو العكس.
- ✓ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية أو العكس
- ✓ تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر.
- ✓ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار أو المؤسسات ذات الهدف الخاص أو العكس.

وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والمالية.

22- التقرير عن القطاعات: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد التي تحكم إعداد التقارير المالية عن القطاعات، وتشمل معلومات عن أنواع المنتجات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسات المالية الاسلامية، والمناطق الجغرافية المختلفة التي تعمل فيها، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية.[3]

23- توحيد القوائم المالية: يبين هذا المعيار المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية، والمؤسسات التابعة لها الخاضعة لعملية التوحيد.

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص734.

[2]- المرجع نفسه، ص777.

[3]- المرجع نفسه، ص794.

24- الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة): يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمارات والكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة) التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية أو الكيانات الخاضعة لسيطرتها.

25- الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة: يبين هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمارات، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، في الصكوك والأسهم والاستثمارات الأخرى التي تحمل خصائص أدوات الدين وحقوق الملكية.[1]

26- الاستثمار في العقارات: يوضح هذا المعيار القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو المقتناة لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.[2]

27- حسابات الإستثمار: تم إعداد هذا المعيار بدمج معيارين هما: المعيار رقم 05 (الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار)، والمعيار رقم 06 (حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها)، ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار، ويبرز هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإقرار والقياس والعرض والإفصاح لحسابات الاستثمار، التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، على وجه الخصوص البنوك الإسلامية.[3]

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص820.

[2]- المرجع نفسه، ص894.

[3]- المرجع نفسه، ص ص940-941 بتصرف.

المبحث الثاني: محاسبة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وفق معايير الأيوفي.

يتناول هذا المبحث محاسبة مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، من خلال التطرق لمحاسبة صيغ التمويل قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل.

المطلب الأول: محاسبة صيغ التمويل قصيرة الأجل وفق معايير الأيوفي.

نتطرق في هذا المطلب إلى محاسبة صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الاسلامية وفق معايير الأيوفي المتمثلة في عقد المرابحة للآمر بالشراء، عقد السلم والسلم الموازي.

1- محاسبة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

1-1 نطاق المعيار: ينطبق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء عن الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمارات المقيدة والمطلقة.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لابد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنها معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[1]

1-2 المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة للآمر بالشراء:

عالج المعيار رقم 02 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء كما يلي:

1-2-1 مرحلة الوعد، هناك حالتين:[2]

- ✓ إذا كان الوعد ملزماً، يعود المصرف على هامش ضمان الجدية بقيمة الضرر فقط.
- ✓ إذا كان الوعد غير ملزماً، يعيد المصرف مبلغ هامش ضمان الجدية كاملاً.

هامش ضمان الجدية: هو مبلغ نقدي يستوفيه البنك من العميل وذلك للاستيثاق من جدية العميل بالشراء.[3]

يتم التسجيل هامش ضمان الجدية كما يلي:

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص145.

[2]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، 125.

[3]- حسين سعيد، **محاضرات محاسبة المصارف الإسلامية**، الأردن، 2006-2007، ص5.

من ح/ وسيلة القبض: XXX

إلى ح/ التأمينات نقدية ضمان الجدية: XXX

1-2-2: مرحلة امتلاك السلعة:

أ- يتم إثبات قيد شراء البضاعة بثمن البضاعة مضافاً إليها النفقات حتى تصبح جاهزة التسليم للعميل ويتم التسجيل كما يلي:

من ح/ بضاعة المرابحة: XXX

إلى ح/ وسيلة الدفع: XXX

ب- حصول البنك الإسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيراد:[1]

يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ بضاعة المرابحة: XXX

إلى مذكورين

ح/ وسيلة الدفع: XXX

ح/ إيرادات الاستثمار: XXX

1-2-3 مرحلة البيع: تنقسم مرحلة البيع إلى قسمين: إذا كان الوعد ملزماً أو غير ملزم.[2]

أ- إذا كان الوعد ملزماً، تبقى بضاعة المرابحة بالتكلفة التاريخية لأن هامش الجدية يضمن خسارة البنك.

ب- إذا كان الوعد غير ملزماً، يعاد تقييم بضاعة المرابحة وصولا إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وفي حالة انخفاض قيمة البضاعة قوم البنك بتسجيل مخصص هبوط بضاعة المرابحة، أما في حالة ارتفاع قيمة البضاعة فلا يوجد هناك معالجة محاسبية.

ويتم تسجيل مخصص الهبوط كما يلي:

من ح/ أرباح الاستثمار مرابحة: XXX

إلى ح/ مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة: XXX

[1]- حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص126-127.

كما طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة بعد الاقتناء عن طريق تخفيض قيمتها بالحسم إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيراد للمصرف.

1-2-4 مرحلة بيع السلعة للآمر بالشراء (إثبات الأرباح):

تُثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقداً أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية، أما في حالة البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية فيتم إثبات الأرباح بطريقتين:[1]

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية وهذه الطريقة المفضلة.
- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط وهذه الطريقة غير مفضلة.

أ- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع نقدا:

يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ وسيلة القبض.

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: XXX

ح/ أرباح الاستثمار: XXX

ب- عند إبرام عقد مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع لأجل (الطريقة المفضلة):

يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ ذمم المرابحات: XXX

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: XXX

ح/ أرباح الاستثمار للفترة الحالية: XXX

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة: XXX

[1]- حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، ، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص86.

ج- عند إبرام عقد مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع لأجل (الطريقة غير المفضلة):

يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ ذمم المرابحات: XXX

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة: XXX

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة: XXX

1-2-5 مرحلة ما بعد البيع: تشمل هذه المرحلة ما يلي:[1]

1-2-5-1 سداد الأقساط في تواريخ الاستحقاق:

أ- **الطريقة المفضلة:** يتم تسجيل القسط الشهري وفق القيد المحاسبي:

من ح/ وسيلة القبض: XXX

إلى ح/ ذمم المرابحات: XXX

ويتم إثبات الأرباح وفق القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح استثمار مؤجلة: XXX

إلى ح/ أرباح استثمار محققة: XXX

ب- **الطريقة غير المفضلة:** يتم التسجيل في هذه الحالة وفق قيد محاسبي واحد:

من مذكورين

ح/ وسيلة القبض: XXX

ح/ أرباح مؤجلة: XXX

إلى مذكورين

ح/ ذمم المرابحات: XXX

ح/ أرباح الاستثمار: XXX

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص129-131

1-2-5-2 تأخر العميل عن السداد:

أ- تحويل ذمم المرابحات إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة: يتم التسجيل بالقيد المحاسبي:

من ح/ ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة: XXX

إلى ح/ ذمم المرابحات: XXX

ب- تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح استثمار معلقة: يتم التسجيل بالقيد المحاسبي:

من ح/ أرباح استثمار مؤجلة: XXX

إلى ح/ أرباح استثمار معلقة: XXX

ج- عند قيام العميل بعملية التسديد: يتم التسجيل كما يلي:

من ح/ وسيلة الدفع: XXX

الى ح/ ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة: XXX

من ح/ أرباح استثمار معلقة: XXX

إلى ح/ أرباح الاستثمار (مرابحة): XXX

1-2-5-3 السداد المبكر: يجوز إعادة جزء من الأرباح لقاء السداد المبكر شريطة:

✓ أن لا يكون منصوص على ذلك في بداية العقد.

✓ أن يكون إعادة الأرباح من قبل المصرف على سبيل التبرع دون إلزام.

أ- عند السداد: يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ وسيلة القبض: XXX

إلى ح ذمم المرابحات: XXX

ب- تحقق الأرباح: لإثبات تحقق الأرباح يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة:

إلى ح/ أرباح الاستثمار المحققة (مرابحة): XXX

ج- إرجاع جزء من الأرباح للعميل: يسجل القيد المحاسبي:

من ح/ أرباح الاستثمار(مرابحة):

إلى ح/ وسيلة الدفع: XXX

1-2-5-4 غرامات التأخير (ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة): ينظر إلى حالة العميل عند المعالجة كما يلي:

أ- إذا كان العميل مُعسراً: لا يجوز استيفاء غرامات التأخير وإلا أصبح رباً، كما قال تعالى:« وَإِنْ كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلى مَيسُرة» سورة البقرة، الاية رقم 280.

ب- إذا كان ميسوراً: تستوفى منه غرامات التأخير عملا بالحديث الشريف قال رسول الله ﷺ " مُطل الغني ظُلم"[1]، وتذهب غرامات التأخير إلى ما يلي:

الرأي الأول: أن تكون الغرامات إيراداً للبنك تعويضا له عن الفرصة الضائعة.

الرأي الثاني: أن توجه هذه الغرامات إلى صندوق الخيرات وتنفق في أوجه الخير، بإطلاع هيئة الرقابة الشرعية.

وكلا الرأيين مطبقين بصفة قليلة من طرف المصارف الإسلامية تجنبا للشبهات حول بيع المرابحة (شبهة الفوائد الربوية).

ويتم التسجيل المحاسبي للغرامات كما يلي:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ صندوق الخيرات: xxx

1-2-5-5 نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الصفقة) بعد شراء البنك للبضاعة:

قد يتراجع الآمر بالشراء عن إتمام الصفقة مع المصرف الإسلامي بعدما يقوم المصرف فعلا بشراء البضاعة ودخولها في ملكه، مما يعني احتمال تحقيق المصرف خسائر نتيجة لذلك، في هذه الحالة يجب التصرف محاسبيا في ضوء الوعد المبرم بين طرفي التعاقد، فيما إذا كان الوعد ملزماً أو غير ملزم.

أ- نُكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

- في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية، في هذه الحالة يؤخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية.[2]

[1]- حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**،مرجع سبق ذكره، ص ص90-91.

في حال كفاية هامش الجدية لتسديد الضرر الواقع على البنك، ويتم التسجيل محاسبيا:

من مذكورين

حـ/ وسيلة القبض: XXX

حـ/ تامينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك): XXX

إلى حـ/ بضاعة المرابحة: XXX

أما في حالة عدم كفاية هامش الجدية يُطَالَبْ الآمر بالشراء بباقي المبلغ ويمكن الخصم فوراً من حسابه إذا وجد رصيد دائن، ويكون التسجيل كما يلي:

من مذكورين

حـ/ وسيلة القبض: XXX

حـ/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك): XXX

حـ/ ذمم المرابحات أو الحسابات الجارية اذا خصمت من حساب العميل: XXX

إلى حـ/ بضاعة المرابحة: XXX

- في حالة بيع البضاعة بربح أو بدون خسارة أو تقييمها من طرف المحكمين بقيمة أكبر أو تساوي تكلفتها، يتم إعادة هامش الجدية إن وجد للآمر بالشراء وتعالج عملية البيع كما هو الحال في بيع المرابحة البسيطة.

ب- نُكول الآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد: يتحمل البنك كامل مسؤولية البضاعة، ويعاد هامش الجدية إلى الآمر بالشراء، وتعامل البضاعة معاملة بضاعة المرابحة البسيطة.

2- محاسبة عقد السلم والسلم الموازي:

2-1 نطاق المعيار: يتناول معيار السلم والسلم الموازي القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالتمويل بالسلم والسلم الموازي.[1]

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص337.

2-2 المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي: تشمل محاسبة عقد السلم والسلم الموازي ما يلي:[1]

2-2-1 رأس مال السلم: يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السَّلم إلى المسَلم إليه نقداً أو عيناً حسب الاتفاق.

أ- عند دفع رأس مال السلم نقداً: يتم تسجيل القيد التالي:

من ح/ التمويل بالسلم: xxx

إلى ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية (المسلم إليه): xxx

ب- عند دفع رأس مال السلم عيناً: يسجل القيد:

من ح/ التمويل بالسلم: xxx

إلى ح/ الأصول (الأصول للاستغلال سلماً): xxx

يقاس رأس مال السلم إذا كان عيناً بالقيمة العادلة المتفق عليها بين البنك والعميل.

2-2-2 تسلم المسلم فيه:

أ- استلام بضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقاً للعقد): يسجل بالقيمة التاريخية.

من ح/ بضاعة السلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

ب- استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها الحقيقية مع قيمة البضاعة المتفق عليها: تسجل بالقيمة السوقية.

من ح/ بضاعة السلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

ج- استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها الحقيقية أقل من قيمة البضاعة المتفق عليها: تسجل بالقيمة السوقية ويثبت الفرق كخسائر.

من مذكورين ح/ بضاعة السلم: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ السَّلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

[1]- شهاب أحمد سعيد، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص74-79.

2-2-3 العجز عن تسليم بضاعة السلم دون تقصير أو إهمال المسلم إليه:

إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم) كلياً أو جزئياً عند حلول الأجل دون تقصير أو إهمال:

- ✓ إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجلة.
- ✓ إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمماً على المسلم إليه.

أ- عجز المسلم إليه (العميل) عن تسليم البضاعة دون تقصير وفسخ العقد:

من ح/ ذمم السلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

ب- عجز المسلم إليه (العميل) جزئياً عن تسليم البضاعة دون تقصير:

من مذكورين ح/ ذمم السلم: xxx (بقيمة النقص في البضاعة)

ح/ بضاعة السَّلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx.

2-2-4 العجز عن تسليم بضاعة السلم بسبب تقصير أو إهمال المسلم إليه:

إذا عجز المسلم إليه عن تسليم البضاعة بسبب تقصير أو إهمال منه وفسخ العقد:

- ✓ يطلب منه رد المبلغ الذي استلمه فقط.
- ✓ يطلب منه رد مبلغ يساوي قيمة البضاعة الحقيقة (السوقية) بسبب إهماله وتقصيره.

أ- عجز العميل عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أوالتقصير وفسخ العقد ومطالبته برد المبلغ الذي استلمه فقط:

من ح/ ذمم السلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

ب- عجز العميل عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ العقد ومطالبته برد القيمة السوقية للبضاعة:

من ح/ ذمم السلم: xxx (بقيمة البضاعة السوقية)

إلى مذكورين:

ح/ بضاعة السلم:xxx

ح/ أرباح الاستثمار/... السلم: xxx

2-2-5 بيع بضاعة السلم:

أ- بيع بضاعة السلم بربح بعد استلامها:

من ح/ الحسابات الجارية (العميل) أو وسيلة القبض: xxx

إلى مذكورين:

ح/ بضاعة السلم: xxx

ح/ أرباح الاستثمار/... السلم: xxx.

ب- بيع بضاعة السلم بخسارة بعد استلامها:

من مذكورين:

ح/ الحسابات الجارية (العميل) أو وسيلة القبض: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ السَّلم: xxx

إلى ح/ بضاعة السلم: xxx

2-2- 6 تقييم بضاعة السلم في نهاية السنة المالية:

تقاس أصول السلم بالقيمة التاريخية أو النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل، ويتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه إذا كان احتمال الانخفاض قوياً لأي سبب من الأسباب، وإذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها أقل يثبت الفرق كخسائر في قائمة الدخل.

أ- القيمة السوقية لبضاعة السلم أقل من القيمة الدفترية:

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ السَّلم: xxx

إلى ح/ مخصص هبوط أسعار بضاعة السَّلم: xxx

2-2-7 السَّلم الموازي:

تثبت عمليات السَّلم الموازي عند قبض المصرف لرأس مال السَّلم من المسَلِّم.[1]

أ- قبض المصرف الإسلامي لرأس مال السَّلم من المشتري (المسَلِّم):

من ح/ الصندوق: xxx

إلى ح/ السَّلم الموازي: xxx

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص187-188.

ب- عند دفع المصرف الإسلامي رأس مال السلم للمسَلَّم إليه نقداً أو إيداعه في حسابه:

من ح/ التمويل بالسَّلم: xxx

إلى ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (المسلَّم إليه) : xxx

ج- استلام المصرف الإسلامي لبضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقاً للعقد):

من ح/ بضاعة السلم: xxx

إلى ح/ تمويل السلم: xxx

د- تسليم البضاعة للعميل (المسَلِّم) مع تحقيق البنك لخسارة (تكلفة البضاعة أكبر من المبلغ المستلَم):

من مذكورين:

ح/ السَّلم الموازي: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ السَّلم الموازي: xxx

إلى ح/ بضاعة السَّلم: xxx

هـ- تسليم البضاعة للعميل (المسَلِّم) مع تحقيق البنك لربح (تكلفة البضاعة أقل من المبلغ المستلَم):

من ح السَّلم الموازي: xxx

إلى مذكورين:

ح/ أرباح الاستثمار .../ السَّلم الموازي: xxx

ح/ بضاعة السلم: xxx.

المطلب الثاني: محاسبة صيغ التمويل متوسطة الأجل وفق معايير الأيوفي.

يتناول هذا المطلب محاسبة صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الاسلامية وفق معايير الأيوفي المتمثلة في التمويل بالايجار والايجار المنتهي بالتمليك والاستصناع والاستصناع الموازي.

1- محاسبة التمويل بالإيجار والإيجار المنتهي بالتمليك.

1-1 نطاق المعيار: يتناول معيار الإيجار والإيجار المنتهي بالتمليك القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.[1]

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص368.

1-2 المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية: يقيد الأصل المقتنى بغرض التأجير بالقيمة التاريخية.[1]

1-2-1 شراء الأصل بغرض التأجير:

من ح/ موجودات مقتناة للتأجير: xxx

إلى ح/ الصندوق أو أي وسيلة دفع : xxx

1-2-2 اهتلاك الأصل:

من ح/ مصاريف الامتلاك: xxx

إلى ح/ مخصص الإهتلاك : xxx

1-2-3 إقفال مصاريف الإهتلاك في أرباح استثمار الأموال المستخدمة في تمويل الأصول:

من ح/ أرباح الاستثمار المخصص (مصدر الأموال المستخدم في تمويل الأصول): xxx

إلى ح/ مخصص الإهتلاك : xxx

1-2-4 انخفاض ذو أهمية نسبية في قيمة الأصول المؤجرة:بعد انتهاء عقد الإجارة يعترف به كخسارة في الفترة التي تم فيها الانخفاض.

من ح/ خسائر الاستثمار / إجارة: xxx

إلى ح/ موجودات مقتناة للتأجير: xxx

1-2-5 قبض قيمة الإيجار مقدماً: توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.

من ح الصندوق أو الحسابات الجارية: xxx

إلى مذكورين:

ح/ أرباح الاستثمار .../ إجارة (ما يخص السنة الحالية): xxx

ح/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدماً (ما يخص الفترات المالية اللاحقة) : xxx

1-2-6 استحقاق أقساط الإجارة وعدم دفعها:

من ح/ أقساط إجارة مستحقة: xxx

إلى ح/ أرباح الاستثمار / إجارة: xxx

1-2-7 تكاليف التعاقد: إذا كانت ذات أهمية نسبية توزع على الفترات المالية التي يشملها العقد.

أ- دفع تكاليف التعاقد غير الهامة:

من ح/ الأرباح أو الخسائر: xxx

إلى ح/ الصندوق : xxx

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص243-245.

ب- إطفاء تكاليف التعاقد دورياً:

من ح/ مصاريف الإجارة: xxx

إلى ح/ مصاريف الإجارة المدفوعة مقدماً : xxx

1-2-8 تكاليف الإصلاح: إذا كانت غير مهمة نسبياً تحمل على نفس المالية التي حدثت فيها، أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة فيتم تكوين مخصص للإصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.

أ- تكاليف الإصلاح غير المهمة نسبياً:

من ح/ مصاريف إصلاح الإجارة: xxx

إلى ح/ الصندوق أو وسيلة الدفع : xxx

ب- تكاليف الإصلاح ذات أهمية نسبية يتم تكوين مخصص:

من ح/ مصاريف إصلاح الإجارة: xxx

إلى ح/ مخصص إصلاحات الإجارة : xxx

تسجيل المصروفات الفعلية على حساب المخصص المذكور

من ح/ مخصص إصلاحات الإجارة: xxx

إلى ح/ الصندوق أو وسيلة الدفع : xxx

1-3 المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك: تشمل محاسبة الاجارة المنتهية بالتمليك المراحل التالية:[1]

1-3-1 عند شراء الأصل لغايات التأجير تقاس الموجودات عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية:

من ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة: xxx

إلى ح/ الصندوق أو وسيلة الدفع : xxx

1-3-2 عند توقيع عقد الإجارة:

من ح/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (بقيمة العين المؤجرة): xxx

إلى ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة: xxx

1-3-3 تكاليف التعاقد:

من ح/ مصاريف الإجارة الأولية: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx

1-3-4 تكاليف الإصلاحات إذا كانت غير ذات أهمية نسبية تحمل على مصروفات الفترة المالية:

من ح/ مصاريف إصلاحات الإجارة (إذا كان الإستثمار من أموال المصرف): xxx

أو

[1]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص254-257.

من ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (إذا كان الاستثمار من أموال الإستثمار): xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx.

أما إذا كانت مصاريف الإصلاحات ذات أهمية نسبية فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات.

من ح/ مصاريف إصلاحات الإجارة (إذا كان الإستثمار من أموال المصرف): xxx

أو

من ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (إذا كان الاستثمار من أموال الإستثمار): xxx

إلى ح/ مخصص إصلاحات الموجودات المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك : xxx

ويتم قيد المصروفات الفعلية على حساب المخصص:

من ح/ مخصص إصلاحات الموجودات المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك : xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx

1-3-5 إهتلاك الأصل المؤجر:

من ح/ مصاريف اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك : xxx

إلى ح/ مخصص اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك: xxx

تحمل مصاريف الإهتلاك على أرباح الجهة الممولة للأصل.

من ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة أو ح/ أرباح أو خسائر البنك : xxx

إلى ح/ مصاريف اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك : xxx

1-3-6 قبض قسط الإيجار مقدماً: توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.[1]

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (المستأجر) : xxx

إلى مذكورين

ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (ما يخص السنة الحالية): xxx

ح/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدماً (ما يخص الفترات المالية اللاحقة): xxx

1-3-7 عند نقل ملكية الأصل: في نهاية مدة الإيجار تنتقل ملكية الأصل للمستأجر إذا سدد جميع إلتزاماته فتقفل حسابات الإجارة.

من ح/ مخصص اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك: xxx

إلى ح/ أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك: xxx.

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص250-252.

2- محاسبة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي.

2-1 نطاق المعيار: يتناول معيار الاستصناع والاستصناع الموازي القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناجمة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

2-2 المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

يتطرق المعيار رقم 10 للمعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع في دفاتر المصرف الإسلامي عندما يكون المصرف صانعا أو مستصنعاً، ومن أهم ما جاء فيه ما يلي:

2-2-1 المصرف بصفته صانعاً: يتم التسجيل لعقد الاستصناع في حالة المصرف صانعاً كما يلي:[1]

2-2-1-1 تكاليف الاستصناع: لا تدخل ضمن تكلفة الاستصناع المصروفات الإدارية أو مصاريف البحث والتطوير، وتشمل هذه التكاليف: التكاليف المباشرة وخاصة تكاليف الإنتاج وكذا التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع.

أ- إثبات تكاليف الاستصناع بالقيد كما يلي:

من ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx

ب- إثبات الفواتير المرسلة:

من ح/ ذمم الاستصناع: xxx

إلى ح/ فواتير الاستصناع : xxx

ج- إثبات تكاليف ما قبل التعاقد: تثبت عند حدوثها كتكاليف مؤجلة وتحول عند التعاقد الى حساب استصناع تحت التنفيذ، فإذا لم يحدث التعاقد تسجل كمصروفات على الفترة الحالية.

من ح/ تكاليف استصناع مدفوعة مقدماً: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص199-202.

تحويل التكاليف عند التعاقد:

من ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

إلى ح/ تكاليف استصناع مدفوعة مقدماً: xxx

تحويل التكاليف إذا فشل التعاقد:

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع: xxx

إلى ح/ تكاليف استصناع مدفوعة مقدماً: xxx.

2-2-1-2 إيرادات وأرباح الاستصناع: هناك طريقتان لتحديد الأرباح الناتجة عن عملية الاستصناع.

أ- طريقة نسبة الإتمام: يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس نسبة الإتمام خلال الفترة بصفته إيرادا متحققاً للفترة، ويضاف الربح المقدر لحساب الاستصناع تحت التنفيذ في تلك الفترة.

الربح المقدر = نسبة الإتمام x (الثمن المعجل للاستصناع – تكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) وبهذا فإن حساب استصناع تحت التنفيذ سيتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ.

ب- طريقة العقود التامة: إذا تعذر تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة يؤجل إثبات إيراد الاستصناع حتى إتمام التنفيذ، أي أن حساب استصناع تحت التنفيذ لا يشمل أية أرباح عند ظهوره في هذه الحالة.

و سنذكر الطريقة الأولى (نسبة الإتمام) المفضلة والمرجحة من قبل المجامع المهنية المحاسبية.

يتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

- **أسلوب المدخلات اعتماداً على تكاليف العقد:**

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية للعقد حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية}}{\text{إجمالي النفقات المقدرة للعقد في ذلك التاريخ}}$$

- **أسلوب المخرجات اعتماداً على وحدات الإنتاج:**

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{عدد الوحدات المنجزة من العمل}}{\text{عدد الوحدات المطلوب إنتاجها}}$$

إثبات الأرباح حسب نسبة الانجاز:

من ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

إلى ح/ أرباح الاستصناع: xxx

مطالبة العميل بالمبلغ المستحق عليه قبل التسليم النهائي:

من ح/ ذمم الاستصناع: xxx

إلى ح/ فواتير الاستصناع: xxx

عند تسليم العميل المصنوع واستلام الثمن ووجود أرباح:

- تقيد باقي التكاليف والأرباح بعد الإتمام:

من ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

إلى مذكورين ح/ أرباح الاستصناع: xxx

ح/ وسيلة الدفع : xxx

- المطالبة بباقي الأرباح والتكاليف:

من ح/ ذمم الاستصناع: xxx

إلى ح/ فواتير الاستصناع: xxx.

- تحصيل الذمم:

من ح/ الصندوق: xxx

إلى ح/ ذمم الاستصناع: xxx

- تسليم المصنوع وإغلاق الحسابات:

من ح/ فواتير الاستصناع: xxx

إلى ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

عند تسليم المصنوع واستلام الثمن ووجود خسائر:

من مذكورين

ح/ فواتير الاستصناع: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع: xxx

إلى ح/ استصناع تحت التنفيذ: xxx

2-2-2 المصرف بصفته مستصنعاً: يتم التسجيل لعقد الاستصناع في حالة المصرف مستصنعاً كما يلي:[1]

تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) في حساب تكاليف استصناع وتظهر في الموجودات وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب مطلوبات استصناع.

[1]- حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص210-213.

- إثبات شهادات الإتمام المعتمدة:

من ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

إلى ح/ مطلوبات الاستصناع: xxx

- دفع مستحقات الصانع:

من ح/ مطلوبات الاستصناع: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع : xxx

- استلام المصنوع: يسجل المصنوع بالتكلفة التاريخية عند تسلمه.

من ح/ الأصل: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله:

من ح/ فواتير الاستصناع: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

- امتناع المصرف عن استلام المصنوع لعدم المطابقة: تسجل المبالغ التي لم يستردها ذمما على الصانع.

من ح/ ذمم الصانع: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

إذا قبل المصرف الاستلام مخالفاً للمواصفات يسجل المصنوع بالقيمة المتوقع تحقيقها أو القيمة الدفترية أيهما أقل ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل، إلا إذا حصل المصرف على الفرق تعويضاً من الصانع.

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أكبر أو تساوي تكاليف الاستصناع):

من ح/ الأصل: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع):

من مذكورين

ح/ الأصل: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع وتعويض المصرف عن الفرق نقداً):

من مذكورين

ح/ الأصل: xxx

ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx.

2-2-3 الاستصناع الموازي: يتم التسجيل المحاسبي لعقد الاستصناع الموازي حسب المراحل التالية:[1]

أ- في حالة الاستصناع الموازي تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي مضافاً إليها أية تكاليف غير مباشرة وتكاليف التعاقد.

- إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام خلال الفترة)

من ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

إلى ح/ مطلوبات الاستصناع: xxx.

- إثبات تسديد المصرف للصانع ما استحق في الاستصناع الموازي:

من ح/ مطلوبات الاستصناع: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع: xxx

- إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة:

من ح/ ذمم الاستصناع: xxx

إلى ح/ فواتير الاستصناع: xxx

ب- أرباح الاستصناع الموازي: تقاس وتثبت أرباح الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام فقط بسبب توفر المعلومات اللازمة للتقدير بدرجة كبيرة من الدقة.

- إثبات الأرباح حسب نسبة الإتمام في الاستصناع الموازي:

من ح/ تكاليف الاستصناع: xxx

إلى ح/ أرباح الاستثمار/ استصناع: xxx

ج- عند تسليم البضاعة والبيع نقداً:

- إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع:

من ح/ ذمم الاستصناع: xxx

إلى ح/ فواتير استصناع: xxx

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص206-208.

- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله:

من ح/ فواتير استصناع: xxx

إلى ح/ تكاليف الاستصناع: xxx.

- تسديد ذمم الاستصناع (قبل التسليم):

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ ذمم الاستصناع: xxx.

المطلب الثالث: محاسبة صيغ التمويل طويلة الأجل وفق معايير الأيوفي:

يتناول هذا المطلب محاسبة صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الاسلامية وفق معايير الأيوفي المتمثلة في التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة.

1- محاسبة التمويل بالمضاربة:

1-1 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته ربَّ مال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله المختلطة بحسابات الاستثمار المطلقة أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.[1]

1-2 المعالجة المحاسبية لعقد التمويل بالمضاربة: تتم المعالجة المحاسبية لعقد التمويل بالمضاربة كما يلي:[2]

1-2-1 قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

يتم إثبات رأس مال المضاربة عند تسليمه نقداً أو عيناً إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه بالقيد المحاسبي التالي:

من ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

إلى ح/ وسيلة الدفع: xxx

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص271.

[2]- محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص237-241.

أ- إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروض أو موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة المتفق عليها بين المصرف والمضارب، وإذا نتج عن تقييم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للبنك نفسه.

- في حالة تساوي القيمة العادلة للأصول المسلمة مع قيمتها الدفترية لدى المصرف:

من ح/ التمويل بالمضاربة: XXX

إلى ح/ الأصول المسلمة للمضارب: XXX

- في حالة القيمة العادلة للأصول عند التسليم أقل من قيمتها الدفترية لدى المصرف:

من مذكورين

ح/ التمويل بالمضاربة: XXX

ح/ أرباح الجهة التي مولت المضاربة: XXX

إلى ح/ الأصول المسلمة للمضارب: XXX

- في حالة القيمة العادلة للأصول عند التسليم أكبر من قيمتها الدفترية لدى المصرف:

من ح/ التمويل بالمضاربة: XXX

إلى مذكورين

ح/ الأصول المسلمة للمضارب: XXX

ح/ أرباح الجهة التي مولت المضاربة: XXX

ب- مصروفات إجراءات التعاقد: لا تعتبر مصروفات إجراءات التعاقد من رأس مال المضاربة، إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك ويتم ذلك بالقيد التالي:

من ح/ التمويل بالمضاربة: XXX

إلى ح/ وسيلة الدفع: XXX

1-2-2 قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

أ- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد أو تقصير من المضارب قبل البدء بالعمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص كخسارة على المصرف، أما إذا هلك كل المبلغ بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة وتعتبر خسارة فعلية على المصرف.

- هلاك جزء من رأس مال المضاربة (أو جميعه) دون تقصير من المضارب:

من ح/ أرباح /تمويل المضاربة: XXX

إلى ح/ التمويل بالمضاربة: XXX

- هلاك جزء من رأس مال المضاربة (أو جميعه) وثبوت تقصير المضارب:

من ح/ ذمم المضاربات (المضارب): xxx

إلى ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

ب- عند تسديد المضارب مبالغ المضاربة نقداً:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ التمويل بالمضاربة: xxx.

1-2-3 التحاسب التام عن المضاربة في نفس الفترة المالية:

أ- إنتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية مع وجود أرباح:يتم توزيع ربح المضاربة بين المصرف والمضارب بالنسب المتفق عليها.

- نتيجة المضاربة ربح نقداً:

من ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

إلى مذكورين

ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف من الربح): xxx

ح/ الحسابات الجارية/ للمضارب (حصة المضارب من الربح): xxx

- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بدون كفالة المضارب:

من ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

إلى مذكورين

ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف الإسلامي من الربح): xxx

ح/ الحسابات الجارية/ للمضارب (حصة المضارب من الربح الذي تم تحصيله نقداً): xxx

ح/ أرباح محتجزة للمضارب (حصتة من الأرباح غير المحصلة): xxx

- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بكفالة المضارب:

من مذكورين

ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

ح/ ذمم المضاربات (المضارب): xxx

إلى مذكورين

ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف الإسلامي من الربح): xxx

ح/ أرباح محتجزة للمضارب (حصة المضارب من الربح): xxx

ح/ ذمم المضاربات: xxx

- تحصيل ذمم المضاربات غير المكفولة:

من ح/ وسيلة القبض: xxx

إلى ح/ ذمم المضاربات: xxx.

- تحصيل ذمم المضاربات المكفولة من قبل المضارب بعد تصفية المضاربة:

من مذكورين

ح/ وسيلة القبض: xxx

ح/ أرباح محتجزة للمضارب: xxx

إلى مذكورين

ح/ ذمم المضاربات (المضارب): xxx

ح/ الحسابات الجارية/ للمضارب (حصة المضارب من الربح المتبقية بعد تسديد ما في ذمته للبنك): xxx

تم تحميل المضارب بقيمة الذمم لأنه المسؤول عن تحصيلها حسب عقد المضاربة مما يعني وجوب دفعه للقيمة عند الاستحقاق حتى لو لم يدفع العملاء.

ب- إنتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية مع وجود خسائر:

- نتيجة المضاربة خسارة دون تقصير المضارب:

من ح/ خسائر الاستثمار/ مضاربة: xxx

إلى ح/ التمويل بالمضاربة: xxx

- نتيجة المضاربة خسارة وثبوت تقصير من المضارب:

من ح/ ذمم المضاربات (المضارب) (بقيمة الخسارة): xxx

إلى ح/ التمويل بالمضاربة: xxx.

2- محاسبة التمويل بالمشاركة.

2-1 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله المختلطة بحسابات الاستثمار المطلقة أو حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة حصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.

2-2 المعالجة المحاسبية لعقد التمويل بالمشاركة: تتم المعالجة المحاسبية لعقد التمويل بالمشاركة وفق المراحل التالية:[1]

2-2-1 إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عندما يكون الشريك مديراً للمشروع:

- دفع حصة البنك في المشاركة نقداً:

من ح/ تمويل المشاركة: xxx

إلى ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية للشريك: xxx

- إذا كانت حصة البنك عيناً والقيمة العادلة للأصل= القيمة الدفترية للأصل:

من ح/ تمويل المشاركة: xxx

إلى ح/ أصول الاستغلال مشاركة: xxx

- إذا كانت حصة البنك عيناً والقيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل:

من ح/ تمويل المشاركة: xxx

إلى مذكورين

ح/ أصول الاستغلال مشاركة: xxx

ح/ أرباح الاستثمار/ الجهة التي مولت الأصل:xxx

- إذا كانت حصة البنك عيناً والقيمة العادلة للأصل أقل من القيمة الدفترية للأصل:

من مذكورين

ح/ تمويل المشاركة: xxx

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ الجهة التي مولت الأصل:xxx

إلى ح/ أصول الاستغلال مشاركة: xxx

- يتم إثبات حصة المصرف من الأرباح المتحققة:

من ح/ وسيلة القبض:xxx

إلى مذكورين

ح/ أرباح الاستثمار/ مشاركة:xxx

ح/ الحسابات الجارية/ للشركاء:xxx

- يتم إثبات حصة المصرف من الخسائر المتحققة:

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ مشاركة: xxx

إلى ح/ التمويل بالمشاركة: xxx

[1]- حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص142-151.

- في حالة انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف: تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك.

من ح/ ذمم المشاركة: xxx

إلى ح/ التمويل المشاركة: xxx

- تثبت حصة البنك في أرباح المشاركة عند تحققها وتقيد ذمما على الشريك في حالة عدم قبضها:

من ح/ وسيلة القبض أو ذمم المشاركة (الشريك): xxx

إلى ح/ أرباح الاستثمار/ مشاركة: xxx.

2-2-2 إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عندما يكون البنك الإسلامي مديراً للمشروع:

لم يتطرق المعيار إلى الحالة التي يكون فيها البنك الإسلامي هو مدير المشروع على اعتبار أن البنك الإسلامي يقوم بتسليم الشريك إدارة مشاريع مشاركة، ولكن الواقع غير ذلك ففي كثير من الأحيان يتولى البنك الإسلامي إدارة مشاريع المشاركة المتناقصة خاصة في عمليات المشاركة في العقارات التي يقدم فيها الشريك عادة الأرض ويقوم البنك الإسلامي بتمويل بناء المشروع على هذه الأرض وإدارته.

- دفع حصة البنك وتحصيل حصة الشريك نقداً:

من ح/ الصندوق: xxx

إلى ح/ أمانات العملاء / مشاركة: xxx

- عند تكوين الشركة:

من مذكورين

ح/ تمويل المشاركة: xxx

ح/ أمانات العملاء / مشاركة: xxx

إلى مذكورين

ح/ مساهمة البنك في المشاركة:xxx

ح/ مساهمة الشريك في المشاركة: xxx

- عند استثمار رأس المال:

من ح/ أصول المشاركة المتناقصة رقم ...: xxx

إلى ح/ الصندوق: xxx

- بيع حصة البنك من المشروع تدريجيا للشريك:

أ- البيع بالقيمة الدفترية:

عند استيفاء الثمن من الشريك:

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية: XXX

إلى ح/ التمويل بالمشاركة: XXX

وتتم زيادة رأس مال الشريك وتخفيض رأس مال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة:

من ح/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة: XXX

إلى ح/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة: XXX.

ب- البيع بالقيمة السوقية (القيمة السوقية أكبر من القيمة الدفترية):

من ح/ أمانات العملاء / مشاركة:XXX

إلى مذكورين

ح/ تمويل المشاركة :XXX

ح/ مساهمة الشريك:XXX

ح/ أرباح الاستثمار:XXX

وتتم زيادة رأس مال الشريك وتخفيض رأس مال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة:

من ح/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة: XXX

إلى ح/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة: XXX

- عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة: عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كما يلي:
  - رصيد حساب تمويل المشاركة = صفر.
  - رصيد حساب رأس مال البنك (مساهمة البنك) = صفر.
  - رصيد حساب رأس مال الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة.

ويتم تسجيل القيد التالي:

من ح/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة: XXX

إلى ح/ أصول مشاركة متناقصة: XXX

2-2-3 إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى الشريك إدارة مشروع المشاركة المتناقصة:

تثبت حصة البنك في الأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن فترات ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (الشريك): xxx

إلى ح/ أرباح الاستثمار/ مشاركة: xxx

- وجود خسائر مع عدم تعدي أو تقصير الشريك:

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ مشاركة: xxx

إلى ح/ تمويل المشاركة: xxx.

- وجود خسائر مع تعدي أو تقصير الشريك:

من ح/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية (الشريك): xxx.

إلى ح/ تمويل المشاركة: xxx.

2-2-4 إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة مشروع المشاركة المتناقصة:

في هذه الحالة يتم فتح حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المتناقصة تسجل فيه إيرادات ومصروفات كل مشاركة متناقصة من المشاركات التي اشترك فيها البنك وتولى إداراتها البنك، ويغلق هذا الحساب عند تصفية المشاركة أو في نهاية كل فترة مالية.

- تسجيل إيرادات المشاركة:

من ح/ الصندوق/ مشاركة (أصول المشاركة): xxx

إلى ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة: xxx

- تسجيل مصاريف المشاركة:

من ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة: xxx

إلى ح/ الصندوق/ مشاركة (أصول المشاركة): xxx

- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة (وجود أرباح):

من ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة: XXX

إلى مذكورين

ح/ إيرادات الاستثمار/مشاركة (حصة البنك من الأرباح) :XXX

ح/ صندوق المشاركة أو الحسابات الجارية (حصة الشريك):XXX

- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة (وجود أرباح):

من مذكورين

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ مشاركة (حصة البنك من الخسارة): XXX

ح/ مساهمة الشريك (حصة الشريك من الخسارة) :XXX

إلى ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة: XXX

يتم تخفيض مساهمة البنك بمقدار الخسارة

من ح/ مساهمة البنك/ مشاركة: XXX

إلى ح/ تمويل المشاركة: XXX.

المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية.

يعتبر تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية موضوعا ذا أهمية بالغة، وخاصة بعد مضي أكثر من نصف قرن عن نشأتها، حيث تحتاج تجربتها إلى تقييم من عدة جوانب وبالأخص الجانب المالي، وذلك للوقوف على نقاط القوة وتعزيزها، ونقاط الضعف وتصحيحها، الأمر الذي يتطلب مجموعة من الأدوات والأساليب والتقنيات التي تسهل عملية التقييم، وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها.

المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي.

1- تعريف الأداء المالي:

يعرف الأداء على أنه انعكاس لكيفية استخدام البنك للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بالصورة التي تجعله قادراً على تحقيق أهدافه، ومن ثم فإن الأداء هو حاصل تفاعل عنصرين أساسيين هما: الطريقة في استخدام الموارد، أي الكفاءة، والنتائج المتحققة من ذلك الإستخدام، أي الفعالية.

الأداء المتميز = الكفاءة (أقل تكلفة) + الفعالية (تحقيق الأهداف).[1]

يعد الأداء المالي مفهوما ضيقا لأداء العمل، حيث أنه يركز على استخدام نسب بسيطة بالاستناد إلى مؤشرات مالية يفترض أنها تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للبنك و يشير الأداء المالي إلى العملية التي يتم من خلالها اشتقاق مجموعة من المعايير أو المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط أي مشروع اقتصادي يسهم في تحديد أهمية الأنشطة التشغيلية والمالية للمشروع.[2]

---

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، كتاب إلكتروني، مطبوعات kei publications، 2017، ص399.

[2]- الطيب بولحية، عمر بوجميعة، تقييم **الأداء المالي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة 2009-2013**، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 14، السداسي الأول، 2016، ص3.

2- تقييم الأداء المالي: تقييم الأداء المالي هو نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء خلال مدة سابقة، أو نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية.[1]

وتعنى عملية تقييم الأداء بقياس وفحص وتحليل النتائج المحققة باستخدام وسائل وأساليب مختلفة في ضوء معايير محددة، مما يتيح ويساعد في الحكم على الكفاءة والفعالية.

أما تقييم الأداء في المجال المصرفي يهدف إلى قياس مدى كفاءة البنوك في استخدام الموارد المتاحة لديها، والحكم على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المخطط لها، والتي يجب أن تتوافق مع متطلبات السياسية النقدية والائتمانية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي باعتباره من العناصر الأساسية اللازمة لضمان استمرار التنمية الاقتصادية بالمعدلات المنشودة.[2]

وتشغل عملية تقييم الأداء المالي للمصارف حيزاً واسعاً من لدن أصحاب المصالح (الملاك، المودعون، والمقرضون) لما لهذه العملية من أهمية في إبراز الوضع المالي لهذه المصارف ومن ثم المساعدة في اتخاذ القرارات.

3- الأركان الأساسية لتقييم الأداء المالي:

إن عملية تقييم الأداء ترتكز على عدة أركان أساسية تتمثل فيما يلي:[3]

3-1 وجود معايير محددة مسبقاً (المعايير):

من المؤكد أن عملية تقييم الأداء لا توجد إلا حيث توجد أهداف محددة مسبقاً، وقد تكون في صورة خطة أو سياسة أو معيار أو نمط، فاللوائح المالية وقوانين ربط الموازنة وما تتضمنه من قواعد وضوابط، وكذلك التكاليف النمطية ومعدلات الأداء المعيارية، أهداف محددة مسبقا يتم على أساسها عملية تقييم الأداء.

---

[1]- زاهر صبحي بشناق، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية – دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011، ص20.

[2]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص403 (بتصرف).

[3]- أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، رسالة ماجيستير في إدارة الأعمال، الأردن 2008، ص ص176-177.

3-2 قياس الأداء الفعلي:

يتم قياس الأداء الفعلي عادة بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية والإحصائية من بيانات ومعلومات، ويجب توفر عاملين مدربين للقيام بهذه الأعمال مع استخدام الآلات المستحدثة متى كان ذلك مناسباً، لسرعة عرض نتائج القياس أو التقدير واتخاذ القرارات الخاصة بها.

3-3- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير:

يتم مقارنة الأداء المحقق بالمعايير لتحديد الإنحرافات سواء كانت إيجابية أو سلبية، ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على مجابهة الأخطاء قبل وقوعها من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون وقوعها.

3-4 إتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات:

إن إتخاذ القرار لتصحيح إنحراف ما يتوقف على البيانات والمعلومات المتاحة عن الأهداف المسبقة المحددة مسبقاً وقياس الأداء الفعلي، ومقارنة ذلك الأداء المحقق بالهدف المخطط، لذلك فإن تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب، ومحدداً بوضوح نوع التصحيح المطلوب، آخذاً في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالقرار.

وبالتالي يمكن القول بأن عملية تقييم الأداء تهدف للتعرف على مدى تحقيق الوحدات الإدارية للأهداف الموضوعة لها، كما أنه بواسطتها تتوافر لدى الأجهزة المختصة المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية للتخطيط الجيد مستقبلاً.

4- أهمية تقييم الأداء المالي للبنوك:

تحظى عملية تقييم الأداء المالي في البنوك بأهمية بارزة وكبيرة وفي جوانب ومستويات عدة مختلفة يمكن إبرازها في الآتي: [1]

- ✓ يبين تقييم الأداء في البنوك قدرة البنك على تنفيذ ما تخطط له من أهداف من خلال مقارنة النتائج المتحققة مع المستهدف منها والكشف عن الانحرافات واقتراح المعالجات اللازمة لها، مما يعزز أداء البنك بمواصلة البقاء والاستمرار في العمل.
- ✓ يساعد تقييم الأداء في الكشف عن التطور الذي حققه البنك في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، وذلك عن طريق مقارنة نتائج الأداء الفعلي زمانياً في البنك من مدة إلى أخرى، ومكانياً بالبنوك المماثلة الأخرى.
- ✓ يظهر تقييم أداء المركز الاستراتيجي للبنك ضمن البيئة القطاعية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك.
- ✓ تساعد عملية تقييم الأداء في الإفصاح عن درجة المواءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المعتمدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للبنك.
- ✓ يقدم تقييم الأداء صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك، وتحديد دوره في الإقتصاد، وآليات تعزيزه.

5- أهداف تقييم الأداء المالي في البنوك:

لعملية تقييم الأداء في البنوك أهداف عديدة متنوعة أبرزها ما يلي: [2]

- ✓ متابعة تنفيذ أهداف البنك المحددة مسبقاً كماً ونوعاً، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتوفرة عن سير الأداء.

---

[1]- سحنون جمال الدين، جدايني سامية، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 16، 2017، ص304.

[2]- سحنون جمال الدين، جدايني سامية، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص305.

- ✓ الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط البنك وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، ووضع الحلول اللازمة لها والعمل على تلافي الوقوع في الخطأ مستقبلاً.
- ✓ بيان مدى كفاءة استخدام البنك للموارد المتاحة بالصور المثلى وتحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء الموارد المتاحة.
- ✓ تحديد مسؤولية الأقسام والفروع المختلفة في البنك من مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يمارسه البنك من خلال قياس انجازات كل قسم أو فرع، مما يساهم في رفع مستوى الأداء في البنك.
- ✓ توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في البنوك إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة والمستمرة لنشاط البنك لضمان تحقيق الاداء الافضل والمتناسق.

المطلب الثاني: مستويات تقييم الأداء المالي، مجالاته والجهات المستفيدة منه.

1- مستويات تقييم الأداء المالي:

من الطبيعي أن يختلف الحكم على مدى كفاءة البنوك في إنجاز أعمالها باختلاف المستوى الذي يتم عنده تقييم أدائها، ووجهة النظر المعبرة عن كل مستوى، وتتمثل هذه المستويات أساساً فيما يلي:[1]

1-1 المستوى الوطني: ويضم البنوك ودورها في توفير الموارد التمويلية اللازمة لقطاعات الإقتصاد الوطني باعتبارها عصب الحياة الإقتصادية في المجتمع.

1-2 المستوى القطاعي: أي مستوى الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي، وتستهدف قياس كفاءة مدى اتساق قرارات القائمين على أمور البنوك مع السياسات النقدية والائتمانية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي.

1-3 مستوى البنك ذاته: حيث ترتكز الإدارة العليا على تقييم الربحية، وتحقيق التحسن والرشادة في إدراة الخدمة المصرفية.

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص ص404-405.

2- مجالات تقييم الأداء: تشمل عملية تقييم الأداء في البنوك المجالات الآتية:[1]

2-1 تقييم أداء البنك كوسيط مالي:

ويشمل هذا المجال تقييم نشاط البنك وكفاءته في تجميع الموارد واستخداماتها ويتضمن ما يلي:

2-1-1 تقييم كفاءة البنك في تجميع الأموال: يتم تقييم كفاءة البنك في هذا المجال من خلال المعايير التالية:

- ✓ مدى قيام البنك بدعم موارده الذاتية خلال فترة التقييم.
- ✓ مدى مساهمة البنك في تجميع الودائع التي تشكل أهم الموارد.
- ✓ مدى مساهمة البنك في تجميع مدخرات الأفراد.
- ✓ مدى نشاط البنك في نشر الوعي الإدخاري واجتذاب عملاء جدد مع المحافظة على المدخرين الحاليين وعلى مدى الانتظام في الإدخار.

2-1-2 تقييم كفاءة البنك في استخدام الأموال:

يتم الحكم على كفاءة البنك في هذا المجال من خلال المعايير التالية:

- ✓ التغير في اتجاه البنود التي تمثل استخدامات وتوظيف الأموال في البنك.
- ✓ نسبة كل نوع من الأنشطة البنكية إلى مجموع أنشطة البنك.
- ✓ مدى كفاءة البنك في تحقيق أهدافه الأساسية من خلال:
  - تحقيق أكبر عائد.
  - المحافظة على السيولة وسلامة المركز المالي للبنك.
  - تخفيض حجم المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

[1]- زاهر صبحي بشناق، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية – دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص30.

2-2 تقييم أداء البنك من حيث الرقابة على العاملين ومراجعة الأعمال:

إن طبيعة العمل البنكي تقتضي السرعة في العمليات، الأمر الذي يتطلب تفويض السلطة للمستويات الدنيا من العاملين مع الملاحظة بأن هذه السلطة تكون عادة مضبوطة إلى مدى معين بحدود القسم أو الدائرة التي يعمل فيها، لذا تعتبر الرقابة خط دفاع أساسي تستخدمه إدارة البنك في توجيه العاملين بالاتجاه الذي يحقق السياسات البنكية التي تتبناها، لذا تلجأ الإدارة إلى إتباع العديد من الإجراءات الوقائية للوقوف دون وقوع جرائم الإختلاس أو التقصير، وتعمل على استخدام سياسات فاعلة في إدارة الموارد البشرية تتمثل في الإعتناء بعملية الإختيار والتعيين.[1]

3- الجهات المستفيدة من عملية تقييم الأداء: هناك عدة جهات تستفيد من عملية تقييم الأداء أهمها:[2]

3-1 إدارة المصرف:

تهتم إدارة المصرف بتحليل وتقييم الأداء لأسباب عديدة منها: ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية باعتبار أن التحليل المالي يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الإنحرافات وتصحيحها، وأيضا ضرورة التوفيق بين هدفي سيولة المصرف وربحيته، هذا إلى جانب التقارير الدورية المطلوب تحضيرها إلى المراقبين من المصرف المركزي، وضرورة الموازنة بين ربحية استخدام الودائع وأسس العمليات المصرفية السليمة.

3-2 البنك المركزي:

إن المصرف المركزي بصفته السلطة النقدية مسؤول عن الرقابة على المصارف، وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولكي يستطيع المصرف المركزي أداء مهامه لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية، ولغرض توحيد البيانات المالية والإئتمانية الواردة له من المصارف وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية وأهدافها، فإن المصرف المركزي يطلب من المصارف تقديم هذه المؤشرات بجداول ذات تفاصيل محددة، تكشف وتفصح عن فقرات القوائم المالية والعلاقات المطلوبة بينها، وعلى ضوء دراسة هذه

---

[1]- زاهر صبحي بشناق، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية – دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]- أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص ص178 -181 (بتصرف).

التحليلات المالية والائتمانية الدورية، تقوم إدارة المصرف المركزي بتوجيه المصرف المعني إلى تعديل أدائه بما يحفظ حقوق المودعين والمالكين، كما يحرص المصرف المركزي على حسن تقديم الخدمة المصرفية للجمهور، بتكلفة مناسبة وبشكل متوازن.

3-3 المودعون:

يعتبر الإيداع الركن الأول في عمل المصرف، غير أن استمرار حصول المصرف على الأموال مرهون بقدرته على تلبية كل ما يقع عليه من مسحوبات، وعلى انتظام وتطور مستوى المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها للمودعين بكفاءة وفعالية.

بسبب هذه الطبيعة الخاصة لهيكل تمويل المصرف، فإن للمودعين مصلحة كبيرة في توافر السيولة بمستويات مناسبة، بدون أن تكون احتياطات نقدية فائضة تعرضه إلى خسائر تشغيلية، كما يهتم المودعون أيضاً بطبيعة محفظة موجودات المصرف لأنها تعكس قدرة المصرف على التوفيق بين المخاطرة والعائد، وقدرته على التنويع في موجوداته.

3-4 المالكون أو المساهمون:

تتحمل مجموعة المالكين أو المساهمين حسب طبيعة ملكية المصرف المخاطرة النهائية، فالمساهمون لا يحصلون على الأرباح الموزعة دورياً ما لم يحقق المصرف ربحاً سنويا أو متراكما، وهناك قيود تفرضها التشريعات أو تعليمات المصرف المركزي حول نسب توزيع الأرباح واحتجازها سنويا، كما أن حقوق الملكية هي آخر ما يسدد في حال تعرض المصرف لصعوبات مالية أو للتصفية، لذلك يعتبر قياس الأداء المالي من الأساليب المهمة التي تساعد المساهمين في الرقابة على عمليات المصرف، ومدى قدرته على تنفيذ الخطط والموازنات المستقبلية، وكذا توجيه المساهمين نحو إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الخلل في الأداء.

3-5 السوق المالي والهيئة العامة لسوق المال:

يراقب السوق المالي المؤشرات المتنوعة عن أداء المصرف وذلك من قبل جهات عديدة، وهناك الرقابة المعلوماتية التي تهتم بها الهيئة العامة لسوق المال لمعرفة مدى التزام المصرف بالشروط والتعليمات، وتتولى الهيئة إعداد ونشر ومتابعة المعلومات دورياً لكي يستفيد منها مختلف الجهات، كما يراقب المستثمرون في الأوراق المالية أداء المصرف والمصارف الأخرى المدرجة في السوق المالي ويقارنون بينها بهدف إعادة النظر في محافظهم الاستثمارية.

3-6 السلطة الضريبية:

باعتبارها تمثل الدولة في تحصيل وجباية الضرائب المستحقة دورياً، فهي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيرادات وأوجه التكاليف ومدى توفقها مع الأحكام الضريبية، لذلك فإن القوائم المالية السنوية المدعمة بتحليلات مالية مفصلة، تساعد الإدارة الضريبية في ممارسة مهامها اتجاه المصرف بقرارات دقيقة.

3-7 الجمهور:

يعتبر الجمهور المتعامل مع المصرف المستفيد الأول والأخير من الخدمات المصرفية المقدمة من قبله، لذلك لابد للمصرف أن يكون قادراً على استخدام الأموال بأمان وربحية مناسبة، ويقدم خدمات فعالة، سريعة ودقيقة، معاصرة ومتنوعة ومنخفضة التكلفة، وتستجيب لمستوى رغبات وتطلعات الجمهور، ولكي يستطيع الجمهور من متابعة أوجه نشاط المصرف فإنه يعتمد على نتائج تحليل وتقييم الأداء، التي تظهر مدى نجاح المصرف في تطوير وتنويع المنتجات والخدمات المقدمة.

4- معايير تقييم وقياس الأداء في البنوك والعوامل المؤثرة فيه:

4-1 العوامل المؤثرة في تقييم أداء البنوك: يتأثر الأداء في البنوك بعدة عوامل منها ما هو داخلي (العوامل المنظمية) ومنها ما هو خارجي (العوامل البيئية)، وفيما يلي أهم هذه العوامل:[1]

4-1-1 العوامل المنظمية: يقصد بها العوامل الداخلية الخاصة بالمصرف ذاته، كحجم الأعمال أو أنشطة المصرف، التكنولوجيا المستخدمة وكفاءة الإدارة.

أ- حجم الأعمال:

إن حجم الموارد التي يمتلكها المصرف وطبيعة تركيبتها وحركتها تمثل عوامل هامة وذات تأثير كبير في تحديد كفاءة وإنتاجية الأنشطة المصرفية، فكلما ازداد حجم هذه الموارد، وانخفضت التكاليف الإجمالية وقلت كمية المسحوبات، ساعد ذلك على رفع الطاقة التشغيلية المتاحة في المصرف، الأمر الذي يسهم في تحسين إنتاجية المصرف وربحيته.

---

[1]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص ص 229-231.

ب- التكنولوجيا المستخدمة:

هي الأساليب المستخدمة في إنجاز العمل المصرفي، فكلما ازداد استخدام التكنولوجيا وارتفعت درجة الأتمتة في العمل المصرفي، كلما أدى ذلك إلى رفع جودة الخدمات المصرفية، وتخفيض التكلفة وزيادة الربحية.

ج-الكفاءة الإدارية:

هي كفاءة الإدارة في اتخاذ القرارات، ومدى قدرتها على تحقيق الانسجام في العلاقات داخل المصرف، وتطوير عمليات التعاون والعمل الجماعي، ومدى قدرتها على دفع فريق العمل للتعامل مع الأطراف الخارجية بأسلوب يعكس جودة الخدمات المصرفية وسمعة المصرف.

4-1-2 العوامل البيئية: هي العوامل الخارجية التي تؤثر في أداء المصرف وتنقسم إلى:

أ- البيئة القانونية والسياسية:

هي الظروف السياسية للبلد الذي يقيم فيه المصرف، والقوانين المنظمة للعمل المصرفي في هذا البلد.

ب- البيئة الإقتصادية:

وتشمل طبيعة النظام الإقتصادي والموارد المتاحة في البلد، وكذلك المناخ الاستثماري الفرص الاستثمارية المتوفرة.

ج- البيئة الاجتماعية:

هي العادات والتقاليد والمعتقدات التي يؤمن بها الأفراد، ومستوى الوعي والثقافة التي تؤثر في قرارات الأفراد الخاصة بالتعامل مع طبيعة الأنشطة المصرفية، والخدمات التي يقدمها المصرف.

4-2 معايير تقييم أداء البنوك: هي الأدوات أو المؤشرات المستخدمة في عمليات المقارنة مع الأداء الفعلي لتحديد مستوى كفاءة الأداء ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[1]

[1]- زاهر صبحي بشناق، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية – دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص ص31 -32.

4-2-1 المعايير التاريخية:

تستمد هذه المعايير من أداء البنك في الماضي، حيث يتم من خلالها حساب المؤشرات المالية من القوائم المالية للسنوات السابقة، لغرض رقابة الأداء من قبل الإدارة العليا، والكشف عن مواطن الضعف في البنك لكي يتم معالجتها، وعن مواطن القوة لكي يتم دعمها، قياسا بتلك السنوات (أو بسنة واحدة منها أو بسنة أساس أو بمتوسط عدد من السنوات الماضية).

4-2-2 المعايير القطاعية:

هي المعايير المستمدة من القطاع المصرفي الذي ينتمي إليه البنك، وهي تشير إلى معدل أداء مجموعة من البنوك في القطاع، حيث يجمع بينها خصائص مشتركة نابعة عن طبيعة أنشطتها وتشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها.

4-2-3 المعايير المستهدفة:

هي معايير تعمل إدارة البنك على بلوغها، من خلال استراتيجياتها وسياساتها وخططها وموازناتها، ويعني الإبتعاد عنها أو عدم تحقيقها انحرافا عن الأداء المطلوب، ولا بد من تشخيص مسبباته ومعالجتها.

4-2-4 المعايير المطلقة:

تعبر المعايير المطلقة عن المعايير السائدة المتعارف عليها التي يمكن استخدامها، قد يعكس بعضها تقاليد أو تشريعات سائدة في هذا الخصوص في العديد من الأوساط المالية، وبعضها ناشئ عن معايير دولية يتم إعدادها وتنشر تدريجيا.

4-3 أدوات قياس الأداء:

هي مجموعة الوسائل والطرق والأساليب المختلفة التي يستخدمها المحلل المالي للوصول إلى جوانب التقييم المختلفة للنشاط الاقتصادي، تحديد نقاط الضعف ونقاط القوة في العمليات المالية التشغيلية التي تمكن من تقييم الأداء، وتشمل أدوات قياس الأداء في المصارف ما يلي:[1]

[1]- أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص ص187-188 (بتصرف).

4-3-1 التقارير:

تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في قياس الأداء الفعلي للعمل المصرفي وبذلك تكون من أهم الأدوات في تقييم الأداء المصرفي، التي توفر المعلومات الضرورية عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي، ومما لا شك فيه أنها من أهم أدوات الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة للمصرف، ومن الخصائص التي ترفع من فعالية التقارير كأداة رقابية:

- ✓ دقة المعلومات التي تحتويها التقارير.
- ✓ توفر هذه المعلومات في الوقت الملائم.
- ✓ البساطة والوضوح في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة أو مستقبل المعلومة.

4-3-2 المؤشرات الكمية:

أصبحت المؤشرات الكمية المستنتجة من تحليل القوائم المالية الأدوات الرئيسية المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث توفر هذه المؤشرات معلومات مهمة عن العلاقة بين البنود المختلفة للأنشطة المصرفية، يمكن من خلالها دراسة هذه العلاقات والتغير الزمني لها، وكذلك إجراء عمليات مقارنة الأداء المصرفي مع أداء المصارف الأخرى، وتحليل أسباب الانحرافات بالشكل الذي يعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه وآلية علاجه.

المطلب الثالث: مؤشرات تقييم الأداء في البنوك الإسلامية.

1- تقييم الأداء باستخدام النسب المالية: هي مجموعة من المؤشرات المالية التي يتم عن طريقها استقراء مدى كفاءة عمل البنك، وذلك من خلال التعرف على الملاءة المالية والربحية، حيث يتم مقارنة المحقق من هذه الأهداف مع المطلوب تحقيقه، وذلك لمعالجة جوانب النقص في أداء البنك للمحافظة على استمراريته في العمل.

1-1 نسب السيولة: تهدف هذه المؤشرات إلى قياس مدى قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب النقدي من الودائع وكذلك طلبات العملاء من القروض، فنقص السيولة قد يؤدي إلى استحالة دفع الودائع المستحقة، كما أن زيادة السيولة عن المستوى المطلوب سيترتب عليه إضاعة فرص استثمار لهذه الأرصدة في مجالات تحقق

للبنك عائداً معيناً، ويمكن تقسيم السيولة إلى نوعين نقود سائلة، وأصول قابلة للتحويل إلى نقد بتكاليف منخفضة ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي:[1]

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{النقدية + شبه النقدية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{النقدية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات} = \frac{\text{النقدية}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100.$$

1-2 نسب الربحية: تبين هذه المؤشرات مدى قدرة البنوك على توليد الأرباح من العمليات التي تقوم بها، ولا تقتصر أهمية هذه المؤشرات على الإدارة فقط بل تهم أيضا المودعين والملاك، وتتضمن عدة نسب من أهمها:[2]

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100.$$

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100.$$

وتعكس النسبة الأولى مدى نجاح البنك في توظيف موارده الذاتية لتحقيق الأرباح، أما النسبة الثانية فتعكس مدى كفاءة إدارة البنك في تشغيل أصوله لتحقيق الأرباح.

---

[1]- سحنون جمال الدين وجدايني سامية ، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص305.

[2]- نفس المرجع السابق، ص306.

$$\text{معدل العائد على الإيرادات} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times 100.$$

$$\text{معدل العائد على الودائع} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{جمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{معدل عائد السهم} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{عدد الأسهم}} \times 100$$

$$\text{معدل العائد على الموارد} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع + حقوق الملكية}} \times 100.$$

$$\text{معدل العائد على رأس المال المدفوع} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{رأس المال المدفوع}} \times 100.$$

1-3 نسب ملاءة رأس المال: تبين ملاءة رأس المال مدى توافر الأموال لمواجهة احتياجات البنك من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال، لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي بنك يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين، وتتضمن عدة نسب أهمها:[1]

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمارات المالية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية}} \times 100.$$

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100.$$

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

[1]- [2] سحنون جمال الدين وجدايني سامية ، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص307- 308.

4-1 نسب توظيف الأموال: تهتم هذه النسب بكفاءة استخدام موارد البنك، أي توظيف الموارد في المجالات التي تحقق فيها أعلى عائد ممكن، مع الأخذ في الاعتبار قيود المخاطرة والسيولة، ومن بين أهم هذه النسب التي تقيس كفاءة البنك في توظيف الأموال هي:[1]

$$\text{معدل توظيف الموارد} = \frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع + حقوق الملكية}} \times 100.$$

$$\text{إجمالي القروض إلى أجمالي الودائع} = \frac{\text{إجمالي القروض}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{معدل استثمار الودائع} = \frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100.$$

$$\text{إجمالي الإيرادات إلى أجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times 100.$$

$$\text{إجمالي الإيرادات إلى أجمالي الموجودات} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100.$$

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن المؤشرات الأربعة السابقة تكمل بعضها البعض، لدرجة أنه لا يمكن الاعتماد على مؤشر واحد منها لتقييم أداء البنك، حيث يجب أخذ جميع المؤشرات السابقة ومقارنتها للتوصل إلى تصور أكثر دقة حول الأداء الفعلي للبنك.

2- تقييم أداء البنوك باستخدام نظم الإنذار المبكر: هناك عدة مؤشرات رقابية لنظام الإنذار المبكر Early Warning System (EWS) تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، حيث تؤخذ هذه المؤشرات لتقييم أداء البنوك ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض لأزمات مالية تؤدي إلى إنهيارها.

[1]- سحنون جمال الدين وجدايني سامية ، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص309.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي استخدمت هذه المؤشرات عام 1980م لمتابعة مدى إلتزام البنوك بالأنظمة وللتنبؤ بالأوضاع المستقبلية لها بعد حالات الانهيار والإفلاس المتكررة التي حصلت لبنوكها، وتبعتها في ذلك العديد من دول العالم.

ومن أهم هذه المؤشرات نظام تقييم البنوك لأغراض الرقابة الميدانية ويطلق عليها CAMELS، حيث ينتج عن عملية الرقابة والتفتيش التي يقوم بها البنك المركزي على بنك معين تم تقييمه بنظام تصنيف معتمد من قبل السلطات الرقابية عالمياً، وهذا التصنيف يدعى CAMELS Rating بالنسبة للبنك المحلي Rating بالنسبة لفرع البنك الأجنبي.[1]

2-1 نظام تقييم البنك المحلي CAMELS: يعتمد هذا النظام على ستة (06) مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل البنوك حيث إن عناصر تصنيف البنك المحلي حسب نظام CAMELS هي كما يلي:[2]

جدول رقم (3-1): مؤشرات الحيطة CAMELS

مؤشرات الحيطة	الرمز	CAMELS
كفاية رأس المال	C	Capital Adequancy
جودة الأصول	A	Asset Quality
جودة الإدارة	M	Management Quality
إدارة الربحية	E	Earnings Management
درجة السيولة	L	Liqudity Postion
الحساسية إتجاه مخاطر السوق	S	Sensitivity to Market Risks

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص444.

2-1-1 كفاية رأس المال Capital Adequancy: من أهم المؤشرات التي يتم الأخذ بها عند تقييم رأس المال المصرفي ما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال، فيما إذا كانت متوافقة مع متطلبات السلطات الرقابية.
- نسبة الرفع المالي، إذا كانت متوافقة مع متطلبات السلطات الرقابية.
- مقارنة نسبة كفاية رأس المال مع نسبة الكفاية للبنوك المماثلة.

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص442

[2]- المرجع نفسه، ص ص444-448.

- احتساب نسبة الديون إلى حقوق الملكية.

- تركيبة حقوق الملكية لدى البنك.

- قدرة ربحية البنك على دعم رأس المال.

- قدرة مساهمي البنك على دعمه برأس مال إضافي.

2-1-2 جودة الأصول Asset Quality: من أهم المؤشرات التي يتم الأخذ بها عند تقييم نوعية الأصول المصرفية ما يلي:

- حجم الديون المتعثرة ونسبتها إلى الديون العاملة.

- حجم الأصول المنتجة للدخل والتي يجب أن لا تقل عن 80%.

- مدى التنوع في أصول البنك.

- وجود سياسات إئتمانية واستثمارية لدى البنك، ومدى التقيد بها.

- حجم العمليات أو التسهيلات للأطراف ذات العلاقة.

2-1-3 جودة الإدارة Management Quality: من أهم المؤشرات التي يتم الأخذ بها عند تقييم جودة الإدارة المصرفية ما يلي:

- الحوكمة: يتم تقييم عمل مجلس الإدارة على أساس وجود سياسات وإجراءات عمل واضحة لدى اللجان العاملة في البنك.

- الموارد البشرية: يتم تقييم تأثير إدارة الموارد البشرية في الموظفين، من خلال التوظيف والتدريب والحوافز وتقييم الأداء.

- عملية المراقبة والتدقيق: يتم تقييم نظم الضبط والمراجعة والرقابة الداخلية، ونوعية المراجعة الخارجية على مستوى البنك، مدى فعاليتها في إدارة المخاطر.

- نظام المعلومات: تقييم كفاءة وفعالية نظام المعلومات في توفير تقارير سنوية دقيقة في الوقت المناسب.

– التخطيط الاستراتيجي: يحدد ما إذا البنك قد طور منهجاً متكاملاً للتوقعات المالية قصيرة وطويلة الأجل، وما إذا كان مخطط التنمية قد تم تحديثه.

2–1–4 إدارة الربحية Earnings Management: من أهم المؤشرات التي يتم الأخذ بها عند تقييم الربحية المصرفية ما يلي:

– نسب السيولة القانونية ومدى انسجامها مع تعليمات البنك المركزي.

– قدرة البنك على الدخول إلى الأسواق المالية لتأمين السيولة، وجود خطط طوارئ لدى البنك لمواجهة أي مشكلات في السيولة.

– مدى ملاءمة توظيفات البنك لمصادر أمواله، أي أن يكون توافق بين تواريخ الإستحقاق للمصادر والاستخدامات.

– مدى التنوع في توظيفات الأموال لدى البنك.

– قدرة إدارة البنك على مراقبة وقياس سيولة البنك بصورة مستجدة.

2–1–5 درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية Sensitivity to Market Risks:

تتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للبنوك، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات الشركات والمشتقات المالية، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل:

– مخاطر أسعار الفائدة.
– مخاطر أسعار الصرف.
– مخاطر أسعار الأوراق المالية.
– مخاطر أسعار السلع.

تتراوح درجات التصنيف من 01 وهو الأفضل إلى 05 وهو الأسوأ، وفيما يلي التصنيفات التي يتم إعطاؤها للبنك المحلي:

جدول رقم (3–2): الإجراءات الرقابية المتخذة بناءً على درجة تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS

التصنيف	درجة الأداء	وضع البنك	الإجراء المتخذ
01	قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يُتّخذ أي إجراء
02	مُرضٍ	سليم نسبياً مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
03	معقول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
04	حدّي	خطر قد يؤدي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
05	غير مُرضٍ	خطير جداً	رقابة دائمة – إشراف

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص448

2–2 نظام تقييم فرع البنك الأجنبي:

يتم التقييم حسب هذا النظام لمعرفة ما إذا كان فرع البنك الأجنبي يتطلب إهتماماً رقابياً معيناً، ويختلف هذا التقييم عن سابقه بأنه لا يؤخذ بعين الإعتبار رأس المال، كون رأس المال يكون للبنك ككل وليس للفرع، إضافة إلى أن هناك رسائل طمأنة من إدارة البنك بتحويل أي نقص في المخصصات أو خسائر إلى الدولة المستضيفة في حال حدوثها.[1]

يتم من خلال هذا النظام تقسيم أنشطة الفرع إلى أربعة عناصر هي:

2–2–1 إدارة المخاطر: يتم تحديد كافة المخاطر المتعلقة بالبيانات المالية للفرع وأنشطته خارج الميزانية وتصنيفها في فئات تتعلق بمخاطر الإئتمان، السوق، السيولة، العمليات، المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

2–2–2 نظم الضبط على العمليات التشغيلية: يتم تقييم فعالية نظم الضبط والرقابة على العمليات بما فيها الضوابط المالية والمحاسبية، وذلك للتأكد من توفر دائرة تدقيق داخلي منفصلة لدى الفرع، ومدقق خارجي، بالإضافة إلى نظم ضبط ورقابة داخلية تتناسب مع حجم الفرع يجب وتعقيد عملياته، وأن كافة التقارير والدراسات التي يتم تزويد الإدارة العامة بها والبنك المركزي دقيقة، وتصل في الوقت المناسب.

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص ص449-451.

2-2-3 التقيد بالأنظمة والقوانين: يجب على الفرع التقيد بالأنظمة المصرفية والتعليمات، بما فيها تزويد البنك المركزي بكافة التقارير والمعلومات المطلوبة.

2-2-4 نوعية الأصول للفرع: في العادة يتم تقييم نوعية الأصول لتحديد فيما إذا كان لدى المؤسسة المالية رأسمال كاف لاستيعاب الخسائر المحتملة، ومن ثم قدرتها على المحافظة على استمراريتها كمؤسسة، أما في حال وجود شكوك حول قدرة الإدارة العامة على دعم الفروع، فإن تقييم نوعية الأصول يجب أن يتم بشكل متعمق.

جدول رقم (3-3):الإجراءات الرقابية المتخذة بناءً على درجة تصنيف الفروع الأجنبية حسب معيار

التصنيف	أداء الفرع
01	أداء الفرع قوي ويحتاج إلى رقابة عادية.
02	أداء الفرع مرضٍ، وإن كان هناك بعض نقاط الضعف البسيطة.
03	أداء الفرع معتدل، وهناك بعض الضعف في إدارة المخاطر ونظم الضبط والرقابة، الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات تصويب لنقاط الضعف سواء من الفرع أو من إدارته.
04	أداء الفرع حدّي، هناك نقاط ضعف جوهرية، يتطلب رقابة حثيثة وبرنامج تصحيحي من قبل الفرع أو الإدارة العامة.
05	أداء الفرع غير مرضٍ، ويعاني من نقاط ضعف جوهرية وعلى مستوى عالٍ من الخطورة، يتطلب قيام الفرع وإدارته بإعادة هيكلة عملياته.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص451.

2-3 نظام تقييم البنك المتوافق مع الشريعة SCAMELS:

2-3-1 عنصر السلامة الشرعية (Shariah Compliant):

يعد هذا العنصر أهم ما يميز المصرفية المتوافقة مع الشريعة، حيث يعد إضفاء المشروعية على كافة التعاملات سواء من جانب المصادر أو الاستخدامات الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك الإسلامية، كما أن المتعاملون مع هذه البنوك يركزون بشكل كبير على هذا المؤشر، وعلى هذا الأساس يمكن إضافة عنصر السلامة الشرعية لعناصر طريقة CAMELS ليصبح يرمز لها ب SCAMELS.[1]

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص452 (بتصرف).

2-3-2 مؤشرات الأداء المتعلقة بالسلامة الشرعية:

ترتبط سلامة المعاملات المصرفية المتوافقة من الجانب الشرعي ارتباطاً وثيقاً بهيئات الرقابة الشرعية، وذلك من خلال الرقابة الفعالة على ما يقوم به البنك من معاملات، كما هو الحال بالنسبة لباقي عناصر تقييم الأداء، لذا فإنه من الضروري تطبيق مجموعة من المؤشرات يتم على أساسها تقييم أداء هيئات الرقابة الشرعية يمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول رقم(3-4): مؤشرات تقييم هيئات الرقابة الشرعية

المؤشر	المعنى
مؤشر المشروعية الحقيقة	يجب أن تكون الفتوى شرعية حقيقة وليست حيلة من الحيل لتسهيل عمل البنك
مؤشر الكفاءة (كلفة المعاملات)	يجب ألا تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية، بحيث تنقص من كفاءة البنك وتنافسيته
مؤشر القبول لدى الجمهور	أن تكون الفتوى مقبولة لدى الجمهور الذي يحاول دائما أن يقارن بين المنتجات التقليدية والإسلامية
مؤشر الأجر على الفتوى والاستقلالية	من باب عدم جواز الأجر على الفتوى، يفترض أن يكون أجر المفتي من عند هيئة مستقلة
مؤشر المصداقية	أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيبة لدى الجمهور

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص452.

3- تقييم أداء البنوك الإسلامية باستخدام معايير بازل:

3-1 معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:

3-1-1 معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عام 1999م:

إن أهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI عام 1999م أن كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن احتسابها كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال AAOIFFI} = \frac{\text{رأس المال المدفوع + الاحتياطات + مخاطر الاستثمار+ احتياطات إعادة التقييم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأس مال البنك) + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + 50 \% من حسابات الاستثمار المشترك}} \times 100$$

وقد خلصت اللجنة المذكورة إلى التوصيات التالية:

- ✓ إن نسبة كفاية رأس مال البنك هي مقدار رأس ماله منسوبا إلى أصوله المرجحة بدرجة مخاطرها.
- ✓ يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل، ويتكون من شريحتين:

الشريحة الأولى: تضم رأس مال البنك الدائم واحتياطاته كما تظهر في ميزانية البنك.

الشريحة الثانية: تتكون من احتياطات إعادة التقييم، احتياطي معدل الأرباح* واحتياطي مخاطر الاستثمار*، ولكن لا تشمل المخصصات العامة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته 50% من الشريحة الأولى.

- ✓ تتكون أصول البنك المرجحة حسب درجة مخاطرها من: الموجودات المرجحة حسب مخاطرها التي يتم تمويلها من رأس مال البنك ومطلوباته، بالإضافة إلى 50% من الأصول المرجحة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى البنك.
- ✓ يتم إعطاء أوزان مخاطر للأصول تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل I.

نلاحظ أن كل العمل الخاص بصياغة نسبة كفاية رأس المال انصب على المقام، أما البسط فإن التعديل الوحيد فيه على منهجية بازل هو إدراج احتياطات الحذر التي يكونها البنك على حسابات الاستثمار (احتياطي معدل الأرباح، إحتياطي مخاطر الاستثمار).

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الاعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص ص477-479.

* **احتياطي معدل الأرباح**: هو المبلغ الذي يقوم البنك بتخصيصه من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، وذلك بهدف المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

* **إحتياطي مخاطر الاستثمار**: هو المبلغ الذي يقوم البنك بتخصيصه من أرباح حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، وذلك لأجل التحوط لأي خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الاستثمار.

وقد حددت فئات المخاطر الناشئة عن إدارة أموال حسابات الاستثمار من قبل البنك بما يلي:

المخاطر التجارية العادية: تتحملها حسابات الاستثمار بالكامل، ولا تؤثر في المخاطرة التي يتحملها رأس مال البنك.

المخاطر الاستئمانية: تحمل بالكامل على رأس مال البنك.

المخاطر التجارية المنقولة: تحمل أيضاً على رأس مال البنك.

وحددت اللجنة إجمالي نسبة حسابات الاستثمار المدرجة في مقام نسبة كفاية رأس المال، والخاصة بالمخاطر الاستئمانية والتجارية المنقولة ب 50%.

3-1-2 معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عام 2005م:

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية عام 2005م كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال (IFSB)} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) – إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}} \times 100$$

[1]- عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الاعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص481.

خلاصة الفصل الثالث:

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من بين أبرز الهيئات الداعمة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، فقد عملت منذ نشأتها على تطوير ودعم المالية الإسلامية من خلال إصدار العديد من المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير الحوكمة والأخلاقيات، وهي تسهر على تطوير هذه المعايير وتحديثها وإصدار معايير جديدة تماشياً من التطورات والتغيرات الحاصلة في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية.

تؤدي الهيئة دوراً بارزاً في تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بالموارد البشرية المتخصصة في المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية من خلال تنظيمها لبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي.

نظراً لخصوصية النشاط والدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية، ونظراً لعدم قدرة المعايير المحاسبية الدولية على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية، كان من الضروري تطوير معايير خاصة تراعي معظم جوانب الصناعة المالية الإسلامية.

يعبر الأداء المالي عن مدى قدرة المؤسسة ونجاحها في الاستغلال الأمثل لمواردها المالية من أجل تحقيق الأهداف المالية المسطرة من قبل الإدارة، كما تكتسي عملية قياس الأداء أهمية بالغة باعتبارها من أهم خطوات التقييم التي تساعد في التعرف على مواطن الضعف والقوة لدى البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة.

تعدد طرق وأساليب قياس الأداء، ويتم تقسيمها عادة إلى أساليب تقليدية تعنى بالقياس الكمي، وإلى أساليب حديثة استحدثت بهدف تدارك النقائص الموجودة في الطرق التقليدية.

يعد استخدام النسب والمؤشرات المالية في تقييم أداء المؤسسات بشكل عام، والمصارف ومنها المصارف الإسلامية بشكل خاص، من الأمور المألوفة والواسعة الانتشار.

الفصل الرابع:

تقييم تأثير المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء البنوك الإسلامية – تجارب دولية

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مدى تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء البنوك الإسلامية عن طريق اختيار بنكين إسلاميين ينتميان لنفس المجموعة المصرفية أحدهما يطبق المعايير المحاسبية الإسلامية والآخر لا يطبق المعايير المحاسبية الإسلامية ونحاول المقارنة بين أداء كل منهما باعتماد على النسب المالية الشائعة في مجال تقييم الأداء، حيث سنقوم بعرض وتحليل البيانات المالية للبنوك محل الدراسة خلال فترة ممتدة بين 2013 -2017 ومن ثم قياس الأداء المالي لهذه البنوك بهدف إجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها للوصل إلى نتائج نهائية، حيث سنحاول دراسة تجربة دولة الأردن والجزائر عن طريق بنك الإسلامي الأردني و بنك البركة الإسلامي الجزائري، كما سنقوم بدراسة تجربة دولة البحرين والجزائر أيضا عن طريق مصرف السلام الإسلامي البحريني ومصرف السلام الإسلامي الجزائري.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة حول القطاع المصرفي للدول محل الدراسة (الأردن، البحرين، الجزائر).

المبحث الثاني: المصارف الاسلامية محل الدراسة.

المبحث الثالث: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنوك محل الدراسة.

المبحث الأول: نبذة حول القطاع المصرفي للدول محل الدراسة (الأردن، البحرين والجزائر).

نحاول إلقاء الضوء حول القطاع المصرفي للدول التي تنتمي إليها البنوك محل الدراسة المتمثلة في الأردن، البحرين والجزائر.

المطلب الأول: القطاع المصرفي الأردني:

1- هيكل القطاع المصرفي الأردني: يبلغ عدد المصارف العاملة في الأردن 25 مصرفاً تشمل 16 مصرفاً محلياً أردنياً، تنقسم إلى 13 مصرفاً تجارياً و03 مصارف إسلامية و09 مصارف أجنبية، تشمل 08 مصارف تجارية، ومصرفاً إسلامياً واحداً، وبحسب جمعية البنوك في الأردن، بلغ عدد فروع تلك المصارف بنهاية العام 2015، 786 فرعاً داخلياً، كما بلغ مؤشر الكثافة المصرفية بنهاية العام 2015 حوالي 127,12نسمة لكل فرع.[1]

جدول رقم (4-1): يبين المصارف العاملة في الأردن

مصارف أردنية		مصارف أجنبية	
تجارية	**إسلامية**	**تجارية**	**إسلامية**
البنك العربي	البنك الإسلامي الأردني	البنك العقاري المصري العربي	مصرف الراجحي
البنك الأهلي الأردني	البنك العربي الإسلامي الدولي	مصرف الرافدين	
بنك الأردن	بنك الأردن دبي الإسلامي	سيتي بنك إن.أي	
بنك القاهرة عمان		ستاندرد تشارترد	
بنك الإسكان للتجارة والتمويل		بنك الكويت الوطني	
البنك الأردني الكويتي		بنك عوده ش.م.ل	
البنك التجاري الأردني		بنك لبنان والمهجر	
بنك الإستثمار العربي الأردني		بنك أبوظبي الوطني	
بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)			
البنك الإستثماري			
بنك الإتحاد			
بنك سوسيتي جنرال/الأردن			
بنك المال الأردني			

المصدر: مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 436، ص04.

[1]- مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 436، مارس 2017، ص4-8.

2- تطور البيانات المجمعة للقطاع المصرفي الأردني:

بلغ حجم الموجودات المجمعة للقطاع المصرفي الأردني حوالي 68.3 مليار دولار بنهاية العام 2016، بزيادة 2.7 % عن نهاية عام 2015،كما بلغت الودائع حوالي 45.9 مليار دولار، بزيادة 1.1 %خلال الفترة نفسها، وبالنسبة للقروض فقد بلغت حوالي 44.7 مليار دولار بزيادة 4.8 % وأخيراً بلغت حقوق الملكية حوالي 10.3 مليار دولار بزيادة 2.2 %.

3- توزيع الائتمان المصرفي على القطاعات الاقتصادية في الأردن:

تستحوذ ثلاثة قطاعات إقتصادية على الجزء الأكبر من الإئتمان الممنوح من المصارف الأردنية للقطاع الخاص، وهي البناء أو الإنشاءات 24.4 % والتجارة العامة 17.4 % والصناعة 9.7 %.

4- الصيرفة الإسلامية في الأردن:

تقتصر الصيرفة الإسلامية في الأردن على 4 مصارف إسلامية، 3 منها أردنية وهي البنك الإسلامي الأردني وهو أول مصرف إسلامي تأسس في الأردن عام 1978، البنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك الأردن دبي الإسلامي، ومصرف سعودي هو مصرف الراجحي، وقد شهدت المصارف الإسلامية الأردنية تطوراً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية وأصبحت أداة فاعلة في الاقتصاد الوطني، بلغ حجم الأصول المصرفية الإسلامية في الأردن بنهاية الفصل الثاني 2016 حوالي 9.5 مليار دولار أي نحو 13.9 %من إجمالي الأصول المصرفية، وبلغ حجم الودائع في المصارف الإسلامية الأردنية حوالي 8.5 مليار دولار أي نحو 18.5 %من إجمالي الودائع، أما حجم القروض فبلغ حوالي 6.1 مليار دولار أي نحو 13.7 % من إجمالي القروض، وبلغ رأسمال المصارف الإسلامية الأردنية حوالي مليار دولار أي 9.8 %من الإجمالي.

المطلب الثاني: القطاع المصرفي البحريني:

بلغ عدد المصارف العاملة في البحرين بنهاية الفصل الأول من العام 2015، 102 مصرفاً، تقسم إلى مصارف تقليدية ويبلغ عددها 78 مصرفاً، ومصارف إسلامية ويبلغ عددها 24 مصرفاً، وتقسم المصارف التقليدية إلى 22 مصرفاً لخدمات الأفراد (تضم 5 مصارف محلية، و7 فروع لمصارف عربية، و8 فروع لمصارف أجنبية، ومصرفين متخصصين)، و56 مصرفاً لخدمات الشركات (تضم 17 مصرفاً محلي، و6 فروع لمصارف عربية، و33 فرع لمصارف أجنبية)، بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي تنقسم إلى 6 مصارف لخدمات الأفراد و18 مصرفاً لخدمات الشركات، جميع المصارف الإسلامية التي تقدم خدمات للأفراد هي مصارف محلية، بينما تضم المصارف الإسلامية التي تقدم خدمات للشركات فرعين لمصرفين أجنبين.[1]

ويشكل القطاع المصرفي العنصر الأكبر من النظام المالي في البحرين، حيث يسيطر على أكثر من 85% من إجمالي الموجودات المالية للقطاع، كما يعتبر من أكثر المراكز المصرفية أهمية في دول مجلس التعاون والمنطقة العربية، وقد حقق القطاع نمواً كبيراً خلال العقود الماضية بالرغم من الاضطرابات والمخاطر المستمرة، نتيجة لإقتصاد السوق المفتوحة وسياسات الإقتصاد الكلي والسياسات المالية المستقرة ومصداقية الإطار الرقابي المتوافق مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى توافر قوى عاملة محلية مؤهلة وبنية تحتية متينة، كل هذه العوامل جعلت من البحرين محوراً مصرفياً إقليمياً مميزاً، نجح في اجتذاب الكثير من المؤسسات المصرفية الأجنبية لإنشاء مكاتب لها في المملكة.

1- تطور الصيرفة الإسلامية في البحرين:

شكلت موجودات المصارف الإسلامية حوالي 13.2% من مجمل موجودات القطاع بنهاية الفصل الأول من العام 2015، إذ بلغ حجم موجودات مجمل المصارف الإسلامية حوالي 25.22 مليار دولار، بزيادة 1.3% عن العام السابق. وقد بلغت الموجودات المحلية للمصارف الإسلامية في البحرين 14.60 مليار دولار في نهاية الفترة ذاتها مقابل 14.42 مليار دولار نهاية عام 2014. وبلغت الموجودات الأجنبية 10.62 مليار دولار في نهاية الفصل الأول من العام 2015 مقابل 10.50 مليار دولار في نهاية عام 2014، وبلغت المطلوبات المحلية 16.04 مليار دولار في نهاية الفصل الأول من العام 2015 مقابل 15.90 مليار دولار نهاية

[1]- موقع إتحاد المصارف العربية http://www.uabonline.org/en/research/banking/ تاريخ الزيارة 2019/04/02.

عام 2014، كما بلغت المطلوبات الأجنبية 9.18 مليار دولار في نهاية الفصل الأول من العام 2015 مقابل 9.00 مليار دولار في نهاية عام 2014.

جدول رقم (4–2): يبين الميزانية المجمعة للمصارف الإسلامية بدولة البحرين (مليار دولار)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات	25.35	24.69	25.56	23.30	24.90	25.22
المحلية	12.36	12.64	12.83	13.48	14.42	14.60
الأجنبية	12.99	12.05	12.73	9.82	10.50	10.62
المطلوبات	25.35	24.69	25.56	23.30	24.90	25.22
المحلية	13.52	12.82	13.66	14.26	15.90	16.04
الأجنبية	11.83	11.87	11.90	9.04	9.00	9.18

المصدر: موقع إتحاد المصارف العربية http://www.uabonline.org/en/research/banking/ تاريخ الزيارة 2019/04/02.

وحسب دراسات صدرت عن الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية في أغسطس ونوفمبر 2017 ، فإن البحرين تعد الأولى عربياً من حيث عدد المصارف المدرجة على قائمة أكبر 60 مصرفاً إسلامياً بعدد يصل إلى 11 مصرفاً كما تحتل المركز الخامس من حيث مجموع موجودات هذه البنوك الـ 11 الواقعة ضمن القائمة بقيمة تقدر بـ 54 مليار دولار، ويوجد بالمملكة 5 بنوك إسلامية كبرى ضمن قائمة أكبر 1000 مصرف في العالم بحسب رأس المال الأساسي لعام 2016، وقفز حجم موجودات قطاع الصيرفة الإسلامية الإجمالية حسب موقع مصرف البحرين المركزي من 1.9 مليار دولار عام 2000 إلى نحو 26.7 مليار دولار في يناير 2018، ما يعكس الاهتمام الكبير بهذا النوع من الخدمات المالية الذي تقدمه مؤسسات الصيرفة الإسلامية في مملكة البحرين.[1]

[1]- https://alwatannews.net/article/767972/Busines تاريخ الزيارة 2019/04/02.

المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 1990/12/06 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا 1991/05/20، اعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام"، والذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأس مال مصرف "السلام "الذي تم إفتتاحه بتاريخ : 2008/10/20 بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها)، إلاّ أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله.

ولتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً ثم إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يُفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللاّزم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية

في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي.[1]

1- مجموعة دلّة البركة الإسلامية:

تعد مجموعة دلّة البركة نموذجاً ناجحاً للمؤسسات المالية التي تبنت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم العربي والإسلامي، والعمل من مبدأ إعمار الأرض يتجاوز الحدود الجغرافية ويبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة أينما وجدت ويكون لهذا الكيان رسالة إجتماعية، إضافة إلى العائد المادي بحيث تحقق هذه الاستثمارات للشعوب العربية والإسلامية منتجات تغطي متطلباتهم الحياتية وتسهم في خلق فرص عمل جديدة للعاطلين.[2]

2- مجموعة البركة المصرفية: تأسست مجموعة البركة المصرفية في منتصف العام 2002 بمملكة البحرين برأسمال معلن قدره 500 مليون دولار ورأسمال مدفوع قدره 5.1 مليار دولار، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات العالمية الكبرى في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم ، ويزيد حجم أصولها عن 2.4 مليار دولار أمريكي.

للمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثّل في وحدات مصرفيّة تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع، وللمجموعة حاليا تواجد في كلّ من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سورية، المغرب وألمانيا بالإضافة إلى فرع واحد في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا.[3]

---

[1]- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص310-311.

[2]- نغم حسين نعمة ورغد محمّد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي– الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، العراق، 2010، ص146.

[3]- https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16 تاريخ الزيارة 2019/04/01.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية محل الدراسة.

سنقوم من خلال هذا المبحث بتعريف المصارف الاسلامية محل الدراسة ودراسة تطور وضعها المالي خلال فترو الدراسة 2013-2017 (البنك الاسلامي الاردني ومصرف السلام بالبحرين وبنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري).

المطلب الأول: البنك الإسلامي الأردني:

1- نشأة البنك الإسلامي الأردني: تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) بتاريخ 11/28/ 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، وتم تعويضه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2م.

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، ويبلغ رأسمال البنك 180 مليون دينار أردني، كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر جويلية لعام 2010م، ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة 76 فرعاً و 29 مكتب والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 234 جهازاً. ويعمل في البنك الإسلامي حوالي 2335 موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي 927 ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.[1]

[1]- https://www.jordanislamicbank.com/ar/ الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني تاريخ الزيارة، 2019/04/02.

2- أهداف البنك:

- ✓ الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع العامة.
- ✓ الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين.
- ✓ السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.

3- تطور الوضع المالي في البنك الإسلامي الأردني:

يمكن عرض تطور الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني من خلال عرض مختلف القوائم المالية خلال فترة الدراسة (2013 - 2017).

3-1 تطور إجمالي الموجودات (الأصول):

تتمثل إجمالي موجودات البنك في مختلف البنوك داخل الميزانية بالإضافة إلى البنوك خارج الميزانية والمتمثلة في الاستثمارات المقيد، سندات المقارضة (المضاربة) بالإضافة إلى الوكالة بالاستثمار، ويمكن عرض التغيرات في إجمالي الموجودات خلال فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(4-3):يبين تطور إجمالي الموجودات (الأصول) خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات	3522.4	3855.2	4169.8	4502.60	4665.70
مجموع البنود داخل الميزانية	3281.6	3554.7	3799	4099.50	4211.60
مجموع البنود خارج الميزانية	240.8	300.5	370.8	403.10	454.10
مقدار التغير في الموجودات	-	332.8	647.4	980.2	1143.3
نسبة التغير في الموجودات %	-	9.45	18.38	27.83	32.46

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

عرفت إجمالي الموجودات البنك الإسلامي الأردني تطوراً ملحوظاً خلال فترة الدراسة، بداية بالسنة الأولى 2013 ب 3522.4 مليون دينار أردني إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت 4665.7 مليون دينار أردني، بزيادة نسبية بلغت 32.46%، ويمكن تفسير هذا النمو المطرد بالزيادة المتوازنة للبنود داخل الميزانية والبنود خارج الميزانية.

الشكل رقم (4-1): تطور إجمالي الموجودات (الأصول)

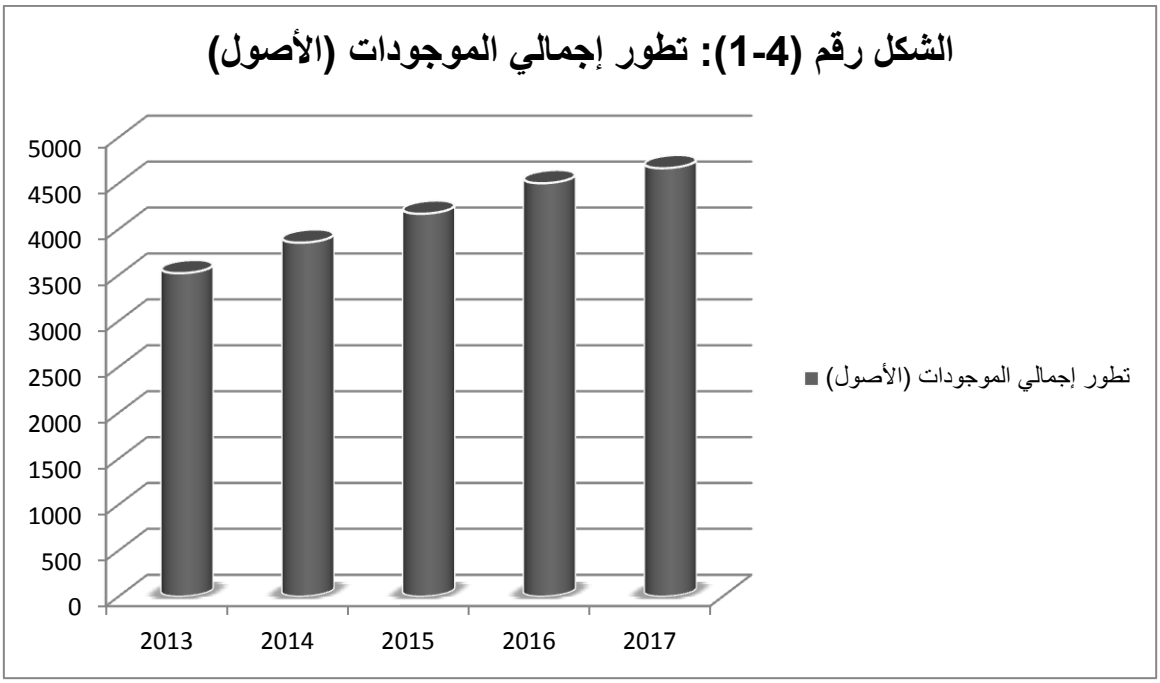

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-3)

3-2 تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة): حقوق الملكية هي مقدار ما تبقى من موجودات البنك الإسلامي (أصوله) بعد استبعاد المطلوبات (خصومه) وحسابات الاستثمار المطلقة، ويمكن عرض التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4-4): التغيرات في حقوق الملكية (الأموال الخاصة) خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حقوق الملكية (الأموال الخاصة)	255.5	282.2	311.2	342.7	375
مقدار التغير	-	26.7	55.7	87.2	119.5
نسبة التغير %	-	10.45	21.80	34.13	46.77

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

نلاحظ من الجدول تزايد حقوق الملكية بمبالغ كبيرة متسلسلة النمو خلال فترة الدراسة، حيث وصل مقدار التغير سنة 2017 كان 119.5 مليون دينار أردني مقارنة بسنة 2013 بنسبة تغير بلغت 46.77%، هذه الزيادة ناتجة عن الارتفاع في رأس المال المدفوع والاحتياطات وكذا الأرباح المدورة (المحتجزة)، وهذا ما يعطي للبنك القدرة على تمويل جانب كبير من استثماراته من مصادره الذاتية مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان.

الشكل رقم (4-2): تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة)

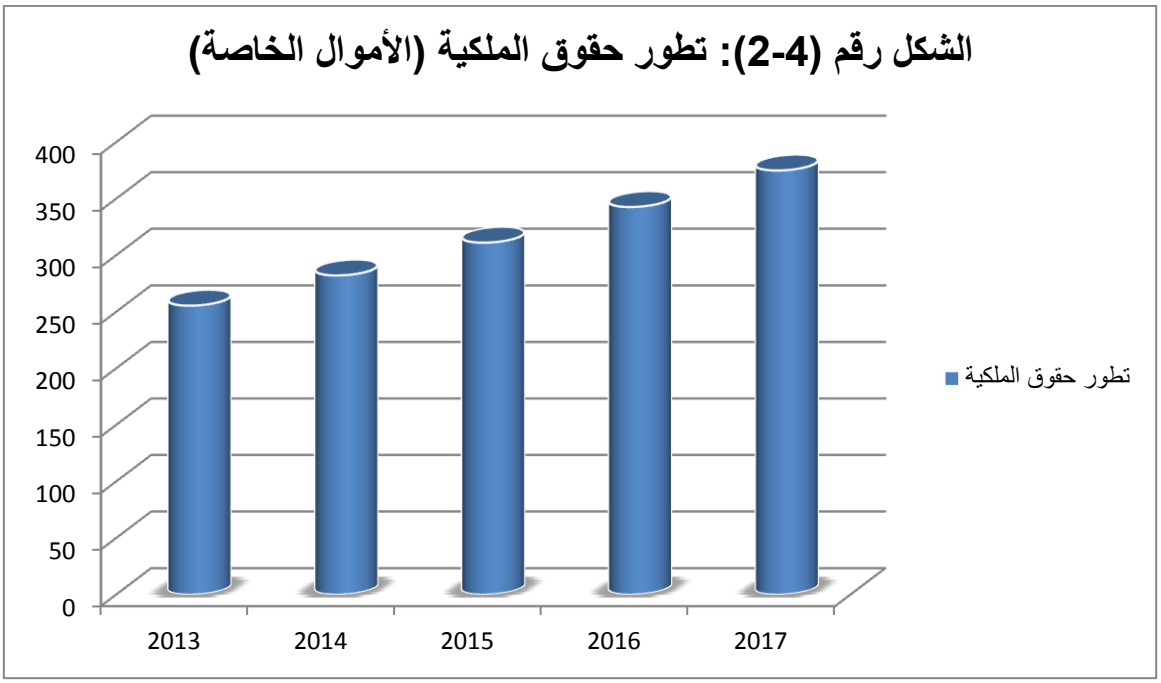

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-4)

3-3 تطور إجمالي الودائع:

يعتبر رأس مال البنك نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع البنكية تعتبر من أهم مصادر الأموال في البنوك عموماً، وتتنوع الودائع النقدية في البنوك الإسلامية من حيث وقت استردادها إلى نوعين حسابات جارية وحسابات إستثمارية، ويمكن عرض التطور في إجمالي الودائع خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-5): التغيرات في إجمالي الودائع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الودائع	3190	3471	3746	4038	4163
مقدار التغير	-	281	556	848	973
نسبة التغير %	-	8.81	17.43	26.58	30.50

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

من الجدول نلاحظ أن حجم إجمالي الودائع في البنك الإسلامي الأردني في تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة، حيث بلغ مقدار التغير 973 مليون دينار أردني سنة 2017 بنسبة 30.5% مقارنة بسنة 2013، ويعود سبب هذا التطور المتزايد في حجم الودائع كون أن البنك يعتمد سياسة ناجحة في جذب المتعاملين، من خلال تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها وتعدد مجالات استثمار وتوظيف الأموال المتاحة له.

الشكل رقم (4-3): تطور إجمالي الودائع

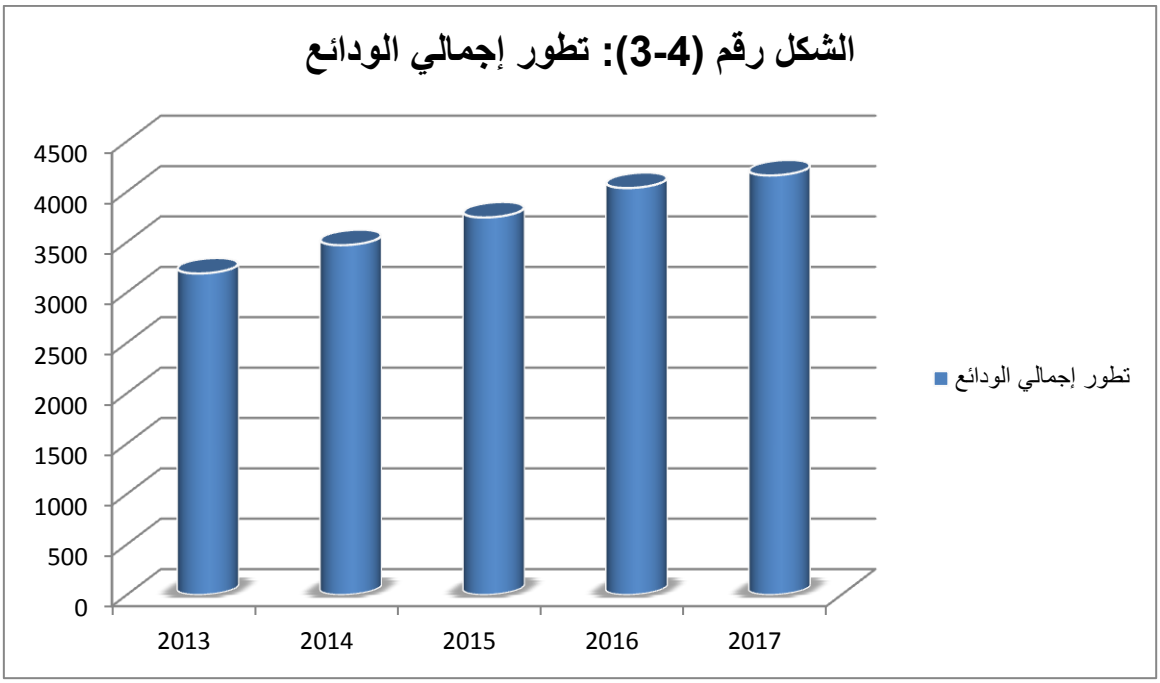

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-5)

4-3 تطور إجمالي الإيرادات:

تتمثل في مجمل الإيرادات النقدية الداخلة للبنك مثل: إيرادات البيوع المؤجلة (مرابحة، استصناع، بيع بالتقسيط، سلم)، إيرادات التمويلات (مضاربة، مشاركة)، إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات أخرى، ويمكن عرض تطور إجمالي الإيرادات خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-6):التغيرات في إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2013– 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الإيرادات	166.1	166.4	177.4	197.9	191.2
مقدار التغير	-	0.3	11.3	31.8	25.1
نسبة التغير %	-	0.18	6.8	19.14	15.11

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

من الجدول أعلاه نلاحظ تزايد مستمر في إجمالي الإيرادات خلال الفترة 2013-2016، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2016 بقيمة 197.9 مليون دينار أردني بنسبة زيادة قدرت ب 12.34% عن سنة 2013، لتنخفض إلى 191.2 مليون دينار أردني سنة 2017 وذلك بسبب انخفاض حصة البنك من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وكذا حصة البنك من عمليات المضاربة.

الشكل رقم (4-4): تطور إجمالي الايرادات

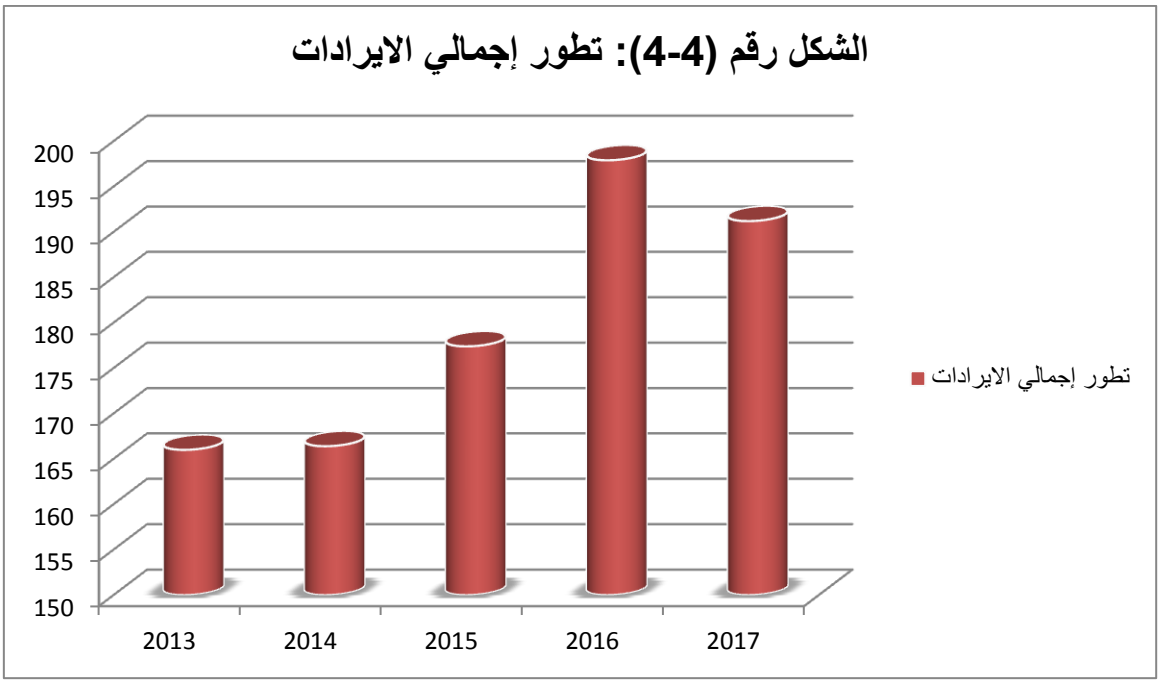

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-6)

3-5 تطور إجمالي الاستثمارات:يمكن عرض التطور في إجمالي الودائع خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-7): التغيرات في إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الاستثمارات	2495	2630	3153	3243	3363
مقدار التغير	-	135	658	748	868
نسبة التغير %	-	5.41	26.37	29.98	34.79

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

من خلال الجدول نلاحظ تزايد مستمر في حجم استثمارات البنك خلال فترة الدراسة حيث بلغ أعلى قيمة ب 3363 مليون دينار أردني سنة 2017 بمقدار تغير 868 مليون دينار أردني مقارنة بسنة 2013 وبنسبة تغير بلغت 34.79%، الأمر الذي يدل على استمرارية البنك في توسيع نشاطه، من خلال الزيادة في حجم استثماراته عن طريق التنويع في مختلف الصيغ التمويلية، هذا ما يجعله أقل عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها.

الشكل رقم (4-5): تطور إجمالي الاستثمارات

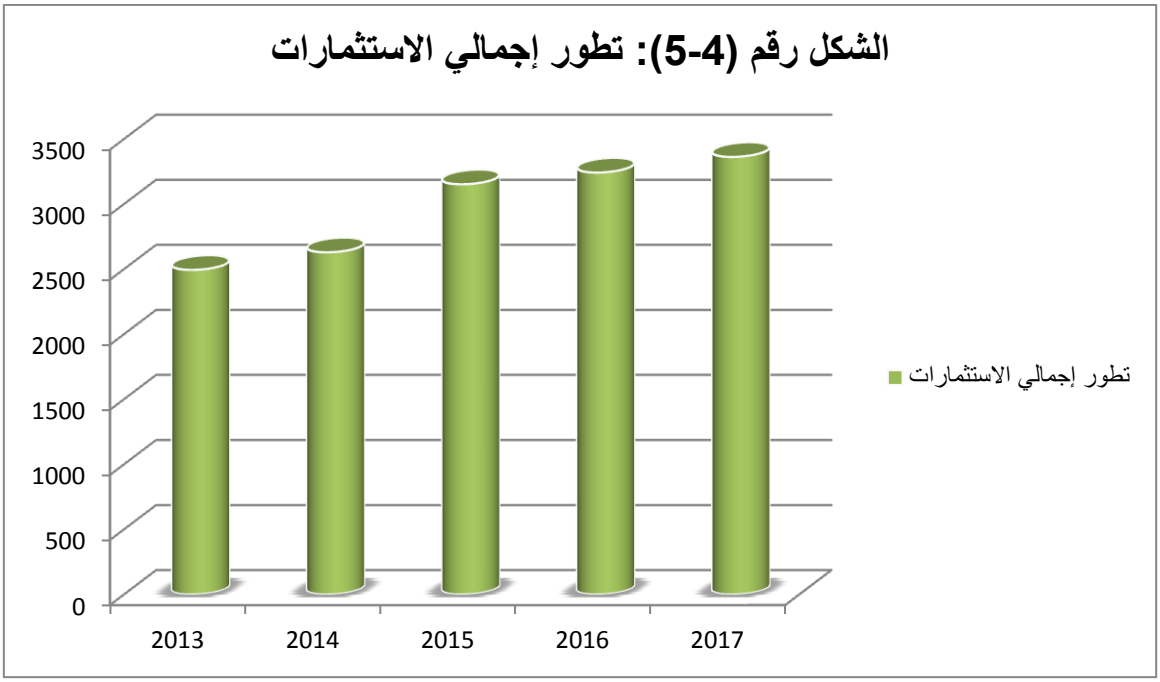

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-7).

3-6 تطور رأس المال:

رأس المال هو المصدر الذي تتدفق منه موارد البنك، وبه يتم تأسيس البنك، وإيجاد الكيان الاعتباري له وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، وتوفير كافة المستلزمات الأولية، ويمكن عرض تطور رأس المال المدفوع خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-8): التغيرات في رأس المال المدفوع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رأس المال	125	150	150	150	180
مقدار التغير	-	25	25	25	55
نسبة التغير %	-	20	20	20	44

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

نلاحظ من الجدول أن رأس المال المدفوع ارتفع سنة 2014 إلى 150 مليون دينار أردني بدل 125 مليون سنة 2013 وذلك تنفيذا لقرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2014/04/28 بزيادة رأس المال بمبلغ 25 مليون دينار أردني ليصبح 150 مليون دينار أردني، وذلك برسملة مبلغ 15 مليون دينار من حساب الاحتياطي الاختياري ومبلغ 10 مليون دينار من حساب الأرباح المدورة، كما نلاحظ ارتفاع رأس المال

سنة 2017 إلى 180 مليون دينار وذلك تنفيذاً لقرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بتاريخ 2017/04/26، وذلك برسملة مبلغ 30 مليون دينار من رصيد حساب الأرباح المدورة.

الشكل رقم (4-6): تطور رأس المال

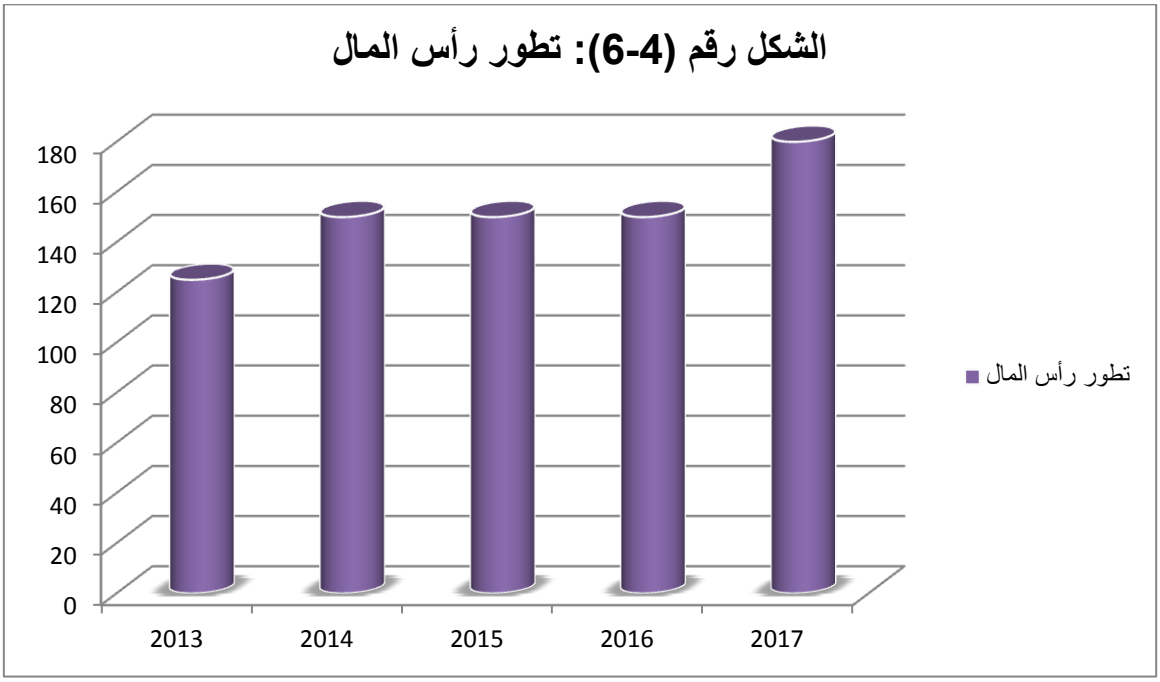

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-8).

3-7 تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى:

يتضمن: النقد في الخزينة، وأرصدة لدى البنك المركزي، بالإضافة إلى أرصدة بنوك ومؤسسات مصرفية، ويمكن عرض تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-9):تغيرات النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى	937	1105	946	1150	1215
مقدار التغير	-	168	9	213	278
نسبة التغير %	-	17.93	0.96	22.73	29.67

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

نلاحظ من الجدول أن رصيد النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى ارتفع سنة 2014 بمقدار 168 مليون دينار أردني أي بنسبة 17.93 % عن سنة 2013، بعدها انخفض سنة 2015 إلى 946 مليون دينار أردني

بمقدار تغير 9 مليون دينار عن سنة 2013، ليعاود الارتفاع ابتداء من سنة 2016 ليبلغ 1215 مليون دينار سنة 2017 بمقدار 278 مليون دينار أي بنسبة تغير بلغت 29.67%.

الشكل رقم (4-7): تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى

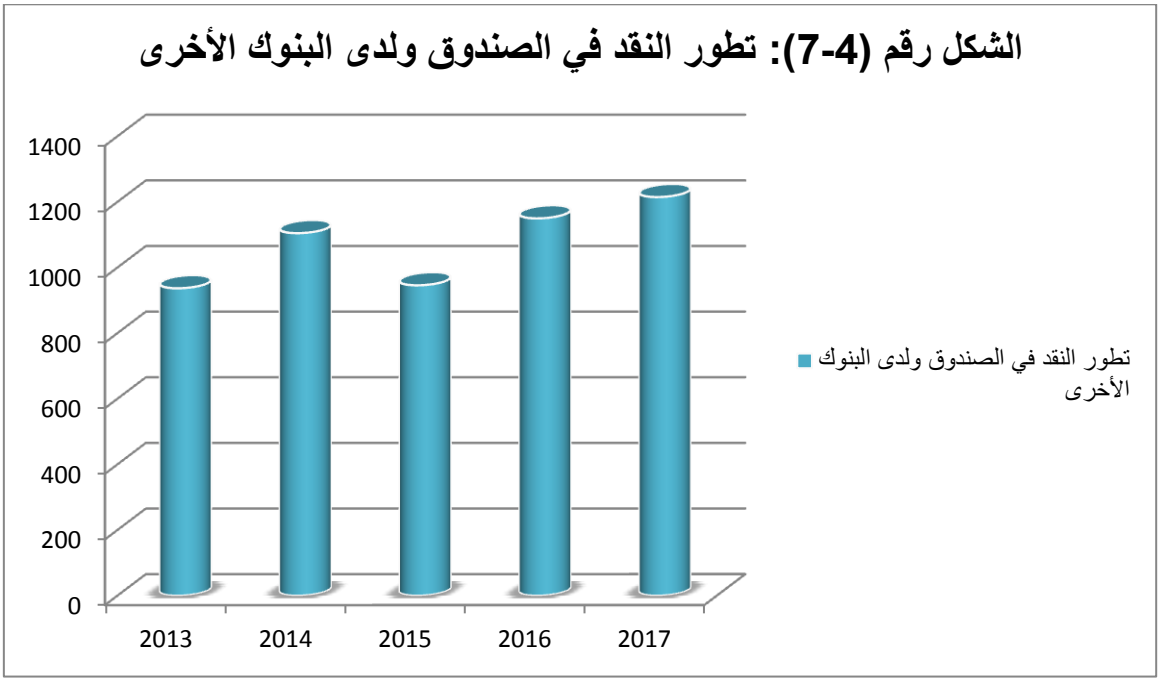

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-9)

3-8 تطور صافي الأرباح:

يتمثل في إجمالي دخل البنك مطروحاً منه إجمالي المصروفات وضريبة الدخل، فهو يعد من مصادر التمويل الذاتية للبنك، ويمكن عرض تطور صافي الأرباح خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-10): تغيرات صافي الأرباح خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
صافي الأرباح	36.4	45.1	48.7	54	54.1
مقدار التغير	-	8.7	12.3	17.6	17.7
نسبة التغير %	-	23.9	33.79	48.35	48.63

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

من خلال الجدول نلاحظ أن صافي الأرباح عرف نموا متزايداً خاصة خلال 4 سنوات الأولى، حيث بلغ 54 مليون دينار أردني سنة 2016 بمقدار تغير بلغ 17.6 مليون دينار ونسبة تغير 48.35% عن سنة 2013، لتنخفض نسبة النمو سنة 2017 لتبلغ 54.1 مليون دينار أي بزيادة 0.1 مليون دينار عن سنة 2016.

الشكل رقم (4-8): تطور صافي الأرباح

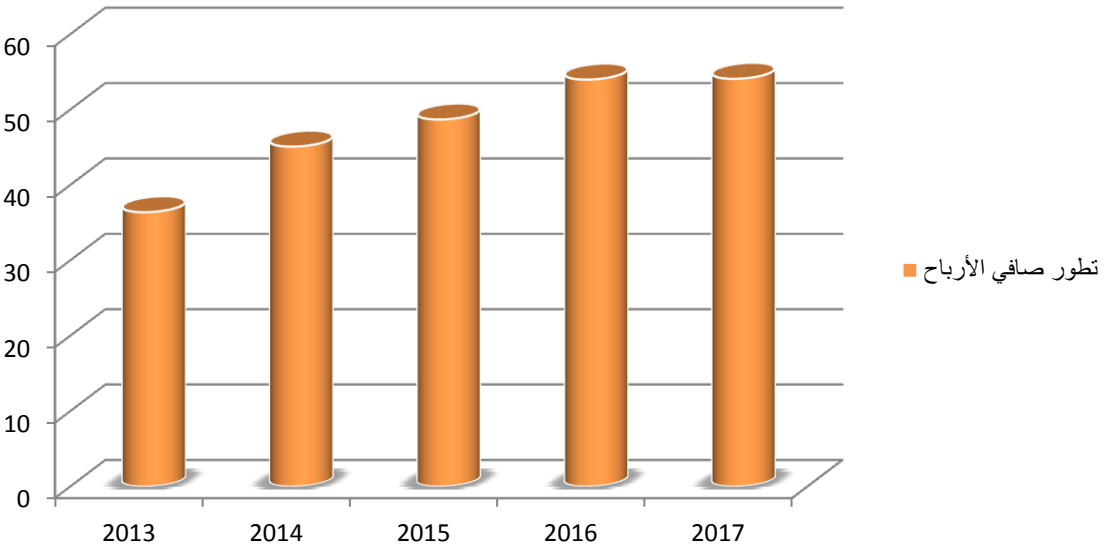

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-10).

المطلب الثاني: مصرف السلام بالبحرين:

1- نشأة مصرف السلام بالبحرين:

تأسس مصرف السلام-البحرين في 19 يناير 2006 في مملكة البحرين برأس مال مدفوع يبلغ 120 مليون دينار بحريني (318 مليون دولار أمريكي)، وقد طرح أكبر اكتتاب عام في تاريخ المملكة حيث بلغت حصيلته أكثر من 2.7 مليار دينار بحريني (7 مليارات دولار أمريكي)، بدأ المصرف عملياته التجارية في 17 أبريل 2006، وتم إدراجه في بورصة البحرين في 27 أبريل 2006، ثم في سوق دبي المالي في 26 مارس 2008.

في أعقاب قرار الجمعية العمومية غير العادية لمصرف السلام-البحرين خلال الاجتماع الذي عقد في 4 ماي 2009، استكمل المصرف إجراءات الدمج مع بنك البحرين السعودي في 22 ديسمبر 2011، وفي 31 مارس 2014، أعلن مصرف السلام-البحرين وبي أم أي بنك ش.م.ب عن استكمال عملية دمج المؤسستين الرائدتين بعد الحصول على موافقة مساهمي المصرفين في اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية لكل منهما، وفي 30 مارس 2014 قام المصرفان بتحديث بيانات سجلهما التجاري بما يعكس عملية تبادل الأسهم، ومن ثم أصبح بي أم أي بنك شركة تابعة مملوكة بالكامل لمصرف السلام-البحرين.

يوفر مصرف السلام-البحرين لعملائه مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المالية المبتكرة والمتميزة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال شبكته الواسعة من الفروع وأجهزة الصراف الآلي التي تعتمد على أرقى مستويات التكنولوجيا المتطورة، بما يفي بالاحتياجات المصرفية المتنوعة.

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية للأفراد، يوفر المصرف الخدمات المصرفية للشركات، وخدمات مصرفية خاصة، وخدمات الاستثمار، والخزينة.[1]

2- أهداف المصرف:

- ✓ أن يصبح مصرفاً متكاملاً يوفر خدمات مالية إسلامية شاملة.
- ✓ أن يخلق حضوراً قوياً في عدد من البلدان المختارة.
- ✓ أن يبني ويشكل إسماً تجارياً رائداً في عالم الصيرفة الإسلامية.
- ✓ أن يحقق العوائد المالية المجزية لمستثمرينا ومساهمينا بناءً على رغباتهم الإستثمارية ونسبة المخاطر المستهدفة.

[1]- الموقع الالكتروني لمصرف السلام بالبحرين www.asalambahrain.com : تاريخ الاطلاع: 2019/04/02.

3– تطور الوضع المالي في المصرف السلام– البحرين:

سنقوم بعرض تطور الوضع المالي للمصرف السلام البحريني من خلال عرض مختلف القوائم المالية خلال فترة الدراسة (2013 - 2017).

3–1 تطور إجمالي الموجودات (الأصول):

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الموجودات في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–11): تطور إجمالي الموجودات (الأصول) خلال الفترة (2013– 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات (الأصول)	1088252	1955297	1656643	1681293	1589260
مقدار التغير	-	867045	568391	593041	501008
نسبة التغير %	-	79.67	52.23	54.49	46.03

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع إجمالي الموجودات بنسبة حوالي 80% سنة 2014 مقارنة ب سنة 2013 وهذا ناتج عن استكمال عملية الاندماج بين مصرف السلام بالبحرين مع بنك بي أم أي واستحواذه على أصوله، كما نلاحظ انخفاض الموجودات سنة 2015 بحوالي 15% نتيجة السياسة المعتمدة من طرف المصرف عن طريق إستراتجية تعزيز السيولة من خلال سحب الودائع ذات التكلفة المرتفعة وكذا خفض ودائع العملاء بنسبة تقارب 20.8% بغرض تقليص تكلفة المطلوبات الأمر الذي إلى تحسين أساس الميزانية عن طريق خفض إجمالي الموجودات سنة 2015، بعدها ارتفعت قيمة الموجودات سنة 2016 بنسبة ضئيلة بلغت حوالي 1.4% لتعاود الانخفاض سنة 2017 بنسبة 5.47%.

الشكل رقم (4-9): تطور إجمالي الموجودات (الأصول)

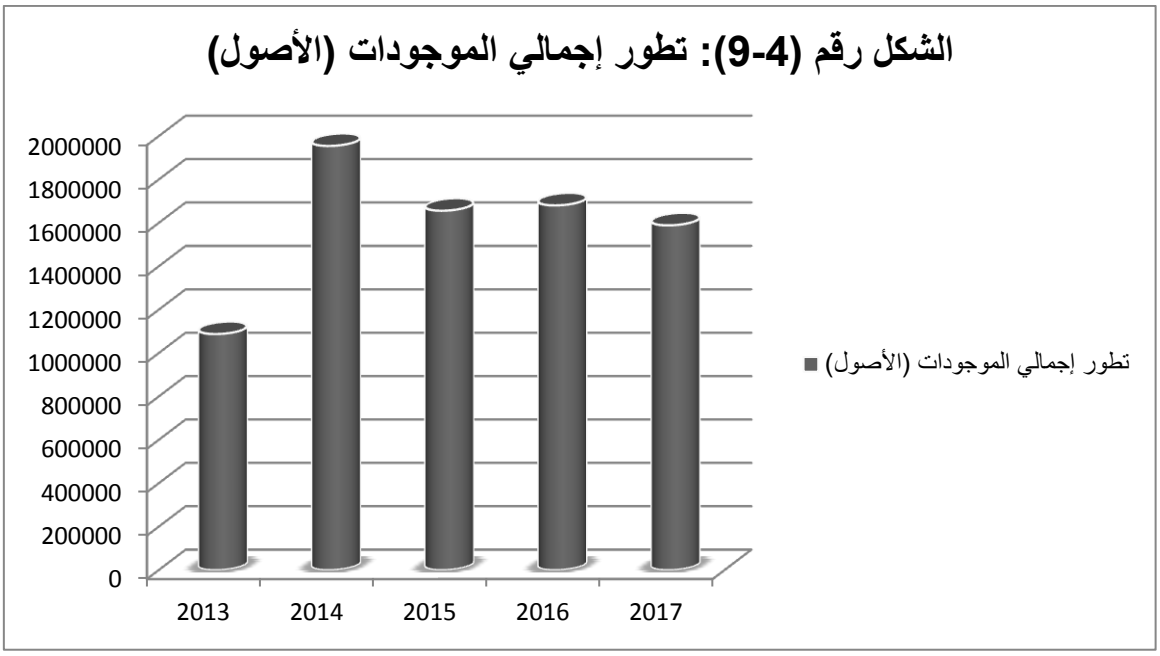

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-11)

3-2 تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة):

يمكن عرض التغيرات في حقوق الملكية في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-12):تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة) خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حقوق الملكية (الأموال الخاصة)	246097	328803	320002	324899	303837
مقدار التغير	-	82706	73905	78802	57740
نسبة التغير %	-	33.61	30.03	32.02	23.46

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

نلاحظ من خلال الجدول زيادة حقوق الملكية سنة 2014 بنسبة 33.61 عن سنة 2013 وهذا راجع عن عملية الاندماج بين مصرف السلام وبنك بي أم أي، وفي سنة 2015 عرفت حقوق الملكية انخفاضا بنسة 2.7 % نتيجة السياسة المعتمدة من قبل المصرف بخفض الموجودات لتحسين أساس الميزانية، لترتفع سنة 2016 لتصل إلى 234899 ألف دينار بحريني بنسبة زيادة قدرت ب 1.5%، ثم تنخفض سنة 2017 إلى 303837 دينار بحريني.

الشكل رقم (4-10): تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة)

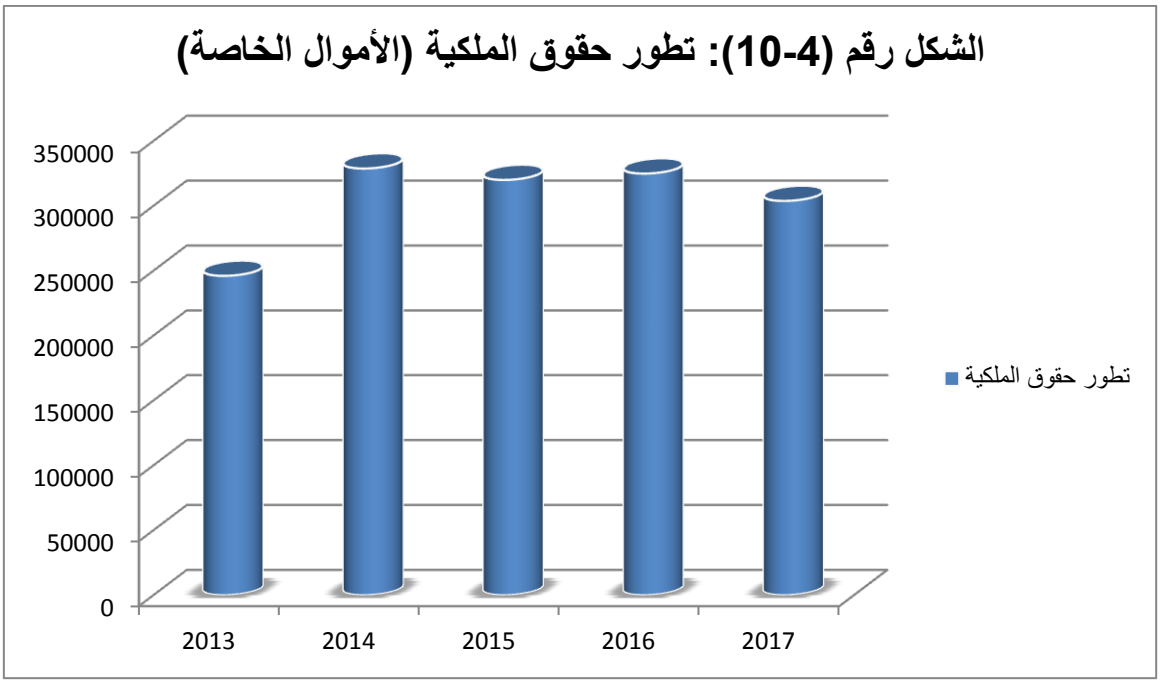

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-12).

3-3 تطور إجمالي الودائع:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-13):تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الودائع	120015	276137	322703	440242	482553
مقدار التغير	-	156122	202688	320007	362538
نسبة التغير %	-	130.05	168.88	266.64	302.07

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

نلاحظ من خلال الجدول نموا متسارعاً لإجمالي الودائع خلال فترة الدراسة خاصة بداية من سنة 2014 بنسبة قدرت ب 130.05% مقارنة بسنة 2013 وسبب ذلك هو عملية الاندماج بين مصرف السلام وبنك بي أم أي، واستمر نمو الودائع بمعدلات متزايدة حيث بلغ أقصاه سنة 2017 بنسبة تغير بلغت حوالي 302% عن سنة 2013، وهذا دليل على الثقة الكبيرة التي يضعها المتعاملين في المصرف لاستثمار أموالهم.

الشكل رقم (4-11): تطور إجمالي الودائع

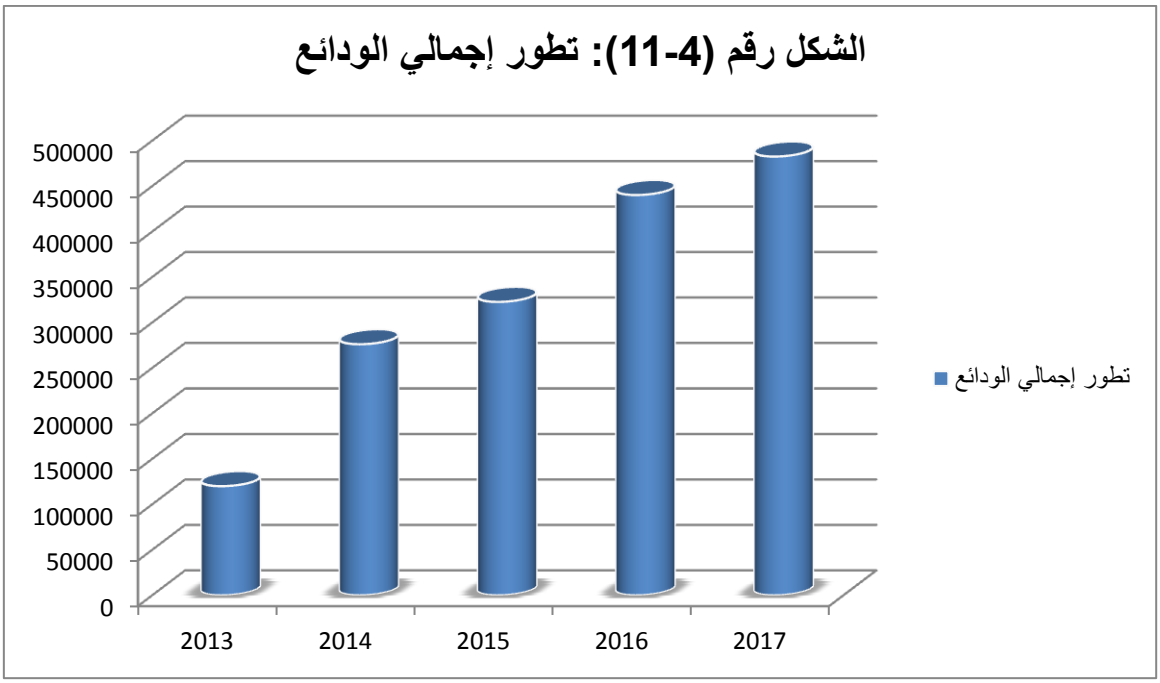

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-13).

4-3 تطور إجمالي الإيرادات: يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-14):تطور إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الإيرادات	26087	46068	57811	63000	62190
مقدار التغير	-	19981	31724	36913	36103
نسبة التغير %	-	68.69	121.61	141.50	138.39

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، تزايد مستمر لإجمالي الإيرادات خلال فترة الدراسة حيث بلغ أعلى قيمة سنة 2016 ب 6.3 مليون دينار بحريني بنسبة تغير قدرت ب 141.5% عن سنة 2013، وهذا دليل على التوسع المستمر في نشاط المصرف عن طريق التنويع في طرق توظيف الأموال المتاحة، كما لاحظنا انخفاض طفيف للإيرادات سنة 2017 بنسبة 1.2% عن سنة 2016.

الشكل رقم (4-12): تطور إجمالي الإيرادات

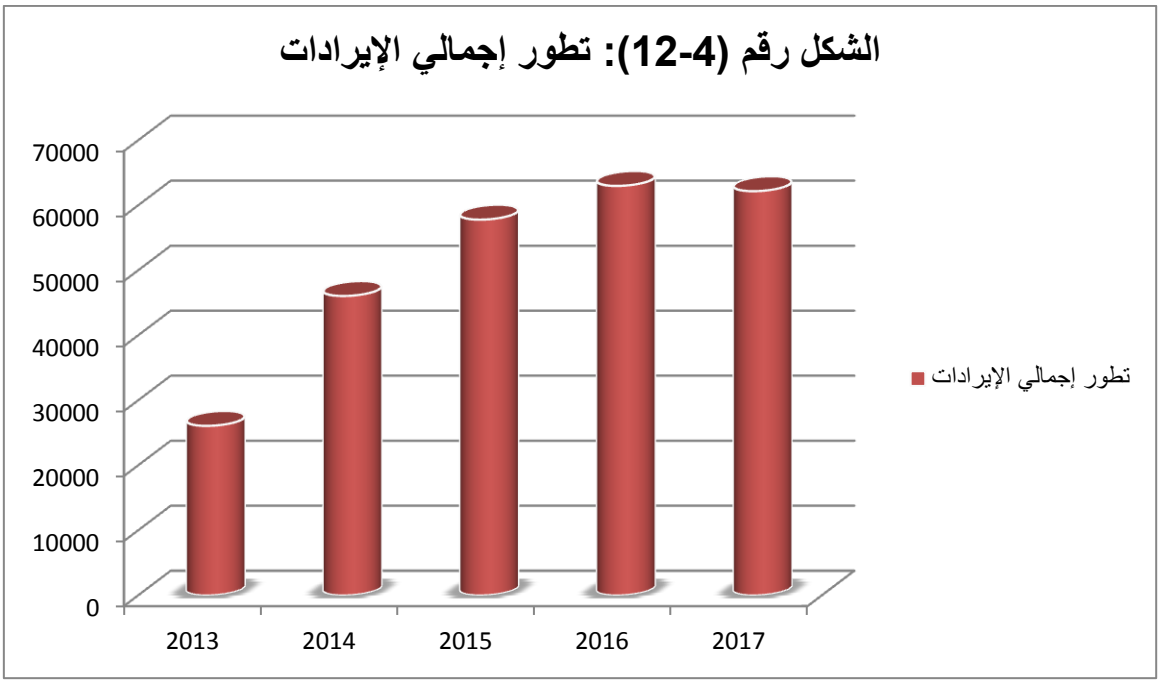

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-14).

3-5 تطور إجمالي الاستثمارات: يمكن عرض التغيرات في إجمالي الاستثمارات في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-15):تطور إجمالي الاستثمارات خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الاستثمارات	541152	746835	798051	747488	812527
مقدار التغير	-	205683	256899	206336	271375
نسبة التغير %	-	38	47.47	38.13	50.15

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

من الجدول نلاحظ إرتفاع إجمالي الاستثمارات في سنتي 2014 و2015، حيث بلغت نسبة التغير 38% على التوالي مقارنة بسنة الأساس 2013، ثم انخفضت سنة 2016 إلى 38.13%، لترتفع حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2017 نسبة تغير بلغت 50.15 % مقارنة بسنة 2013.

الشكل رقم (4-13): تطور إجمالي الاستثمارات

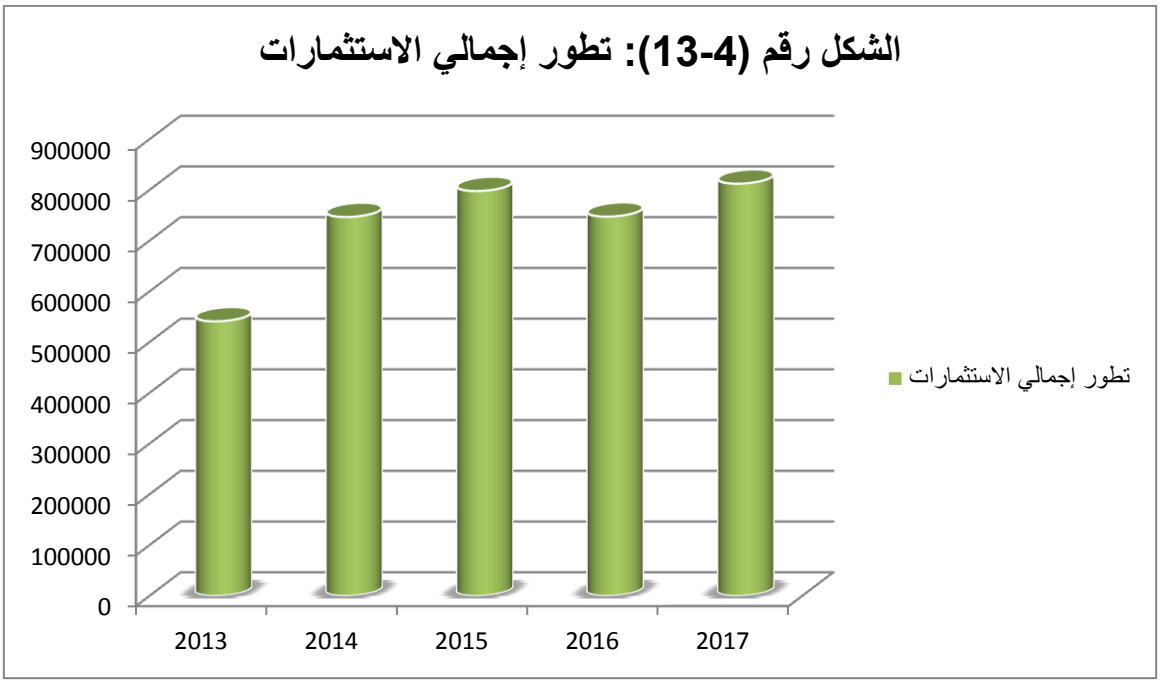

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-15).

6-3 تطور رأس المال المدفوع:

يمكن عرض التغيرات في رأس المال المدفوع في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-16):تطور رأس المال المدفوع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رأس المال المدفوع	149706	214093	214093	214093	214093
مقدار التغير	-	64387	64387	64387	64387
نسبة التغير %	-	43	43	43	43

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ زيادة في رأس مال مصرف السلام البحرين سنة 2014، وذلك وفقا لقرار المساهمين سنة 2013، قام البنك بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة بقيمة 64384 ألف دينار بحريني، حيث أصبح 214093 ألف دينار بحريني بعدما كان 149706 ألف دينار بحريني سنة 2013 أي بنسبة زيادة 43%، وبقي رأس المال المدفوع ثابتا خلال باقي مدة الدراسة.

الشكل رقم (4-14): تطور رأس المال المدفوع

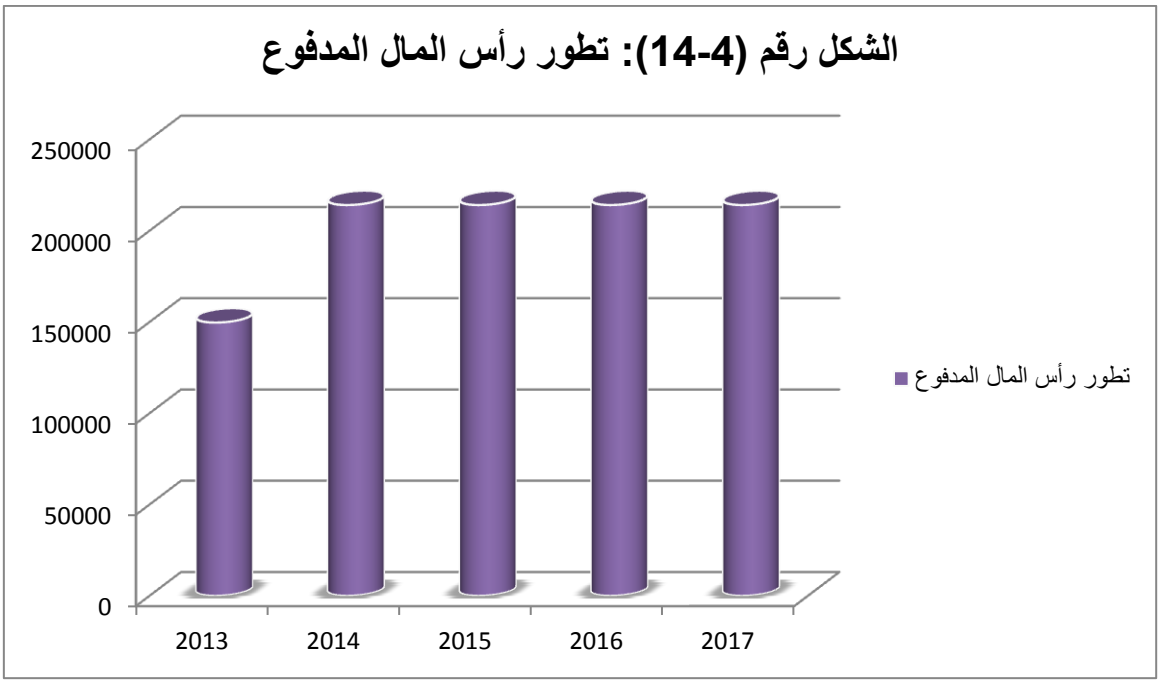

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-16).

3-7 تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى:

يمكن عرض التغيرات في النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-17):تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى	86097	277751	152572	131990	66351
مقدار التغير	-	191654	66475	45893	19746-
نسبة التغير %	-	222.6	77.21	53.3	22.93 -

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام بالبحرين.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تزايد في قيمة النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى في سنة 2014 بنسبة 222.06% عن سنة 2013، وهذا بسبب عملية الاندماج بين مصرف السلام وبنك بي أم أي، ثم انخفضت سنة 2015 بسبب تخفيض الأصول لتحسين أساس الميزانية، واستمر الانخفاض ليبلغ أقل قيمة له سنة 2015، حيث بلغت نسبة الانخفاض 22.93 %مقارنة بسنة 2013.

الشكل رقم (4-15): تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى

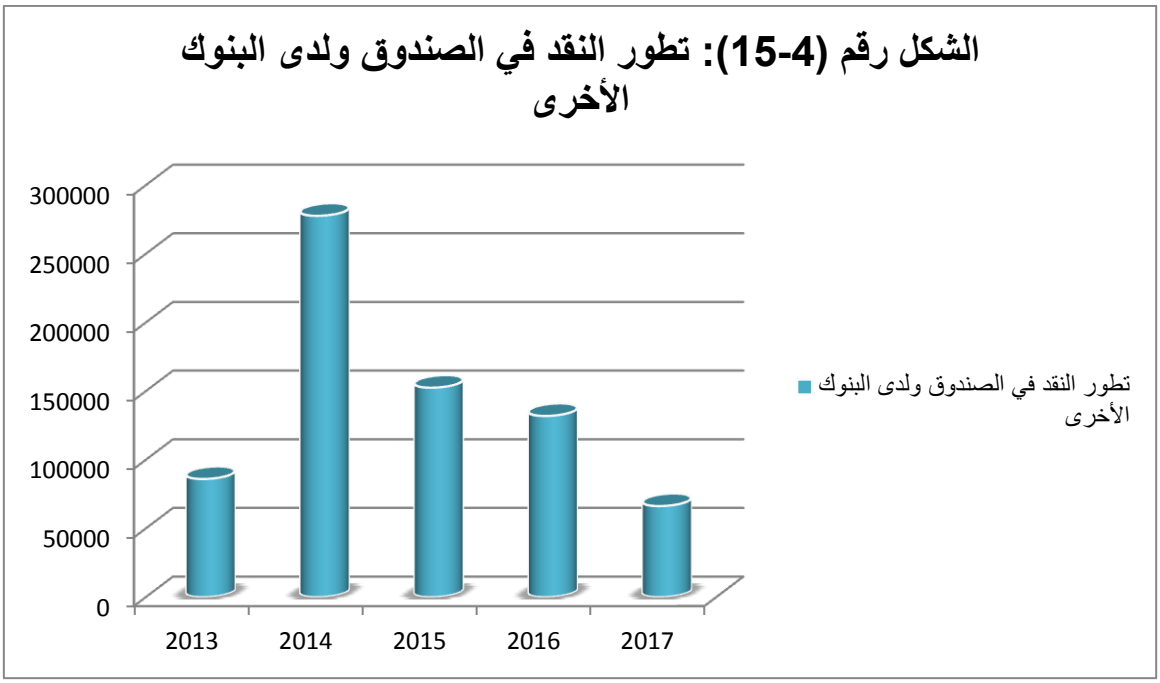

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-17).

3-8 تطور صافي الأرباح:

يمكن عرض التغيرات في صافي الأرباح في مصرف السلام بالبحرين أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-18):تطور صافي الأرباح خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: ألف دينار بحريني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
صافي الأرباح	12372	15821	10548	16096	18055
مقدار التغير	-	3449	1824 -	3724	5683
نسبة التغير %	-	27.88	14.74 -	30.10	45.93

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام –البحرين.

نلاحظ من خلال الجدول نمو مستمر في الأرباح الصافية المحققة من طرف مصرف السلام البحريني خلال فترة الدراسة، حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2017 بقيمة 18 مليون دينار بحريني بنسبة تغير 45.93 %مقارنة بسنة 2013، باستثناء سنة 2015 التي عرفت انخفاضا عن سنوات 2013 و2014 وهذا راجع إلى ارتفاع مخصصات الأصول لسنة 2015 التي بلغت 22.9 مليون دينار بحريني.

الشكل رقم (4-16): تطور صافي الأرباح

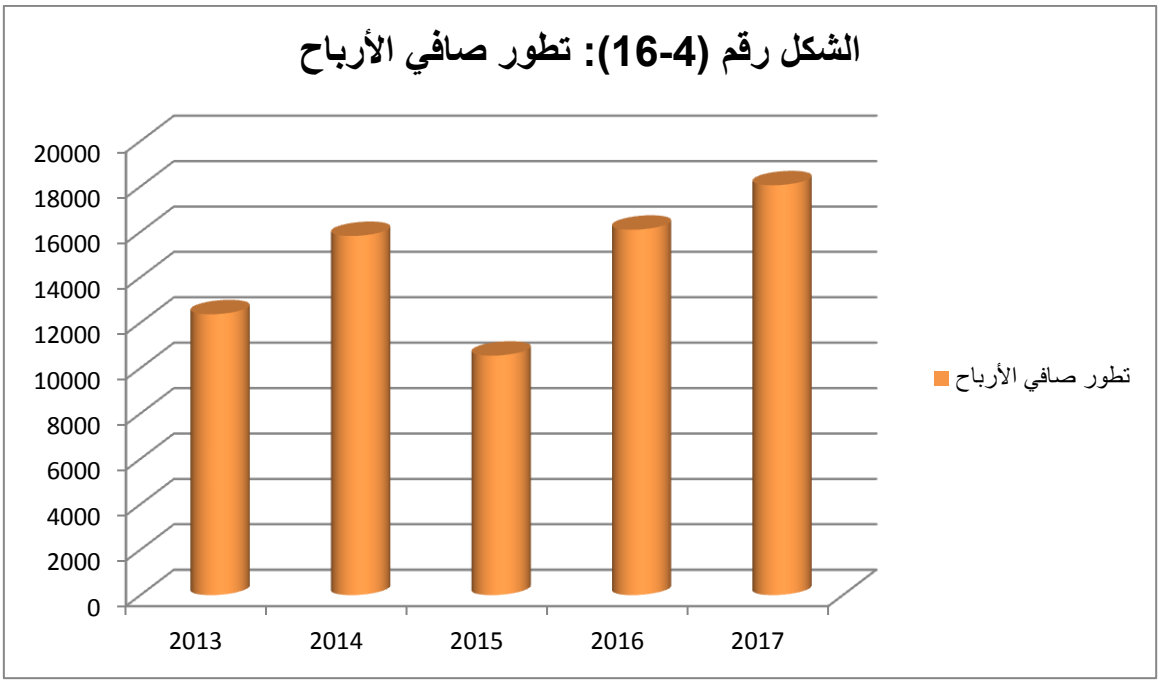

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-18).

المطلب الثالث: بنك البركة الجزائري.

1– نشأة بنك البركة الجزائري:

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة الدولية، التي كانت مكونة من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك تتكون 12 بنك موزعة عبر العالم، حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار، وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر، وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر.

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري،كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض ويعتبر أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

يساهم في رأس مال بنك البركة طرفين، طرف جزائري متمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44.10%، وطرف أجنبي متمثل في مجموعة البركة المصرفية بالبحرين بنسبة 55.90%.

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، أصبح للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك متوافقاً مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2– أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- ✓ 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- ✓ 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- ✓ 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- ✓ 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- ✓ 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.

[1]- الموقع الكتروني لبنك البركة الجزائري: https://www.albaraka-bank.com تاريخ الزيارة 2019/04/07.

- ✓ 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- ✓ 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- ✓ 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- ✓ 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي حسب تصنيف مجلة (Global Finance).
- ✓ 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- ✓ 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

3– أهداف البنك: يهدف بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نذكرها فيما يلي:[1]

- ✓ تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة التي التي لا تعتمد على الربا.
- ✓ تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة.
- ✓ تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بالاعتماد على أسلوب المشاركة.
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.

4– تطور الوضع المالي في بنك البركة الجزائري:

4–1 تطور إجمالي الموجودات (الأصول):

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الموجودات في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–19):تطور إجمالي الموجودات (الأصول) خلال الفترة (2013– 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات (الأصول)	157073	162772	193573	210344	248633
مقدار التغير	–	5699	36500	53271	91560
نسبة التغير %	–	3.63	23.24	33.91	58.29

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

[1]- موقع الالكتروني لبنك الجزائري: https://www.albaraka-bank.com تاريخ الزيارة 2019/04/07.

عرفت إجمالي الموجودات (الأصول) خلال فترة الدراسة تطوراً ملحوظاً، فقد سجلت أدنى قيمة لها سنة 2013 بقيمة 157073 مليون دينار جزائري، لتواصل الارتفاع إلى أن سجلت أعلى قيمة لها سنة 2017 بقيمة 248633 مليون دينار بنسبة زيادة بلغت 24.38% عن سنة 2013 وهذا دليل على توسع نشاط البنك خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (4-17):تطور إجمالي الموجودات (الأصول)

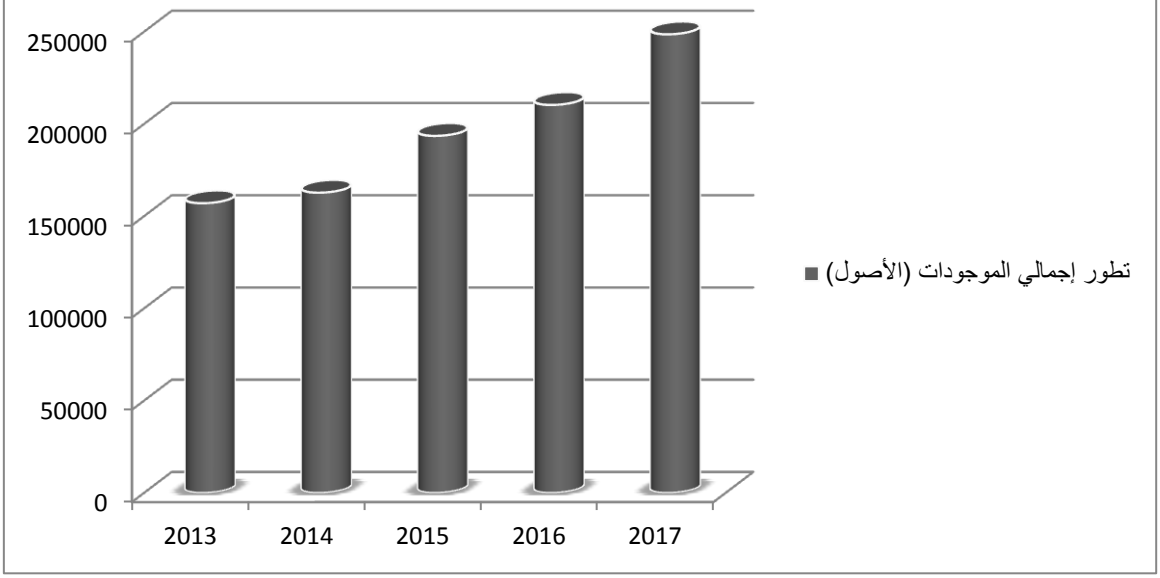

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-19).

4-2 تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة):

يمكن عرض التغيرات في حقوق الملكية في البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-20):تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة) خلال الفترة (2013- 2017).

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حقوق الملكية (الأموال الخاصة)	22965	23810	23463	24312	24546
مقدار التغير	-	845	498	1347	1581
نسبة التغير %	-	3.68	2.17	5.86	6.88

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ زيادة مستمرة في حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري خلال مدة الدراسة، وذلك بنسب متزايدة من 3.68% سنة 2014 إلى غاية 6.88% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2013، يرجع سبب هذه الزيادة إلى ارتفاع في رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة، وهذا ما يعكس قدرة البنك على تمويل جانب مهم من استثماراته عن طريق مصادره الذاتية، ما يجنبه التعرض لمخاطر الائتمان.

الشكل رقم (4-18): تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة)

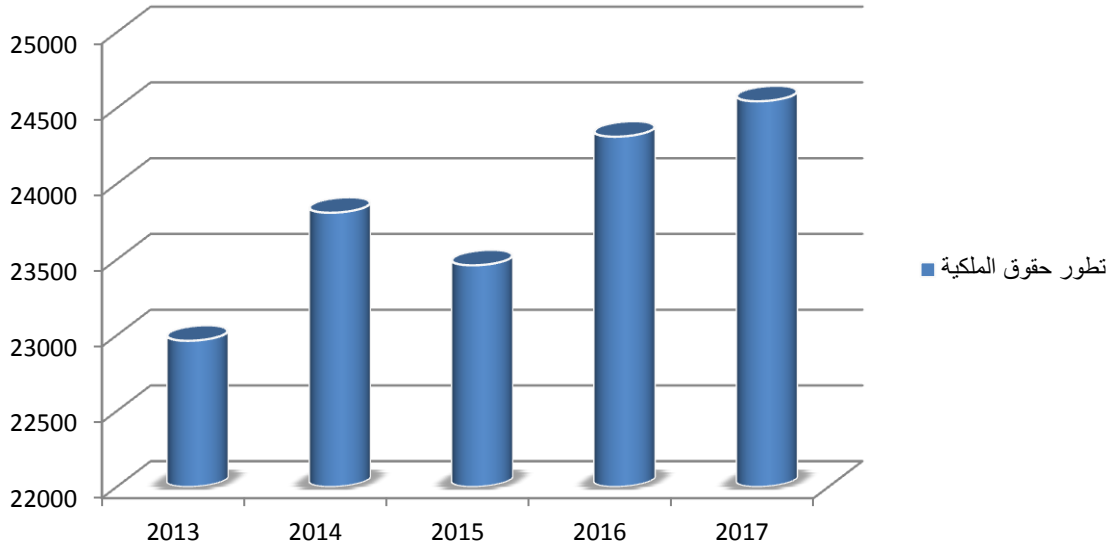

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-20).

4-3 تطور إجمالي الودائع:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-21):تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الودائع	125435	131175	154562	170137	207891
مقدار التغير	-	5740	29127	44702	82456
نسبة التغير %	-	4.58	23.22	35.64	65.74

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي الودائع في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2017 بقيمة 207891 مليون دينار جزائري بنسبة تغير بلغت 65.74% مقارنة بسنة 2013، ويعود سبب هذا التطور المتزايد في حجم الودائع إلى تنوع الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك، وتعدد مجالات توظيف الأموال المتاحة له، الأمر الذي عزز من ثقة المتعاملين معه.

الشكل رقم (4-19): تطور إجمالي الودائع

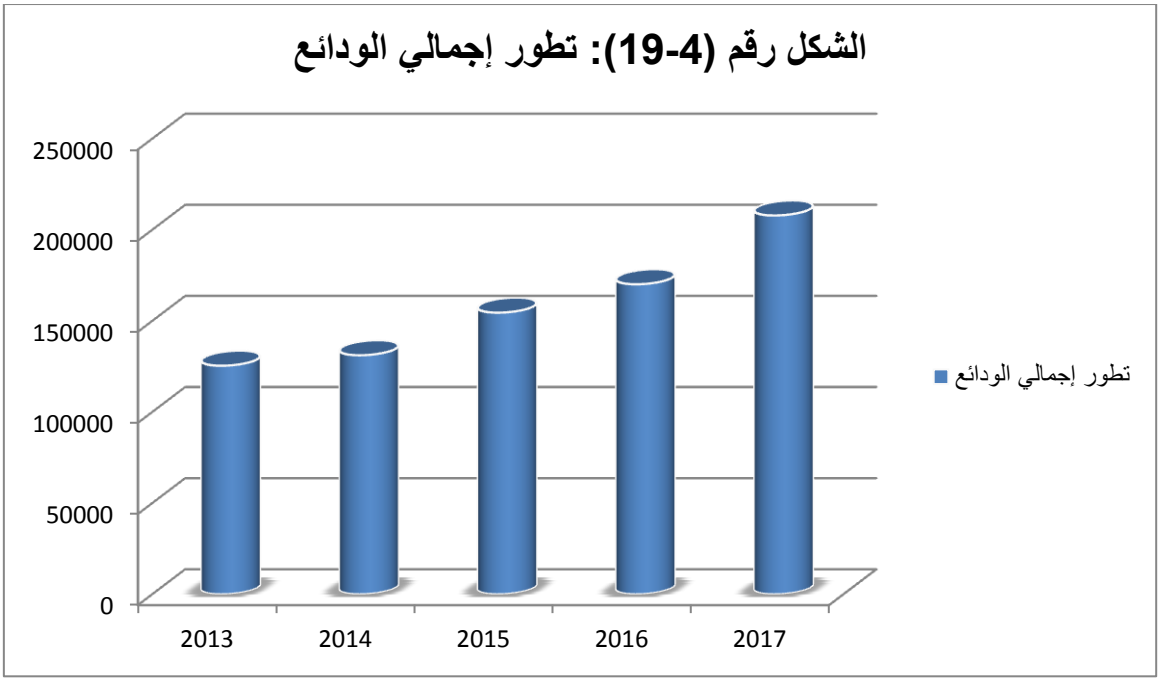

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-21).

4-4 تطور إجمالي الإيرادات: يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-22):تطور إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الإيرادات	7760	7473	7818	8539	8668
مقدار التغير	-	287 -	58	779	908
نسبة التغير %	-	3.70-	0.75	10.04	11.70

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الإيرادات انخفضت سنة 2014 إلى 7473 مليون دينار جزائري بعدما كانت 7760 مليون دينار جزائري سنة 2013 أي بنسبة انخفاض3.7%، لتبدأ في التزايد بداية من سنة 2015 لتصل أعلى قيمة لها سنة 2017 ب 8668 مليون دينار جزائري بنسبة تغير قدرت ب 11.70%، مما يدل على أن البنك بصدد تحقيق نتائج مرضية في السنوات الأخيرة.

الشكل رقم (4-20): تطور إجمالي الإيرادات

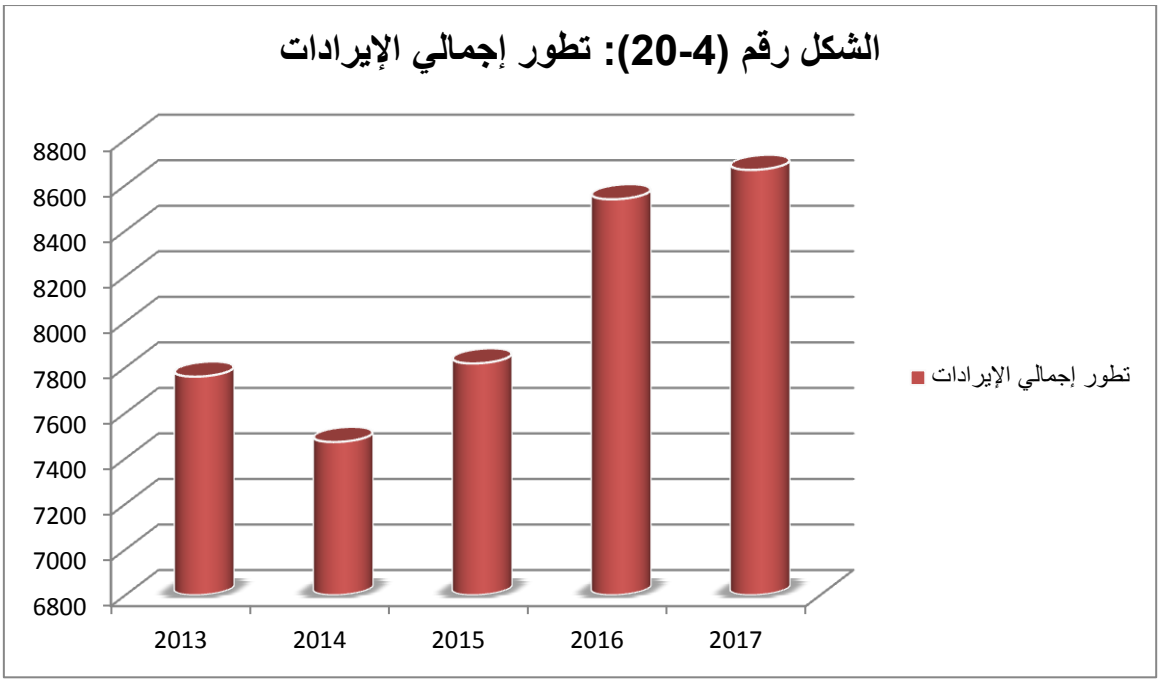

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-22).

4-5 تطور إجمالي الاستثمارات:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الاستثمارات في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-23):تطور إجمالي الاستثمارات خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الاستثمارات	63354	80627	96453	110711	139677
مقدار التغير	-	17273	33099	47357	76323
نسبة التغير %	-	27.26	52.24	74.75	120.47

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن إجمالي الاستثمارات عرفت نمواً مستمراً بمعدلات متصاعدة خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبة التغير سنة 2017 قيمة 27.26% مقارنة بسنة 2013، لتستمر وتيرة الارتفاع إلى أن تبلغ أعلى قيمة لها سنة 2017 بنسبة تغير 120.47%، هذا ما يدل على تزايد فرص الاستثمار لدى البنك، نتيجة تنويع أساليب التمويل التي تحقق رغبات المتعاملين وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الشكل رقم (4-21): تطور إجمالي الاستثمارات

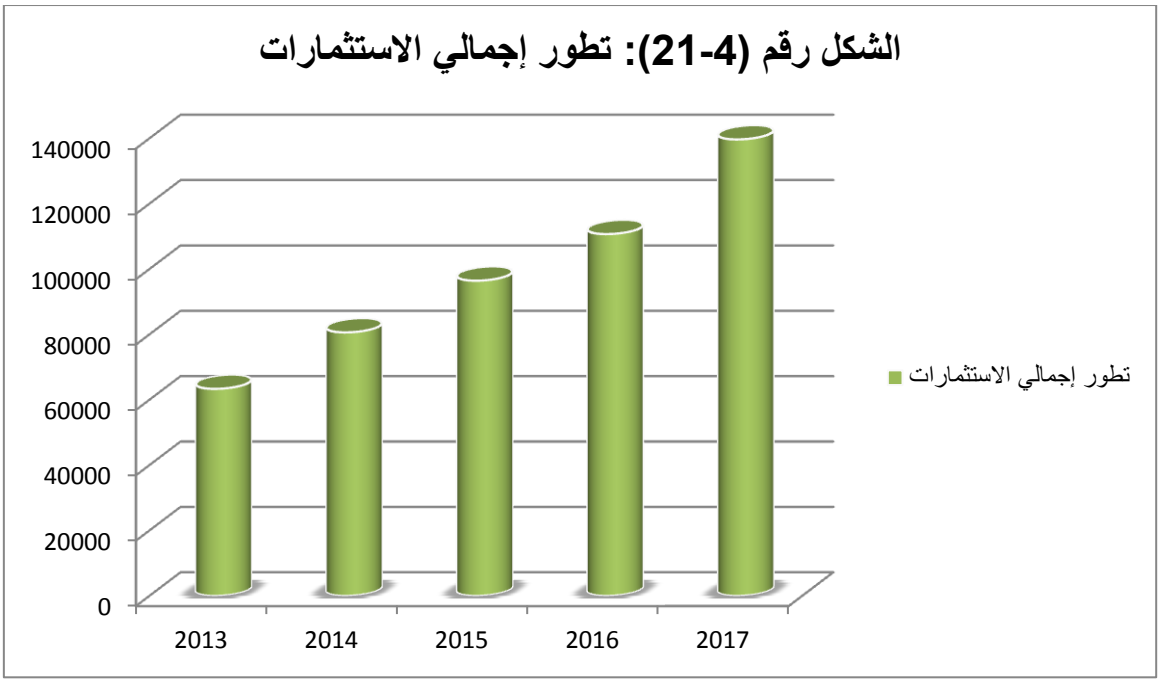

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-23).

4-6 تطور رأس المال: يمكن عرض التغيرات في رأس المال في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-24):تطور رأس المال خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رأس المال	10000	10000	10000	10000	15000
مقدار التغير	-	0	0	0	5000
نسبة التغير %	-	0	0	0	50

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم (4-22): تطور رأس المال

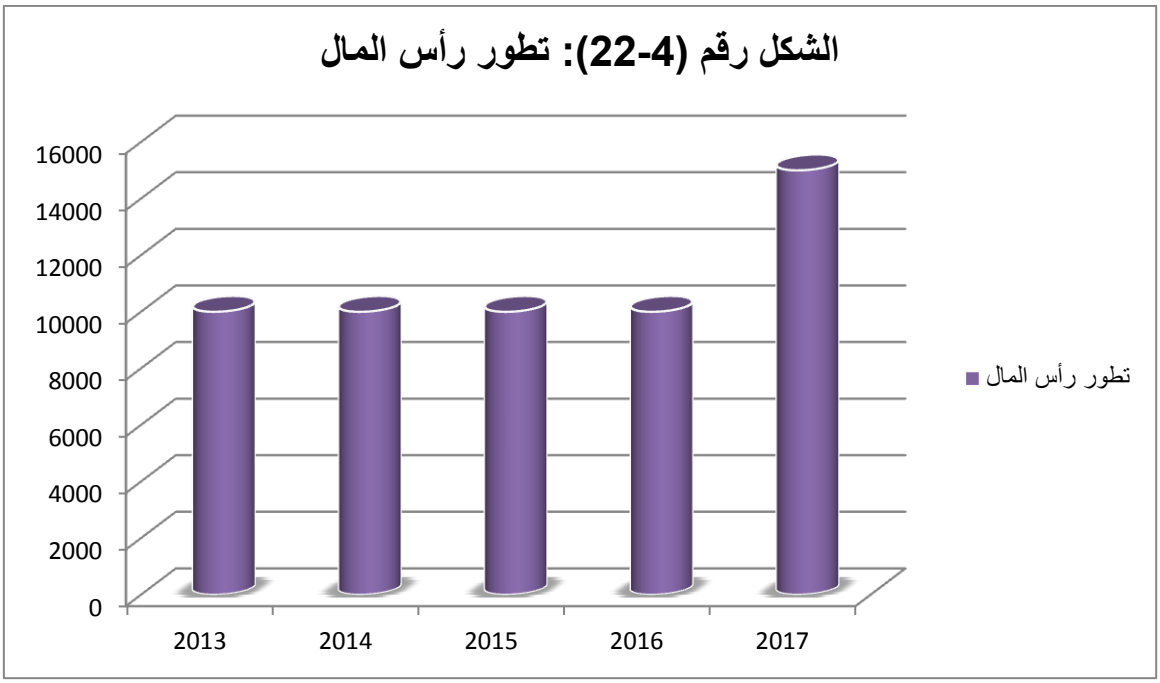

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-24).

نلاحظ من خلال الجدول ثبات رأس المال خلال 4 سنوات الأولى من الدراسة، وفي سنة 2017 تقرر رفع رأس مال البنك من 10000 مليون دينار جزائري إلى 15000 مليون دينار سنة 2017 أي بنسبة زيادة بلغت 50%.

4-7 تطور النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر:

يمكن عرض التغيرات في النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-25):تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر	84483	74652	89962	89902	99616
مقدار التغير	-	9831 -	5479	5419	15133
نسبة التغير %	-	11.64 -	6.48	6.41	17.91

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض رصيد النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر سنة 2014، بنسبة 11.64% مقارنة بسنة 2013، ليبدأ في الارتفاع بداية من سنة 2015، حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2017 99616 مليون دينار جزائري أي بنسبة 17.91% مقارنة بسنة 2013.

الشكل رقم (4-23): تطور النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر

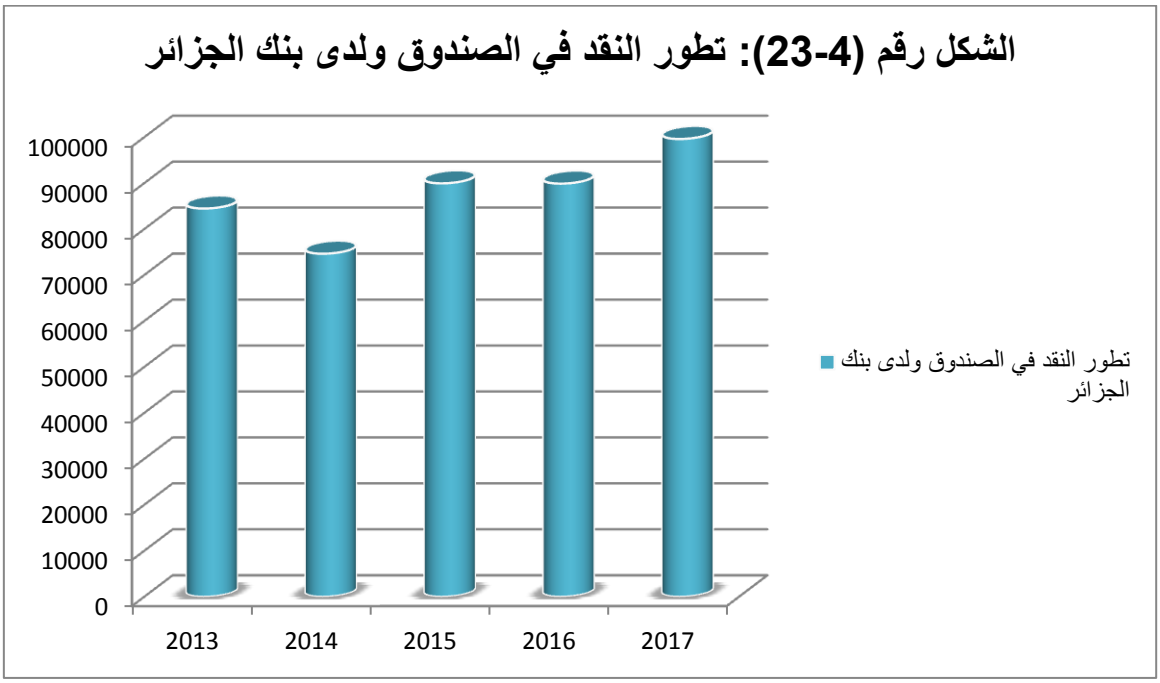

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-25).

4-8 تطور صافي الأرباح:

يمكن عرض التغيرات في صافي الأرباح في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-26):تطور صافي الأرباح خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
صافي الأرباح	4092	4306	4108	3984	3548
مقدار التغير	-	214	16	108-	544-
نسبة التغير %	-	5.23	0.39	2.64-	13.29-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ إرتفاع صافي الأرباح سنة 2014 بنسبة 5.23% عن سنة 2013، بدأت بالانخفاض بداية من سنة 2015 لتصل أدنى مستوى لها سنة 2017، حيث بلغت نسبة الانخفاض

13.29% مقارنة بسنة 2013، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة المطلوبات (الخصوم) عن الموجودات (الأصول) متمثلة في ارتفاع الديون اتجاه المؤسسات والزبائن بنسبة تغير بلغت حوالي 23.4% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

الشكل رقم (4-24): تطور صافي الأرباح

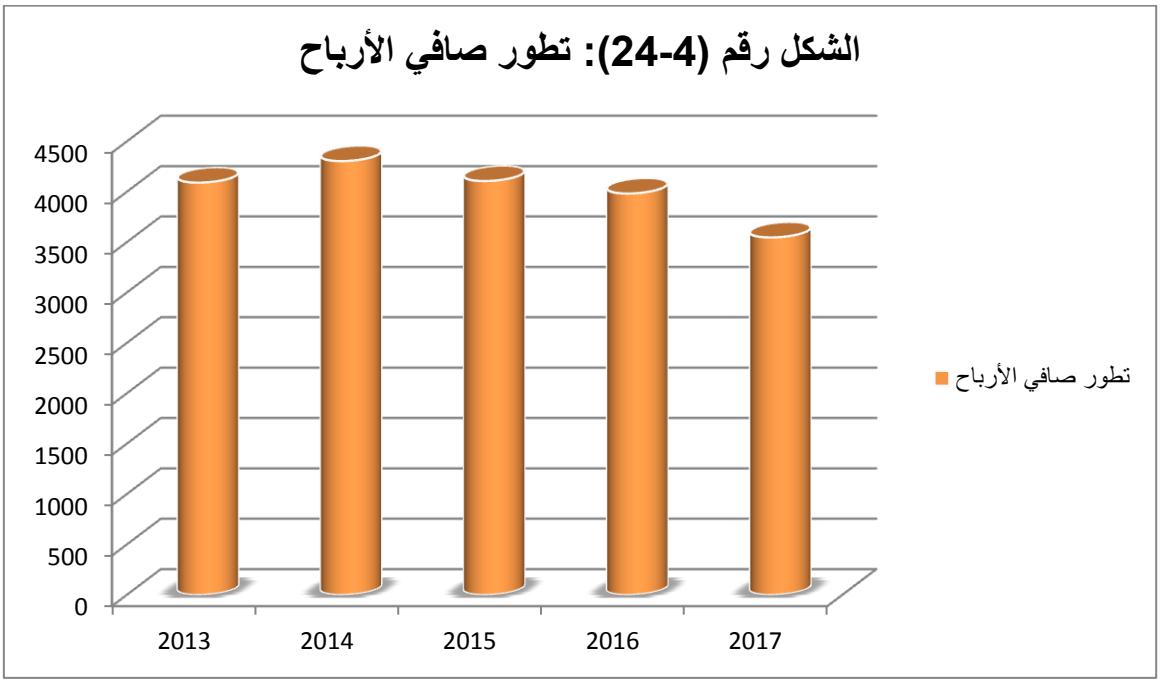

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-26).

المطلب الرابع: مصرف السلام بالجزائر.

1– نشأة مصرف السلام – الجزائر:

تأسس مصرف السلام –الجزائر بتاريخ 05 جوان 2006، الذي يعتبر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وقد تم إنشاؤه بتعاون جزائري إماراتي واعتماده من قبل بنك الجزائر، في سبتمبر 2008 كمصرف تجاري برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة بتاريخ 20 أكتوبر 2008، وقد تم رفع رأس ماله سنة 2009 إلى 10 مليار دينار 06 جزائري.[1]

يضم مصرف السلام الجزائر 15 فرعا عبر إنحاء الجزائر: 06 فروع بالعاصمة، 09 أخرى مقسمة على عدة ولايات (البليدة، وهران، سطيف، قسنطينة، عنابة، ورقلة، بسكرة، باتنة وأدرار)، ويسعى مصرف السلام – الجزائر إلى زيادة عدد فروعه خلال سنة 2019 لتصل إلى 17 فرعا، بإضافة فرعين قيد الإنجاز بكل من عين وسارة بالجلفة ومسيلة وذلك في إطار استراتيجية توسيع شبكته المصرفية.

2– أهداف مصرف السلام –الجزائر: يسعى مصر السلام– الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:[2]

- ✓ اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.
- ✓ الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.
- ✓ تبنى التميز كثقافة جماعية وفردية، والسعي لتحقيقها بأعلى المعايير.
- ✓ الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل معاملي المصرف.
- ✓ جعل التواصل الداخلي والخارجي أهم أولويات المصرف، لأنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل الخدمات للمتعاملين.

[1]- بختي عمارية وكمال موسى، **البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة جيجل، أكتوبر 2018، ص85.

[2]– بالاعتماد على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر /www.alsalamalgeria.com/ar، تاريخ الزيارة 2019/04/05.

3– تطور الوضع المالي في مصرف السلام – الجزائر:

3–1 تطور إجمالي الموجودات (الأصول): يمكن عرض التغيرات في إجمالي الموجودات في مصرف السلام – الجزائر، أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–27):تطور إجمالي الموجودات (الأصول) خلال الفترة (2013– 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات (الأصول)	39551	36309	40575	53104	85775
مقدار التغير	–	3242 -	1024	13553	46224
نسبة التغير %	–	8.20 -	2.59	34.27	116.87

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري.

عرفت إجمالي الموجودات (الأصول) خلال فترة الدراسة تطوراً ملحوظاً، فقد سجلت أدنى قيمة لها سنة 2014 بقيمة 36309 مليون دينار جزائري، لتواصل الارتفاع إلى أن سجلت أعلى قيمة لها سنة 2017 بقيمة 85775 مليون دينار بنسبة زيادة بلغت 116.87% عن سنة 2013 وهذا دليل على توسع نشاط المصرف خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (4-25): تطور إجمالي الموجودات (الأصول)

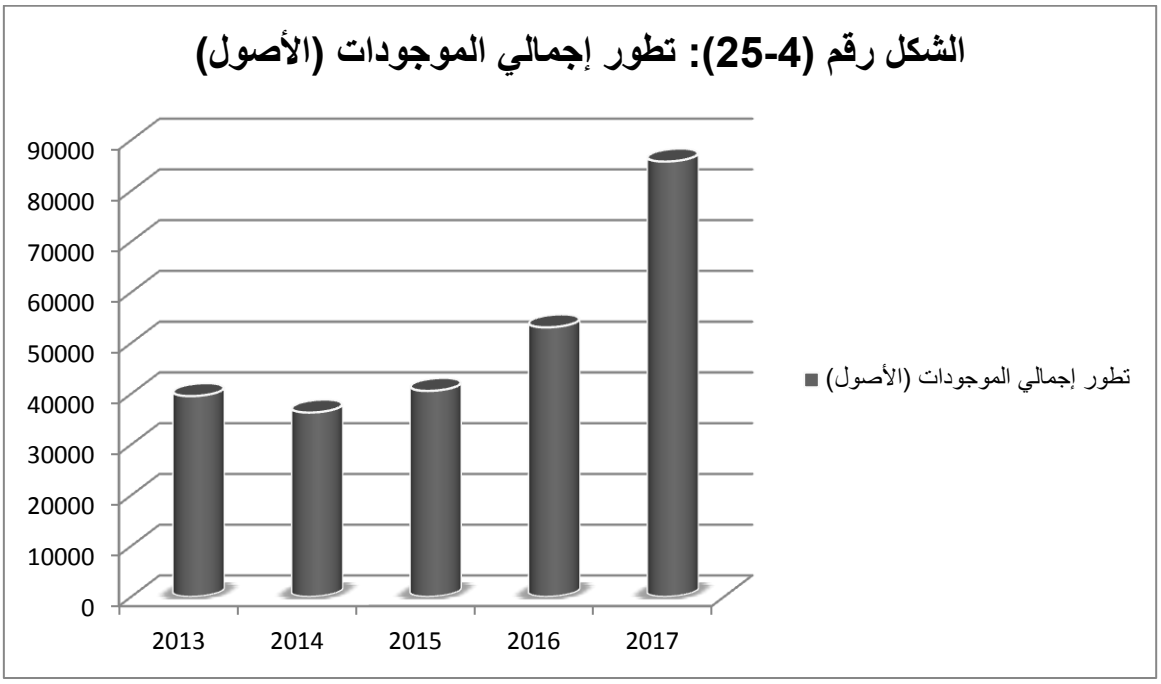

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4–27).

3-2 تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة):

يمكن عرض التغيرات في حقوق الملكية في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-28):تطور حقوق الملكية (الأموال الخاصة) خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حقوق الملكية (الأموال الخاصة)	12617	14000	14301	15381	16563
مقدار التغير	-	1383	1684	2764	3946
نسبة التغير %	-	10.96	13.35	21.90	31.27

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ زيادة مستمرة في حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائري خلال مدة الدراسة وذلك بنسب متزايدة من 10.96% سنة 2014 إلى غاية 31.27% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2013، يرجع سبب هذه الزيادة إلى ارتفاع في رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة، وهذا ما يعكس قدرة البنك على تمويل جانب مهم من استثمارته عن طريق مصادره الذاتية، ما يجنبه التعرض لمخاطر الائتمان.

الشكل رقم(4-26): تطور حقوق الملكية

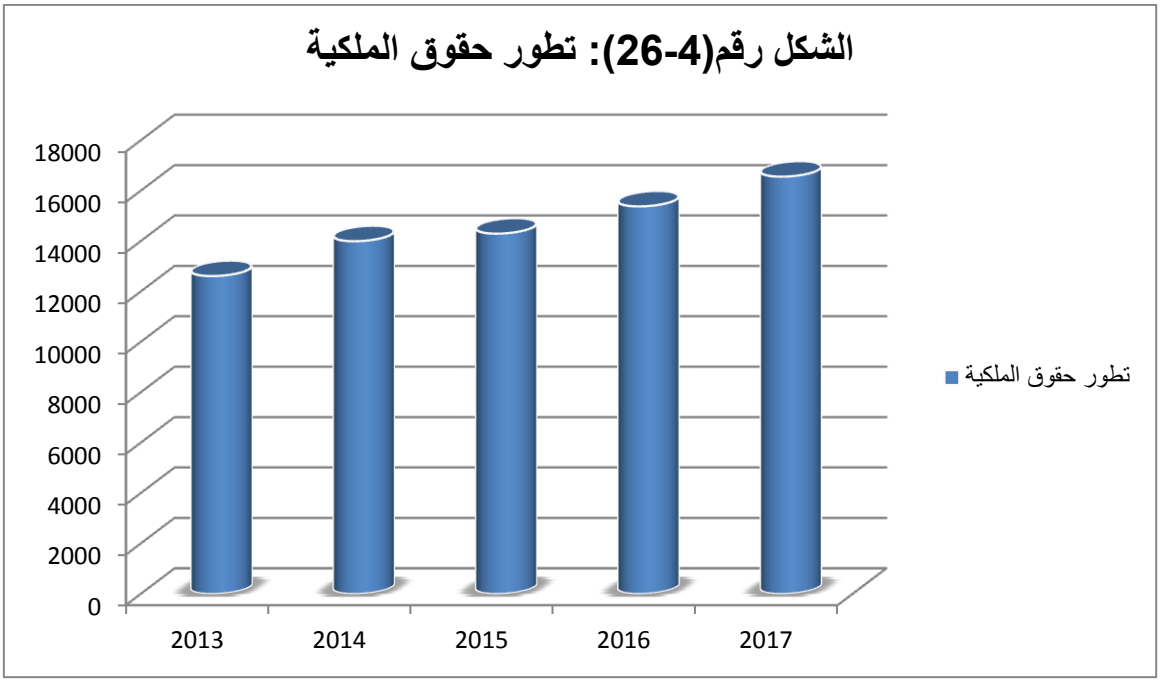

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-28).

3-3 تطور إجمالي الودائع:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-29):تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الودائع	23932	28895	23685	34512	63700
مقدار التغير	-	4963	247 -	10580	39768
نسبة التغير %	-	20.74	1.03 -	44.21	166.17

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي الودائع عرف ارتفاع سنة 2014 بنسبة 20.74%، ثم انخفضت سنة 2015 لتبلغ أدنى قيمة لها 1.03%، لتواصل الارتفاع بداية من سنة 2016، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2017 بقيمة 63700 مليون دينار جزائري بنسبة تغير بلغت 166.17% مقارنة بسنة 2013، ويعود سبب هذا التطور المتزايد في حجم الودائع إلى تنوع الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك، وتعدد مجالات توظيف الأموال المتاحة له، الأمر الذي عزز من ثقة المتعاملين معه.

الشكل رقم (4-27): تطور إجمالي الودائع

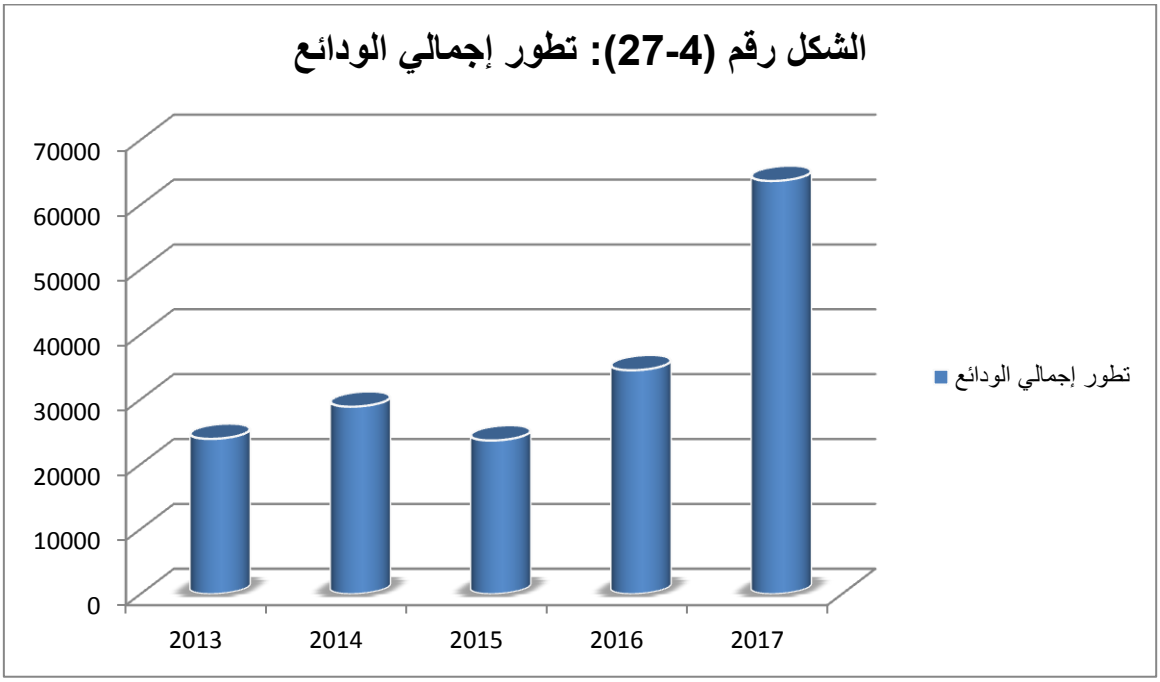

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-29).

4-3 تطور إجمالي الإيرادات:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الإيرادات في بنك البركة الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-30):تطور إجمالي الإيرادات لمصرف السلام الجزائري خلال الفترة (2013-2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الإيرادات	4022	2859	2214	2769	3990
مقدار التغير	-	1163 -	1808 -	1253 -	32 -
نسبة التغير %	-	28.91 -	44.95 -	31.15 -	0.8 -

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي إيرادات مصرف السلام الجزائري عرفت انخفاضاً خلال فترة الدراسة مقارنة بسنة 2013، حيث عرفت أدنى قيمة لها سنة 2015 بنسبة قدرت 44.95% لتستمر في الانخفاض لكن بمعدل متناقص، إلى أن بلغت سنة 2017 نسبة 0.8%، حيث لاحظنا أن المصرف تأثر بالاقتصاد الوطني الذي عرف تباطؤ بداية من سنة 2014 متأثراً بانخفاض سعر النفط.

الشكل رقم (4-28): تطور إجمالي الإيرادات

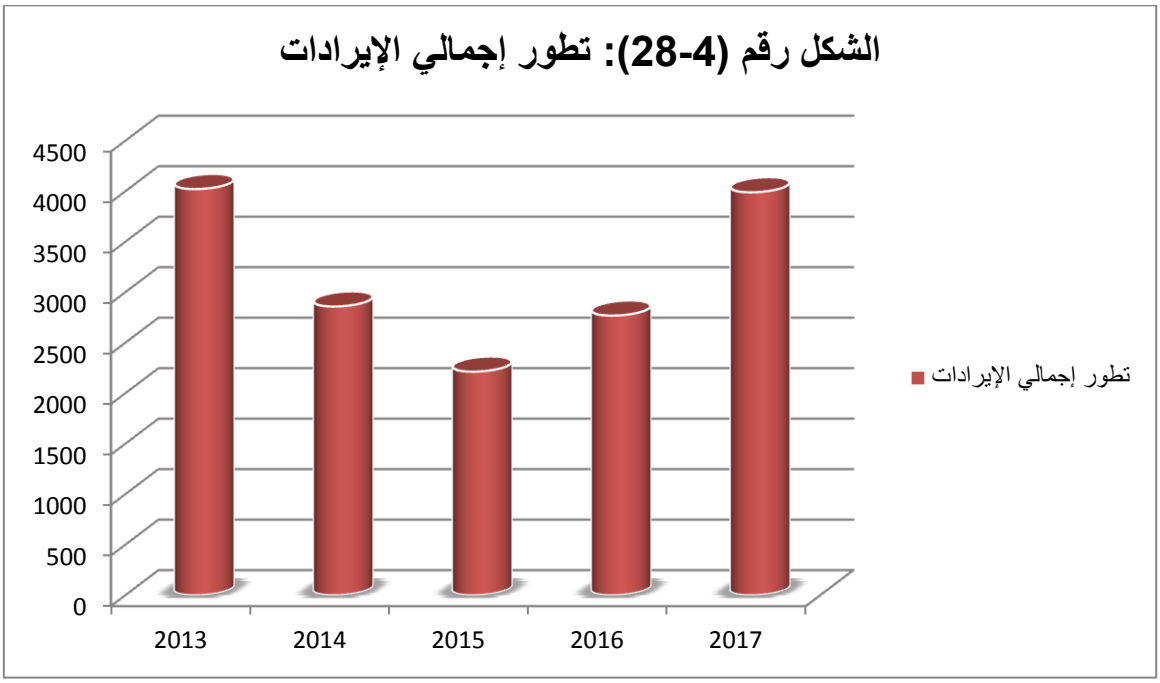

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-30).

3-5 تطور إجمالي الاستثمارات:

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الاستثمارات في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-31):تطور إجمالي الاستثمارات خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الاستثمارات	29298	24229	24147	33016	50243
مقدار التغير	-	5069 -	5151 -	3718	20945
نسبة التغير %	-	17.30 -	17.58 -	12.69	71.49

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن إجمالي الاستثمارات عرفت انخفاضاً خلال سنتي 2014 و2015، بنسب تغير بلغت 17.30% و17.58% على التوالي، تبدأ في الارتفاع بداية من سنة 2016 إلى أن تبلغ أعلى قيمة لها سنة 2017 بنسبة تغير بلغت 70.49%.

الشكل رقم (4-29): تطور إجمالي الاستثمارات

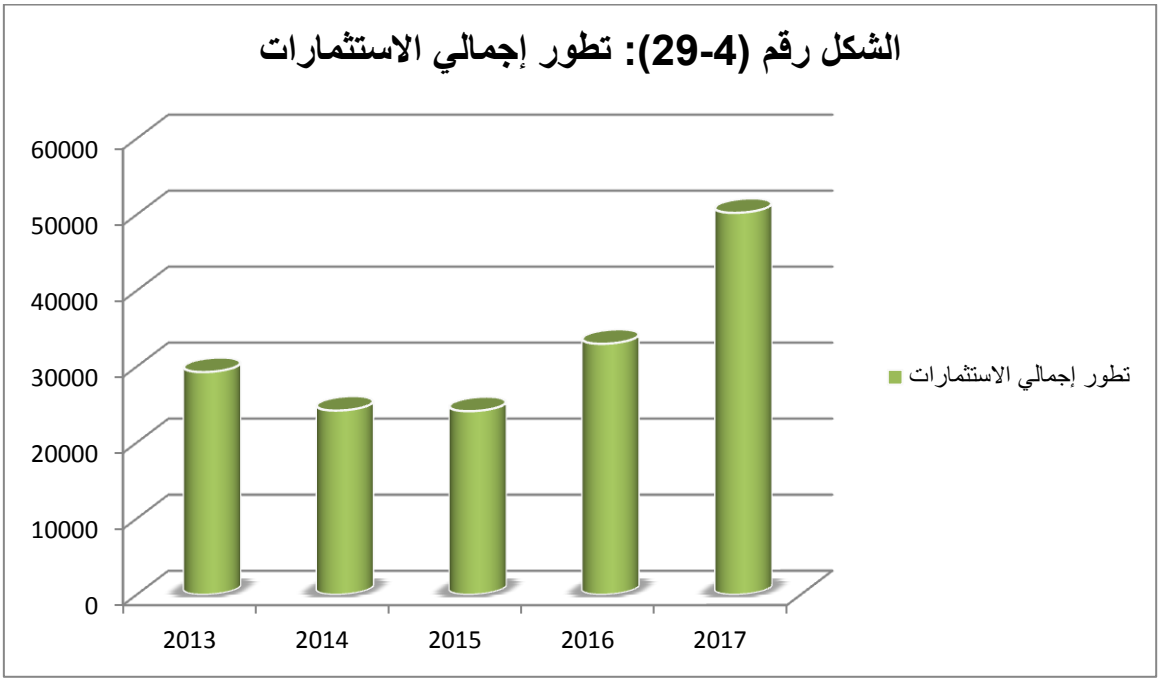

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-31).

3-6 تطور رأس المال:

يمكن عرض التغيرات في رأس المال في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-32):تطور رأس المال خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رأس المال	10000	10000	10000	10000	10000
مقدار التغير	-	0	0	0	0
نسبة التغير %	-	0	0	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول ثبات رأس المال عند قيمة 10000 مليون دينار جزائري خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (4-30): تطور رأس المال

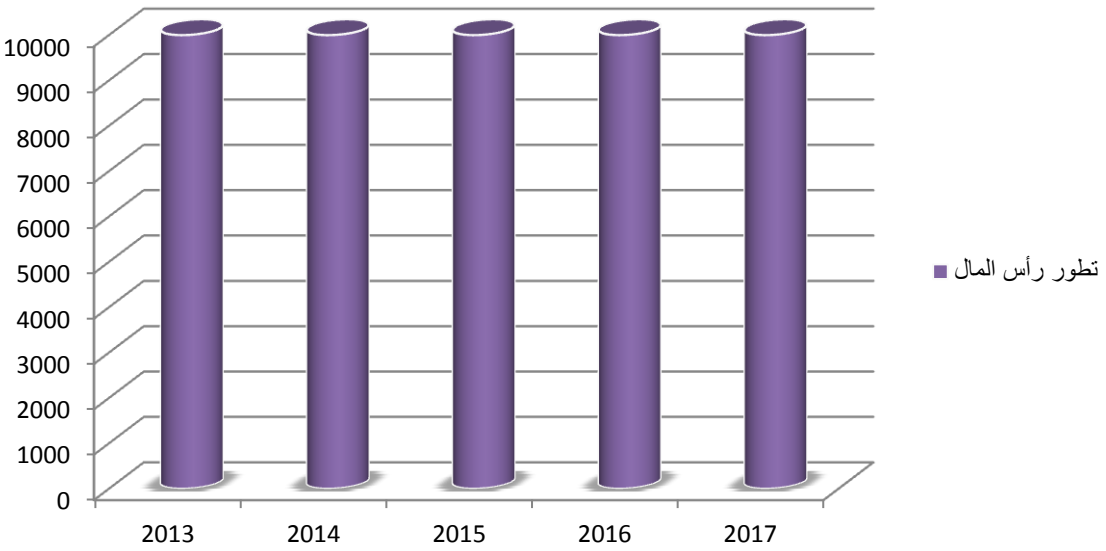

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-32).

3-7 تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى:

يمكن عرض التغيرات في النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-33):تطور النقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر	10029	11221	15851	18923	34846
مقدار التغير	-	1192	5822	8894	24817
نسبة التغير %	-	11.88	58.05	88.68	247.45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

من خلال الجدول نلاحظ تزايد رصيد النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر خلال فترة الدراسة بنسب متصاعدة، حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2017، 34846 مليون دينار جزائري أي بنسبة تغير 247.45% مقارنة بسنة 2013.

الشكل رقم (4-31): تطور النقد في الصندوق ولدى بنك الجزائر

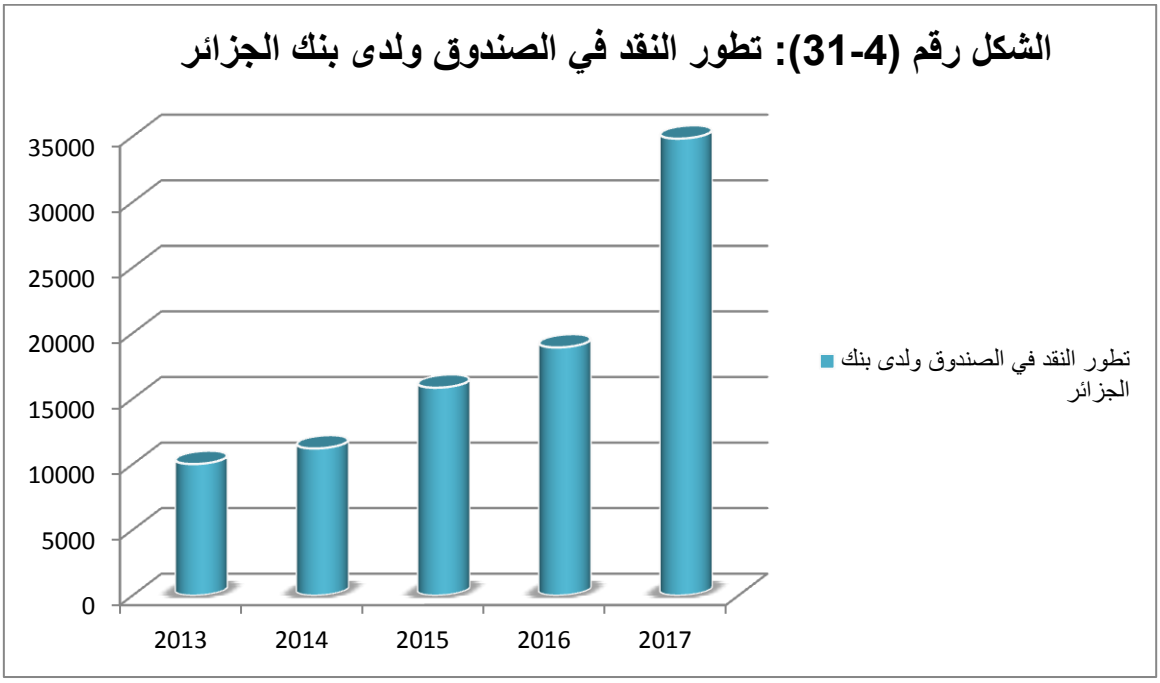

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-33).

3-8 تطور صافي الأرباح:

يمكن عرض التغيرات في صافي الأرباح في مصرف السلام الجزائري أثناء فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-34):تطور صافي الأرباح خلال الفترة (2013- 2017)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
صافي الأرباح	1267	1383	301	1080	1181
مقدار التغير	-	116	966 -	187 -	86 -
نسبة التغير %	-	9.15	76.24 -	14.76 -	6.79 -

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية مصرف السلام الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ إرتفاع صافي الأرباح سنة 2014 بنسبة 9.15% عن سنة 2013، ثم بدأت بالانخفاض بداية من سنة 2015 لتصل أدنى مستوى لها بنسبة 76.24%، لتواصل في الانخفاض بنسب متناقصة حيث بلغت سنة 2017، 6.79% مقارنة بسنة 2013، ويرجع سبب انخفاض صافي الأرباح في مصرف السلام الجزائري إلى تأثر هذا الأخير بأحوال الاقتصاد الوطني الذي تقلص بسبب انخفاض مداخيل المحروقات بعد تهاوي أسعار النفط في نهاية سنة 2014.

الشكل رقم (4-32): تطور صافي الربح

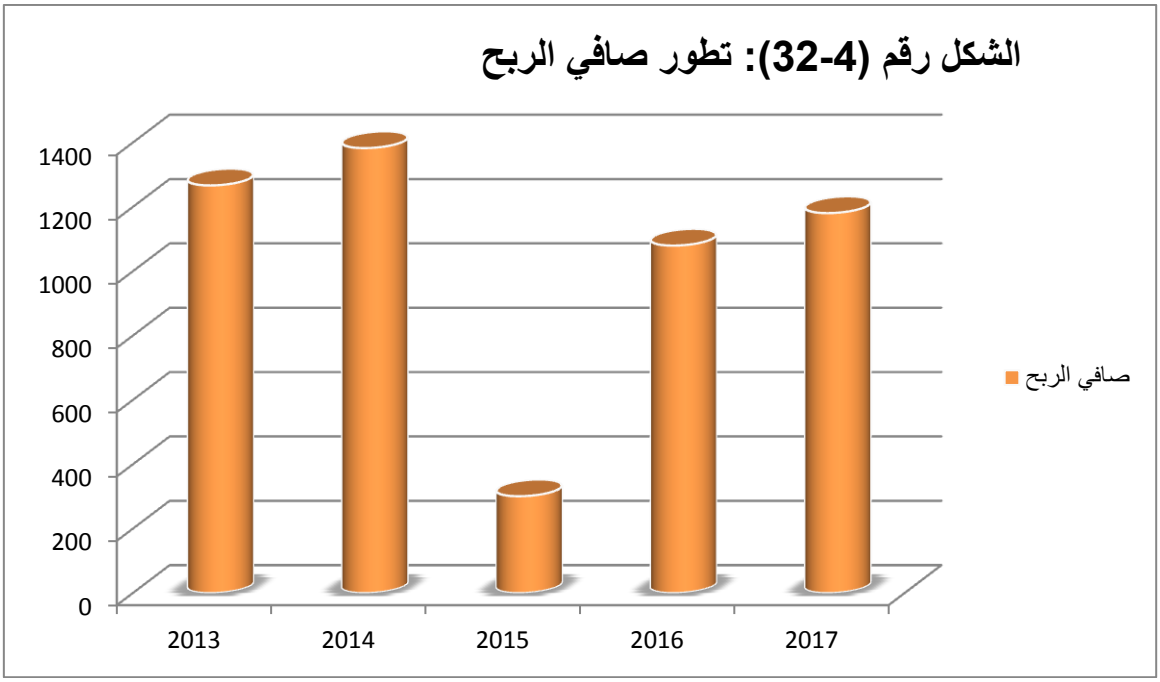

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-34).

المبحث الثالث: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنوك محل الدراسة.

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنوك محل الدراسة، حيث قمنا باختيار بنكين إسلاميين ينتميان لنفس المجموعة وينشطان في بيئتين مختلفين، أحدهما يقوم بتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وينشر قوائمه المالية وفقاً لها، والآخر لا يطبق هذه المعايير، وسنحاول المقارنة بين أداء البنكين وتبيان مدى تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء كل منهما.

المطلب الأول: منهجية الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على مؤشرات الأداء الاكثر شيوعاً وسنقوم بتطبيقها على البنوك محل الدراسة: البنك الإسلامي الأردني، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام بالبحرين ومصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2013-2017)، سنستعرض من خلال الجدول التالي أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الأداء المالي للبنوك.

جدول رقم (4-35): أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الأداء المالي للبنوك

نسب الأداء	القانون
مؤشرات كفاية (ملاءة) رأس المال	
نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمارات المالية	نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمارات المالية= حقوق الملكية/ إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية.
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات= حقوق الملكية/ إجمالي الموجودات.
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع= حقوق الملكية/ إجمالي الودائع.
مؤشرات السيولة	
نسبة الاحتياطي القانوني	نسبة الاحتياطي القانوني = الأرصدة لدى البنك المركزي/ إجمالي الودائع
نسبة السيولة القانونية	نسبة السيولة القانونية = النقدية + شبه النقدية/ إجمالي الودائع.
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع	نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع = النقدية/ إجمالي الودائع.
نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات	نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات= النقدية/ إجمالي الموجودات.
مؤشرات النشاط (توظيف الأموال)	
معدل توظيف الموارد	معدل توظيف الموارد= إجمالي الاستثمارات/ إجمالي الودائع + حقوق الملكية.
إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع	إجمالي القروض إلى أجمالي الودائع= إجمالي القروض/ إجمالي الودائع.
معدل استثمار الودائع	معدل استثمار الودائع= إجمالي الاستثمارات/ إجمالي الودائع.

إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات	إجمالي الإيرادات إلى أجمالي الاستثمارات= إجمالي الإيرادات/ إجمالي الاستثمارات.
إجمالي الإيرادات إلى أجمالي الموجودات	إجمالي الإيرادات إلى أجمالي الموجودات= إجمالي الإيرادات/ إجمالي الموجودات.
مؤشرات الربحية	
معدل العائد على حقوق الملكية	معدل العائد على حقوق الملكية= صافي الأرباح/ حقوق الملكية.
معدل العائد على الأصول	معدل العائد على الأصول= صافي الأرباح/ إجمالي الأصول.
معدل العائد على الإيرادات	معدل العائد على الإيرادات= صافي الأرباح/ إجمالي الإيرادات.
معدل العائد على الودائع	معدل العائد على الودائع= صافي الأرباح/ إجمالي الودائع.
معدل العائد على الموارد	معدل العائد على الموارد= صافي الأرباح/ إجمالي الودائع + حقوق الملكية.
معدل العائد على رأس المال المدفوع	معدل العائد على رأس المال المدفوع= صافي الأرباح/ رأس المال المدفوع.

المصدر: سحنون جمال الدين وجدايني سامية ، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،** مرجع سبق ذكره، ص ص305- 209.

من أجل تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة، ونظرا لكثرة النسب المالية المعتمدة لقياس الأداء المالي ولتبسيط الدراسة سنختار نسبتين لكل مؤشر مالي كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (4–36): النسب المالية المستخدمة في الدراسة.

المؤشر	نسبة القياس
مؤشرات كفاية رأس المال	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات = حقوق الملكية / إجمالي الموجودات.
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع = حقوق الملكية / إجمالي الودائع.
مؤشرات السيولة	نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع = النقدية / إجمالي الودائع.
	نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات = النقدية / إجمالي الموجودات.
مؤشرات النشاط	معدل توظيف الموارد المتاحة = إجمالي الاستثمارات/ (إجمالي الودائع + حقوق الملكية).
	نسبة الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات = إجمالي الإيرادات / إجمالي الاستثمارات.
مؤشرات الربحية	معدل العائد على الأصول = صافي الأرباح / إجمالي الأصول.
	معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الأرباح / حقوق الملكية.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء للبنك الإسلامي الأردني.

سنقوم بدراسة مؤشرات الأداء للبنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة (2013-2017).

1- مؤشرات كفاية رأس المال:

جدول رقم (4-37):مؤشرات كفاية رأس المال للبنك الإسلامي الأردني.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات (المؤشر 01)	7.25	7.31	7.46	7.61	8.04
نسبة حقوق الملكية إلى الودائع (المؤشر 02)	08	8.13	8.30	8.49	09

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

من خلال الجدول نلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني حقق نسباً متزايدةً بالنسبة للمؤشر 01 خلال فترة الدراسة تراوحت بين 7.25% إلى 8.04% في سنة 2017، أما بالنسبة للمؤشر 02 فقد تبين أن البنك الإسلامي حقق نسباً مرتفعة خلال فترة الدراسة لكن بمعدات ضعيفة تراوحت بين 08% و09%.

2- مؤشرات السيولة:

جدول رقم: (4-38): مؤشرات السيولة للبنك الإسلامي الأردني.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 01)	29.37	31.83	25.25	27.48	29.18
نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 02)	26.6	28.66	22.67	25.54	26.04

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤشر السيولة رقم 01 كان متذبذباً خلال فترة الدراسة حيث بلغت قيمته 31.83% سنة 2014 لتنخفض سنة 2017 إلى 29.18%، أما بالنسبة للمؤشر 02 فقد عرف تذبذباً خلال فترة الدراسة حيث عرف أعلى قيمة له سنة 2014 بلغت 28.66% ثم انخفض ليصل 26.04% سنة 2017.

3– مؤشرات النشاط:

معدل توظيف الموارد المتاحة = إجمالي الإستثمارات/ (إجمالي الودائع + حقوق الملكية).

جدول رقم: (4–39): مؤشرات النشاط للبنك الإسلامي الأردني

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل توظيف الموارد المتاحة (المؤشر 01)	72.41	70.07	77.71	74.03	74.11
نسبة الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (المؤشر 02)	6.66	6.33	5.63	6.10	5.69

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

نلاحظ من الجدول أن معدل توظيف الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني عرف تذبذباً خلال فترة الدراسة، حيث وصل إلى أعلى قيمة سنة 2015 بـ 77.71% ثم انخفض في السنتين الأخيرتين إلى 74.03% و74.11% على التوالي، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد عرف انخفاضاً مطرداً خلال فترة الدراسة باستثناء سنة 2016 عرفت ارتفاعاً طفيفاً ليعاود الانخفاض في السنة الأخيرة.

4– مؤشرات الربحية:

معدل العائد على الأصول= صافي الأرباح / إجمالي الأصول.

معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الأرباح / حقوق الملكية.

جدول رقم: (4–40): مؤشرات الربحية للبنك الإسلامي الأردني.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأصول (المؤشر 01)	1.03	1.17	1.17	1.20	1.16
معدل العائد على حقوق الملكية (المؤشر 02)	14.25	15.98	15.65	15.76	14.43

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

يبين الجدول أن معدل العائد على الأصول بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني عرف نمواً مستمراً خلال الأربع سنوات الأولى لينتقل من 1.03% سنة 2013، إلى 1.20% سنة 2016، لينخفض في السنة الأخيرة إلى 1.16%، أما بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية فقد عرف تذبذباً خلال فترة الدراسة، حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2014 ب 15.98%، لينخفض سنة 2017 ويبلغ أدنى قيمة له ب 14.43%.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لبنك البركة الجزائري.

سنقوم بدراسة مؤشرات الأداء لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (2013-2017).

1- مؤشرات كفاية رأس المال:

جدول رقم (4-41): مؤشر كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 01)	14.62	14.63	12.12	11.56	9.87
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 02)	18.31	18.15	15.18	14.29	11.81

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤشر رقم 01 بالنسبة لبنك البركة الجزائري عرف تناقص بداية من سنة 2014 ليبلغ أدنى قيمة له سنة 2017 بنسبة قدرت ب 9.87%، نفس الشيء بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد عرف تناقصاً خلال نفس الفترة حيث انتقل من 18.31% في سنة 2013 ليصل إلى أدنى قيمة له سنة 2017 ب 11.81%.

2- مؤشرات السيولة:

جدول رقم: (4-42): مؤشرات السيولة لبنك البركة الجزائري.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 01)	67.35	56.91	58.20	52.84	47.92
نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 02)	53.78	45.86	46.47	42.74	40.06

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤشر السيولة رقم 01 بالنسبة لبنك البركة الجزائري عرف انخفاضاً مطرداً حيث انتقل من 67.35% سنة 2013 إلى 47.92%سنة 2017، أما بالنسبة لمؤشر السيولة رقم 02 فقد عرف انخفاضاً متواصلاً طول مدة الدراسة ليصل إلى أدنى قيمة له سنة 2017 ب 40.06%.

3- مؤشرات النشاط:

معدل توظيف الموارد المتاحة = إجمالي الاستثمارات/ (إجمالي الودائع + حقوق الملكية).

جدول رقم: (4-43): مؤشرات النشاط لبنك البركة الجزائري

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل توظيف الموارد المتاحة (المؤشر 01)	42.69	52.02	54.18	56.93	60.09
نسبة الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (المؤشر 02)	12.25	9.27	8.10	7.71	6.20

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من الجدول أن معدل توظيف الموارد بالنسبة لبنك البركة الجزائري عرف تزايداً مستمراً طول مدة الدراسة ليصل إلى أعلى قيمة سنة 2017 بنسبة قدرت ب 60.09%، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد شهد انخفاضاً طول مدة الدراسة حيث بلغ 6.20% سنة 2017، بعدما كان 12.25% سنة 2013.

4- مؤشرات الربحية:

معدل العائد على الأصول= صافي الأرباح / إجمالي الأصول.

معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الأرباح / حقوق الملكية.

جدول رقم: (4-44): مؤشرات الربحية لبنك البركة الجزائري.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأصول (المؤشر 01)	2.60	2.64	2.12	1.89	1.43
معدل العائد على حقوق الملكية (المؤشر 02)	17.82	18.08	17.50	16.39	14.45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري.

يبين الجدول أن معدل العائد على الأصول بالنسبة لبنك البركة الجزائري شهد انخفاضاً متواصلاً بداية من سنة 2014 ب 2.64% إلى أن وصل أقل قيمة ب 1.43% سنة 2017، أما بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية فقد عرفاً انخفاضاً مستمراً بداية من سنة 2014 حيث بلغ أعلى قمية له ب 18.08%، ليصل إلى أدنى قيمة سنة 2017 ب 14.45%.

جدول رقم (4–45):متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013–2017 الخاصة بالبنك الأردني الإسلامي وبنك البركة الجزائري.

	متوسط مؤشر كفاية رأس المال		متوسط مؤشرات السيولة		متوسط مؤشرات النشاط		متوسط مؤشرات الربحية	
	المؤشر (01)	المؤشر (02)	المؤشر (01)	المؤشر (02)	المؤشر (01)	المؤشر (02)	المؤشر (01)	المؤشر (02)
البنك الإسلامي الأردني	7.53	8.38	28.62	25.90	73.66	6.08	1.15	15.21
بنك البركة الجزائري	12.56	15.55	56.64	45.78	53.18	8.71	2.14	16.85

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جداول مؤشرات البنك الاسلامي الاردني وبنك البركة الجزائري.

1– مؤشرات كفاية رأس المال: من الجدول أعلاه نستنتج أن متوسط المؤشرين المعتمدين في الدراسة لبنك البركة الإسلامي الأردني كانت نسبتهما أقل مقارنة بنسبة بنك البركة الجزائري، وهذا ما يدل على أن بنك البركة الجزائري يحتوي على هامش ضمان لا بأس به يمكنه من تغطية المخاطر المحتملة وحماية أموال المودعين مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني.

2– مؤشرات السيولة: تبين من الجدول أن متوسط مؤشري السيولة المدروسين خلال فترة الدراسة بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني عرفا نسبتين منخفضين عن بنك البركة الجزائري، الأمر الذي يدل على أن هذا الأخير يملك مستوى من السيولة تمكنه من الإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية مقارنة مع البنك الإسلامي الأردني.

3– مؤشرات النشاط: نستنتج من الجدول أن متوسط مؤشر النشاط رقم 01 بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني أعلى مقارنة بنك البركة الجزائري خلال مدة الدارسة وهذا ما يدل على أن البنك الأردني يستثمر نسبة كبيرة من موارده المتاحة مقارنة ببنك البركة، أما بالنسبة للمؤشر 02 فنلاحظ أن بنك البركة يحقق نسبة إيرادات أعلى مقارنة باستثماراته، على عكس البنك الإسلامي الأردني لأن قيمة إستثمارات هذا الأخير كبيرة.

4- مؤشرات الربحية: نستنتج من الجدول أن متوسط معدل العائد على الأصول خلال فترة الدراسة بالنسبة لبنك البركة الجزائري كان أعلى منه بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني وهذا دليل على كفاءة إدارة بنك البركة في استخدام الأمثل للأصول في تحقيق الأرباح، الأمر نفسه بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية لاحظنا أن هذا المعدل في بنك البركة الجزائري مرتفع نسبياً مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني خلال مدة الدراسة وبالتالي فإن نسبة ربحية الوحدة الواحدة المستثمرة من طرف الملاك في بنك البركة الجزائري أعلى منها في البنك الأردني الإسلامي.

الشكل رقم (4-33): متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013-2017 الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني وبنك البركة الجزائري.

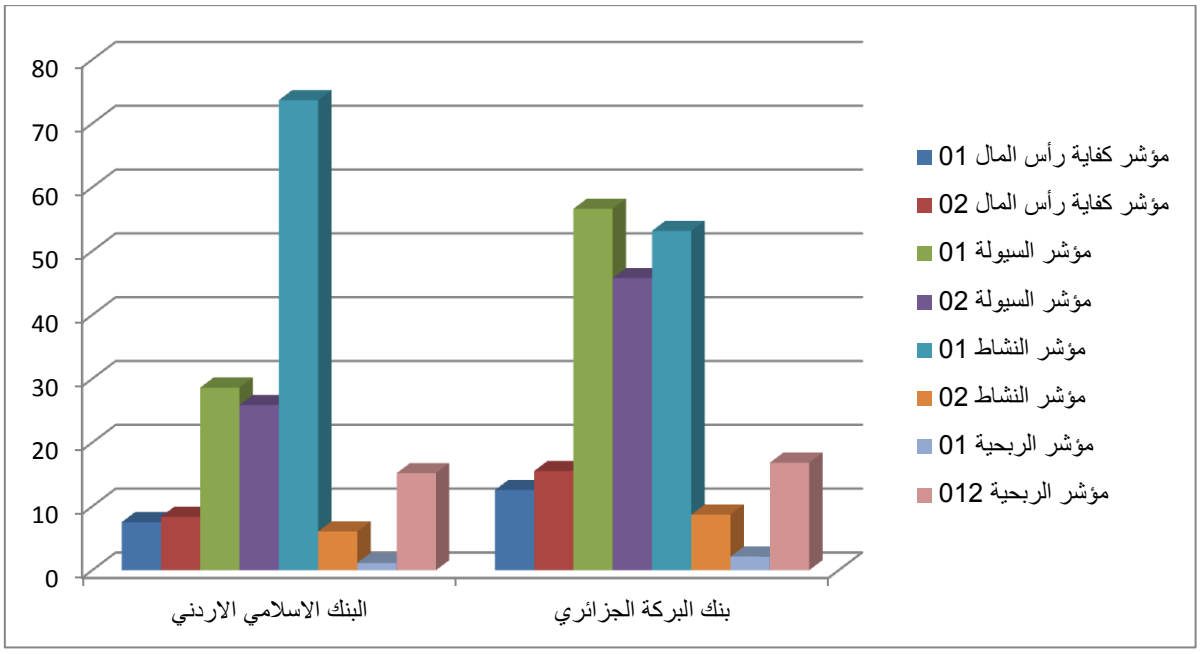

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-45)

من الشكل رقم (4-33) نستنتج أن مؤشرات الأداء التي تم تناولها خلال فترة الدراسة كان معظمها بالنسبة لبنك البركة الجزائري أفضل نسبياً مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني باستثناء مؤشر النشاط رقم 01 (معدل توظيف الموارد المتاحة)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الأيوفي لا يؤثر بشكل مباشر في أداء البنوك الإسلامية باعتبار أن بنك البركة الجزائري لا يعتمد هذه المعايير وحقق مؤشرات أداء لا بأس بها مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني الذي يطبق معايير المحاسبية الإسلامية.

المطلب الرابع: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لمصرف السلام – البحرين.

سنقوم بدراسة مؤشرات الأداء لمصرف السلام بالبحرين خلال فترة الدراسة (2013-2017).

1- مؤشرات كفاية رأس المال:

جدول رقم (4- 46): مؤشرات كفاية رأس المال لمصرف السلام- البحرين

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 01)	22.61	16.82	19.31	19.32	19.12
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 02)	200.05	118	99	73.64	62.86

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -البحرين.

نلاحظ من الجدول أن المؤشر رقم 01 بالنسبة لمصرف السلام – البحرين، عرف تذبذباً خلال فترة الدراسة حيث بلغت نسبته أعلى قيمة سنة 2013 بنسبة 22.61%، لتبلغ أدنى قيمة في السنة الموالية ب 16.82% ثم ارتفعت نسبياً حتى وصلت إلى 19.12% في سنة 2017، أما بالنسبة لمؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع فقد عرف انخفاضاً طوال مدة الدراسة، حيث بلغ أعلى مستوياته سنة 2013 حين بلغ 200%، ليواصل الانخفاض بعد ذلك حتى وصل سنة 2017 إلى 62.86%.

2- مؤشرات السيولة:

جدول رقم (4-47): مؤشرات السيولة لمصرف السلام- البحرين.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 01)	71.74	100.58	47.28	29.98	13.75
نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 02)	7.91	14.20	9.21	7.85	4.17

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -البحرين.

نلاحظ من الجدول نسبة المؤشر01 عرفت انخفاضاً مستمراً خلال فترة الدراسة باستثناء سنة 2014 أين بلغت أعلى قيمة لها، لتنخفض بعدها حتى وصلت إلى أدنى مستوى سنة 2017 ب 13.75%، أما بالنسبة للمؤشر

رقم 02 فقد عرفت تذبذباً طول مدة الدراسة حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 بنسبة 14.2%، لتنخفض بعد ذلك إلى أدنى مستوى سنة 2017 بنسبة 4.17%.

3- مؤشرات النشاط:

جدول رقم (4-48): مؤشرات النشاط لمصرف السلام- البحرين.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل توظيف الموارد المتاحة (المؤشر 01)	147.81	123.45	124.17	97.69	103.32
نسبة الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (المؤشر 02)	4.82	6.17	7.24	8.43	7.65

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -البحرين.

من الجدول نلاحظ أن معدل توظيف الموارد المتاحة بمصرف السلام- البحرين بلغ نسب كبيرة بلغت أعلى قيمة لها سنة 2013 ب 147.81% لينخفض بعدها إلى أن وصل إلى أدنى قيمة بلغت 97.69%، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد عرفت نسبته تزايد مستمر حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2016 ب 8.43%.

4- مؤشرات الربحية:

جدول رقم (4-49): مؤشرات الربحية لمصرف السلام- البحرين.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأصول (المؤشر 01)	1.14	0.8	0.64	0.96	1.14
معدل العائد على حقوق الملكية (المؤشر 02)	5.03	4.81	3.30	4.95	5.94

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -البحرين.

نلاحظ من الجدول أن معدل العائد على الأصول بالنسبة لمصرف السلام – البحرين عرف تذبذباً طول مدة الدراسة حيث بلغ 1.14% سنة 2013 ثم انخفض إلى أدنى مستوى له 0.64% سنة 2015 ليعود إلى نفس المعدل الأول سنة 2017، أما بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية فقد عرف انخفاضاً بداية من سنة 2014 إلى غاية 2016 مقارنة بسنة 2013 حيث بلغ أدنى مستوى له سنة 2015 بقيمة 3.30% ليصل إلى أعلى مستوى سنة 2017 بقيمة 5.94%.

المطلب الخامس: دراسة وتحليل مؤشرات الأداء لمصرف السلام – الجزائر.

سنقوم بدراسة مؤشرات الأداء لمصرف السلام بالجزائر، خلال فترة الدراسة (2013-2017).

1- مؤشرات كفاية رأس المال:

جدول رقم (4-50): مؤشرات كفاية رأس المال لمصرف السلام- الجزائر.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 01)	31.90	38.56	35.24	28.96	19.31
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 02)	52.72	48.45	60.38	44.57	26

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -الجزائر.

نلاحظ من الجدول أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات بالنسبة لمصرف السلام – الجزائر، عرفت تذبذباً خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 2014 ب 38.56% لتنخفض بعد ذلك حتى وصلت سنة 2017 إلى 19.31%، أما بالنسبة لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع فقد بلغت أعلى مستوى لها سنة 2015 بنسبة 60.38% لتنخفض بعد ذلك لتبلغ أدنى قيمة لها سنة 2017 بـ 26%.

2- مؤشرات السيولة:

جدول رقم (4-51): مؤشرات السيولة لمصرف السلام- الجزائر.

	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع (المؤشر 01)	41.91	38.83	66.92	54.83	54.70
نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (المؤشر 02)	25.36	30.90	29.06	35.63	40.62

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -الجزائر.

نلاحظ من الجدول أن نسبة المؤشر رقم 01 بالنسبة لمصرف السلام- الجزائر عرفت عرفت تذبذباً، حيث وصلت أعلى قيمة سنة 2015 ب 66.92% ثم انخفضت بعد ذلك إلى أدنى مستوى سنة 2017 ب 54.70%، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد عرفت نسبته ارتفاعاً نسبياً طول مدة الدراسة باستثناء سنة 2015 أين عرفت انخفاضاً طفيفاً ثم واصلت الإرتفاع لتصل إلى أعلى مستوى سنة 2017 بنسبة 40.62%.

3- مؤشرات النشاط:

جدول رقم (4-52): مؤشرات النشاط لمصرف السلام- الجزائر.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل توظيف الموارد المتاحة (المؤشر 01)	80.16	56.48	63.57	66.17	62.60
نسبة الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (المؤشر 02)	13.73	11.80	9.17	8.38	7.94

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -الجزائر.

من الجدول نلاحظ أن معدل توظيف الموارد المتاحة بالنسبة لمصرف السلام- الجزائر عرف انخفاضاً متواصلاً، حيث بلغ أدنى قيمة سنة 2014 بقيمة 56.48%، ليواصل الانخفاض في بقية سنوات الدراسة، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد عرفت نسبته انخفاضاً مستمراً إلى أن بلغت أدنى قيمة لها سنة 2017 بـ 7.94%.

4- مؤشرات الربحية:

جدول رقم (4-53): معدل العائد على الأصول لمصرف السلام- الجزائر.

	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأصول (المؤشر 01)	3.2	3.8	0.74	2.03	1.38
معدل العائد على حقوق الملكية (المؤشر 02)	10.04	9.88	2.10	7.02	7.13

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السلام -الجزائر.

نلاحظ من الجدول أن معدل العائد على الأصول بالنسبة لمصرف السلام- الجزائر حقق أعلى مستوى له سنة 2014 ب 3.8% ليعود إلى الانخفاض في السنوات المتبقية، حيث بلغ أدنى مستوى له سنة 2015 بقيمة 0.74%، لمعدل العائد على حقوق الملكية عرف انخفاضاً حيث بلغ أدنى مستوى له سنة 2015 بقيمة 2.10% ليرتفع في السنتين الأخيرتين حيث وصل سنة 2017 إلى 7.13%.

جدول رقم جدول رقم (4-54): يلخص متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 20.13-2017 الخاصة بمصرف السلام البحرين ومصرف السلام الجزائر.

	متوسط مؤشر كفاية رأس المال		متوسط مؤشرات السيولة		متوسط مؤشرات النشاط		متوسط مؤشرات الربحية	
	المؤشر 01	المؤشر 02	المؤشر 01	المؤشر 02	المؤشر 01	المؤشر 02	المؤشر 01	المؤشر 02
مصرف السلام البحرين	19.44	110.58	52.66	8.67	119.29	6.86	0.94	4.81
مصرف السلام الجزائر	30.79	46.42	51.44	32.31	65.80	10.20	2.23	7.23

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جداول مؤشرات مصرف السلام- البحرين ومصرف السلام- الجزائر.

1- مؤشرات كفاية رأس المال: نستنتج من الجدل أن متوسط مؤشر كفاية رأس المال رقم 01 خلال فترة الدراسة بالنسبة لمصرف السلام – الجزائر كان أعلى منه بالنسبة لمصرف السلام – البحرين، أما بالنسبة للمؤشر رقم 02 فكان أعلى نسبياً بالنسبة لمصرف السلام – البحرين عنه بالنسبة لمصرف السلام – الجزائر وهذا ما يدل على أن لمصرف السلام – البحرين يحتوي على هامش ضمان لا بأس به يمكنه من تغطية المخاطر المحتملة وحماية أموال المودعين مقارنة بمصرف السلام – الجزائر.

2- مؤشرات السيولة: من الجدول أعلاه نستنتج أن متوسط مؤشر السيولة رقم 01 خلال فترة الدراسة بمصرف السلام – البحرين أعلى بحوالي 1.22% من مصرف السلام – الجزائر وكانت النقدية المحتفظ في كلا المصرفين تغطي أكبر من 50% من إجمالي الودائع، مما يعطي للمودعين هامش أمان في استرجاع أموالهم، أما بالنسبة لمتوسط المؤشر رقم 02 فكان في مصرف السلام- الجزائر أعلى بفارق 23.64%، وهذا يعني أن مصرف السلام – البحرين يوظف جزء كبير من الأموال المتاحة على عكس مصرف السلام – الجزائر يحتفظ بجزء كبير من النقدية تبقى معطلة.

3- مؤشرات النشاط: نستنتج من الجدول أعلاه أن متوسط مؤشر النشاط رقم 01 بمصرف السلام – البحرين كان أعلى نسبياً مقارنة بمصرف السلام- الجزائر بفارق بلغ 54%، وهذا يدل على أن مصرف السلام- البحرين يستغل الموارد المتاحة بشكل أمثل، وبالنسبة للمؤشر رقم 02 فقد كانت النسبة أعلى بمصرف السلام –الجزائر مقارنة بمصرف السلام البحرين، وهذا بسبب ارتفاع قيمة الاستثمارات في هذا الأخير.

4- مؤشرات الربحية: نستنتج من الجدول (4-54) أن متوسط معدل العائد على الأصول خلال فترة الدراسة بالنسبة لمصرف السلام-الجزائر كان أعلى منه بالنسبة لمصرف السلام- البحرين وهذا دليل على كفاءة إدارة مصرف السلام-الجزائر في استخدام الأمثل للأصول في تحقيق الأرباح، الأمر نفسه بالنسبة لمعدل العائد على حقوق الملكية لاحظنا أن هذا المعدل في مصرف السلام- البحرين مرتفع نسبياً مقارنة بمصرف السلام-الجزائر خلال مدة الدراسة وبالتالي فإن نسبة ربحية الوحدة الواحدة المستثمرة من طرف الملاك في هذا المصرف أعلى منها في مصرف السلام- البحرين.

الشكل رقم (4-34): متوسط مؤشرات الأداء لفترة الدراسة 2013-2017 الخاصة مصرف السلام البحرين ومصرف السلام الجزائر.

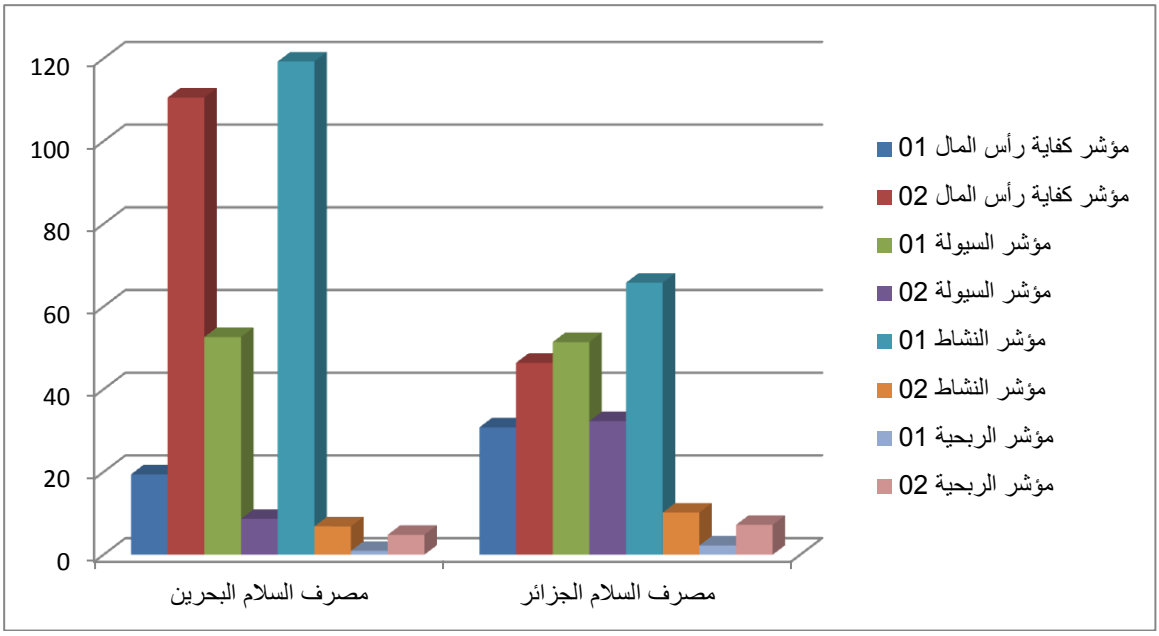

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4-54).

من الشكل رقم (4-34) نستنتج أن مؤشرات الأداء الثمانية (08) التي تم تناولها خلال فترة الدراسة كان معظمها بالنسبة لمصرف السلام- الجزائر أعلى نسبياً مقارنة بمصرف السلام-البحرين باستثناء مؤشر كفاية رأس المال رقم 02 (نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع) ومؤشر النشاط رقم 01 (معدل توظيف الموارد المتاحة)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الأيوفي لا يؤثر بشكل مباشر في أداء البنوك الإسلامية، باعتبار أن مصرف السلام -الجزائر لا يعتمد هذه المعايير وحقق مؤشرات أداء لا بأس بها مقارنة بمصرف السلام- البحرين الذي يطبق معايير المحاسبية الإسلامية.

خلاصة الفصل الرابع:

لقد قمنا في هذا الفصل بقياس الأداء المالي لبنوك إسلامية تنتمي إلى نفس المجموعة وتنشط في بيئتين مختلفتين (بنك البركة الجزائري والبنك الاسلامي الأردني مصرف السلام الجزائري ومصرف السلام البحريني) من حيث تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية، بهدف إثبات مدى تأثير تطبيق هذه المعايير على أداء البنوك الإسلامية، خلال الفترة (2013-2017)، حيث أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية ما يلي:

– معظم مؤشرات قياس الأداء أثناء فترة الدراسة بالنسبة لبنك البركة الجزائري أفضل من البنك الإسلامي الأردني، وهذا يعني أن تطبيق هذا الأخير لمعايير المحاسبة الإسلامية لم يؤثر بشكل مباشر على أدائه.

– مؤشرات قياس الأداء أثناء فترة الدراسة كانت متفاوتة بين مصرف السلام – البحرين ومصرف السلام – الجزائر، فكانت بالنسبة لمؤشرات كفاية رأس المال، السيولة والنشاط بعض النسب تكون أفضل بالنسبة لمصرف السلام– البحرين وبعضها تكون أفضل بالنسبة لمصرف السلام– الجزائر، باستثناء مؤشر الربحية التي كانت معدلاته أفضل بالنسبة لمصرف السلام– الجزائر مقارنة بمصرف السلام – البحرين، وبالتالي فإن إعتماد مصرف السلام– البحرين لمعايير المحاسبة الإسلامية لم يؤثر بشكل مباشر في تطوير أدائه مقارنة بمصرف السلام– الجزائر.

وخلصنا إلى أن معظم مؤشرات الأداء التي تم دراستها بالنسبة للبنوك الإسلامية التي لا تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كانت أفضل من البنوك الإسلامية التي تنتمي إلى نفس المجموعة مع البنوك الإسلامية السابقة وتطبق معايير هيئة الأيوفي، وبالتالي اتضح أن اعتماد معايير المحاسبية لا يؤثر بشكل مباشر في أداء البنوك الإسلامية.

الخـــــاتمة

خاتمة:

لقد شهد النظام المصرفي الدولي تحولاً واضحاً باتجاه الصناعة المصرفية الإسلامية، لاسيما في ظل التطورات المتسارعة، والتي كانت من أبرزها الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي أدى إلى توسع في كم ونوع الخدمات والعقود المصرفية الإسلامية، ونظراً لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي وقصور المعايير المحاسبية الدولية في معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية، نشأت العديد من المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، وكان من أهمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)، والتي كانت ومازالت تهتم بتطوير الفكر المحاسبي الإسلامي في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، إعداد، إصدار وتعديل المعايير المحاسبية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق لها القبول على المستويين الدولي والمحلي.

1- اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

من خلال الدراسة تبين صحة الفرضية الأولى، حيث تبين أن البنوك الاسلامية تركز بشكل كبير في مختلف معاملاتها على إحترام مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية وذلك عن طريق اتباع القاعدتين الفقهيتين " العنم بالغرم" و" الخراج بالضمان"، وكذا اعتماد هيئة شرعية مستقلة تراقب وتصوب مختلف المعاملات المالية للبنك الاسلامي، كما يعتمد نشاط البنوك الاسلامية على تمويل الاقتصاد الحقيقي.

الفرضية الثانية:

تبين من الدراسة صحة الفرضية الثانية، باعتبار معايير المحاسبة في الاسلام هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تهتم بجمع وتلخيص وتسجيل العمليات المالية وإعداد القوائم المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الاسلامية لقياس نتائج المؤسسات المالية الاسلامية.

الفرضية الثالثة:

ثبتت الدراسة عدم صحة هذه الفرضية، باعتبار أن معايير المحاسبة الاسلامية هي مجموعة من التوجيهات والإرشادات تسهر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على إصدارها وتطويرها بما يتوافق مع

التطورات الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها اختيارية غير إلزامية التنفيذ من قبل المؤسسات المالية الاسلامية بصفة عامة والبنوك الاسلامية بصفة خاصة.

الفرضية الرابعة:

فيما يتعلق بهذه الفرضية فقد أكدت نتائج الدراسة بأن تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية لا يؤثر بشكل مباشر في تطوير وتحسين أداء البنوك الاسلامية المعتمدة لها.

2- نتائج الدراسة:

بعد استعراض مختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج الآتية:

2-1 النتائج الدراسة النظرية:

- تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنظر فيما توصل إليه الفكر المحاسبي المعاصر، وعرضه على الشرع فتأخذ ما توافق معه وتستبعد ما يخالفه.

- تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من العقبات في الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة الايوفي على الرغم من قبولها في عدد من الدول العربية والإسلامية، فإن هناك كثير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مازالت تعتمد المعايير الدولية في إعداد وإصدار القوائم خاصة التي تنشط في بيئة تشريعية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ويعتمد البعض الآخر على إصدار قوائم مالية مزدوجة، مما يحول دون توفير الإفصاح الكافي، ولا يساعد في عمل المقارنات في الصناعة المصرفية الإسلامية.

- تعتبر محاسبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست عملا مستقلا بذاته، وبالتالي يجب أن تلزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

- تشكل معايير المحاسبة الإسلامية مرجعاً ومنهج عمل يرجع إليه المحاسب عند تسجيل العمليات المحاسبية، وأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، كما تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمختلف المؤسسات المالية والمصرفية.

- يعبر الأداء المالي عن مدى قدرة المؤسسة ونجاحها في الاستغلال الأمثل لمواردها المالية من أجل تحقيق الأهداف المالية المسطرة من قبل الإدارة.

– تكتسي عملية قياس الأداء أهمية بالغة باعتبارها من أهم خطوات التقييم التي تساعد في التعرف على مواطن الضعف والقوة لدى البنوك بصفة عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية.

– قياس مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية وتحليلها يسمح لنا بتقييم التجربة المالية والمصرفية الإسلامية والوقوف على واقع المصارف الإسلامية من حيث تقديم الخدمات المصرفية وتوفير البدائل المشروعة.

– عدم وجود انسجام بين مفهوم المحاسبة الإسلامية مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً على المستوى الدولي.

– إن العديد من المصارف الإسلامية تعتمد المعايير المحاسبية الدولية في إصدار قوائمها المالية، بدلاً من التزامها بالمعايير المحاسبية الاسلامية مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي والإفصاح.

– تعتبر القوائم المالية المخرجات الأساسية لنظام المعلومات المحاسبية، كما توفر المعلومات اللازمة لاحتياجات كل الأطراف المستفيدة، إلا أن خصوصية الأنشطة المصرفية الإسلامية تتطلب تصميم وإعداد قوائم تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم القوائم المالية في البنوك الإسلامية: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغير في حقوق الملكية وغيرها.

– تتطلب المعايير المحاسبية الإسلامية إصدار قوائم خاصة تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف على غرار قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وأموال صندوق القرض الحسن.

2–2 نتائج الدراسة التطبيقية:

– أظهرت الدراسة التطبيقية أن البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة، ومصرف السلام) لا يلتزمان بتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية لأنهما ينشطان في بيئة مصرفية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، عكس البنك الإسلامي الأردني ومصرف السلام بالبحرين.

– عرف مؤشري كفاية رأس المال بالنسبة لبنك البركة الجزائري نسب مرتفعة مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني طول فترة الدراسة.

– كانت نسبتي مؤشري السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة نسبياً عن البنك الإسلامي الأردني خلال مدة الدراسة.

– كان معدل توظيف الموارد المتاحة بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني أفضل من بنك البركة الجزائري وهذا يدل على حسن استغلال الموارد المتاحة من طرف البنك الإسلامي الأردني.

– كان مؤشري الربحية أثناء فترة الدراسة بالنسبة لبنك البركة الجزائري أفضل من البنك الإسلامي الأردني.

– أظهرت النتائج أن معظم مؤشرات قياس الأداء أثناء فترة الدراسة بالنسبة لبنك البركة الجزائري أفضل من البنك الإسلامي الأردني، وهذا يعني أن تطبيق هذا الأخير لمعايير المحاسبة الإسلامية لم يؤثر بشكل مباشر على أدائه.

– عرف مؤشر كفاية رأس المال رقم 01 بالنسبة لمصرف السلام – الجزائر نسب أفضل من مصرف السلام – البحرين، أما المؤشر رقم 02 فكانت بمصرف السلام البحرين أعلى من بنك السلام– الجزائر.

– كان مؤشر السيولة رقم 01 بالنسبة لمصرف السلام – البحرين أعلى من مصرف السلام– الجزائر، أما المؤشر رقم 02 فكانت في مصرف السلام– البحرين أعلى من مصرف السلام– الجزائر.

– بينت الدراسة أن مؤشر النشاط رقم 01 بالنسبة لمصرف السلام – البحرين أعلى من مصرف السلام– الجزائر، أما المؤشر رقم 02 فكانت في مصرف السلام– البحرين أعلى من مصرف السلام– الجزائر.

– كان مؤشري الربحية أثناء فترة الدراسة بمصرف السلام– الجزائر أفضل من مصرف السلام البحرين.

– أظهرت النتائج أن مؤشرات قياس الأداء أثناء فترة الدراسة كانت متفاوتة بين مصرف السلام – البحرين ومصرف السلام –الجزائر، فكانت بالنسبة لمؤشرات كفاية رأس المال، السيولة والنشاط بعض النسب تكون أفضل بالنسبة لمصرف السلام– البحرين وبعضها تكون أفضل بالنسبة لمصرف السلام– الجزائر، باستثناء مؤشر الربحية الذي كانت معدلاته أفضل بالنسبة لمصرف السلام– الجزائر مقارنة بمصرف السلام – البحرين، وبالتالي فإن إعتماد مصرف السلام– البحرين لمعايير المحاسبة الإسلامية لم يؤثر بشكل مباشر في تطوير أدائه مقارنة بمصرف السلام– الجزائر.

3- الاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

- على المصارف الإسلامية العمل على إرضاء وجذب العملاء على أسس تنافسية مقارنة بباقي البنوك دون الاعتماد على الولاء الديني لحشد كم كبير من الودائع مما يساعدها على تحقيق معدل مقبول نسبياً للنمو في المستقبل.

- إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة والإشراف مسألة ضرورية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه البنوك وما تنطوي عليه من مخاطر إقتصادية ومالية، على أن تكون عملية الرقابة هذه وفق قواعد وأسس تضمن سلامة المركز المالي للبنوك الإسلامية.

- العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف الإسلامية على تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية.

- إصدار معايير علمية ملائمة لتقويم أداء المصارف الإسلامية.

- ضرورة الانطلاق من الفكر المحاسبي الإسلامي في صياغة وإصدار المعايير المحاسبية الإسلامية، بدل الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية.

- على هيئة الأيوفي التنسيق مع المعنيين في المصارف الإسلامية وفي السلطات الرقابية المركزية والهيئات ذات العلاقة، وبذل الجهد الكافي للانتقال بالمعايير الإسلامية إلى حيز التنفيذ والقبول العام.

- على السلطات التنظيمية والرقابية إيلاء المزيد من الاهتمام للمحاسبة الإسلامية والفكر المحاسبي الإسلامي، لأنه الفكر المناسب مع العمليات المالية والمصرفية الإسلامية.

- إقامة دورات تكوينية لإطارات وموظفي البنوك الاسلامية الناشطة في الجزائر حول كيفية استعمال معايير المحاسبة الاسلامية.

- الانفتاح على المعاملات المالية الاسلامية في الجزائر من خلال إصدار قوانين تساعد البنوك الاسلامية على تبني معايير المحاسبة الاسلامية وعرض قوائمها المالية وفقا لها.

4- آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع، وبعد استخلاصنا للنتائج، تظهر لنا إمكانية مواصلة البحث فيه من عدة جوانب، ممكن أن تكون إشكاليات لبحوث مستقبلية نذكر منها على سبيل المثال:

1- دور المعايير المحاسبية الإسلامية في تحسين مستوى الإفصاح في المصارف الإسلامية.

2- دور المعايير المحاسبية الإسلامية في تحسين جودة القوائم المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

3- دور المعايير المحاسبية الإسلامية في تحسين جودة المعلومة المالية.

4- دور المعلومة المحاسبية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في الحد من الأزمات الاقتصادية.

6- دور معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد الممارسة المحاسبية في المصارف الإسلامية.

قـــائمة المـــراجع

I- باللغة العربية:

القرءان الكريم.

السنة النبوية.

أولاً- الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
2. أحمد النجار، **البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1982.
3. أحمد بن حسن أحمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها -دراسة شرعية اقتصادية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999.
4. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
5. أحمد سالم عبد الله ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1989.
6. أحمد مُحَمَّد مُحَمَّد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
7. جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم و الاجتهاد، النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1993.
8. جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام بديل لاقتصاد السوق نحو طريق ثالث**، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000.
9. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.
10. حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مكتبة التقوى، مصر، 1990.
11. حسين مُحَمَّد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
12. زياد عبد الحليم، حسين مُحَمَّد سمحان، **دراسات محاسبية إسلامية**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

13. سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004،

14. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية– دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، ط1، 2002.

15. سليمة طبايبية، **إدارة المصارف الإسلامية**، مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والابحاث، الطبعة الاولى، عمّان، الاردن، 2016.

16. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.

17. شهاب أحمد سعيد، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

18. صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001.

19. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.

20. عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية – القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، كتاب إلكتروني، مطبوعات kei publications، 2017.

21. عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي الفداء العالمية، حماة، سوريا، 2013.

22. عبد الحليم غربي، **نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.

23. عبد الرحمان مُحَمَّد رشوان، **المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة**، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2017.

24. عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2004.

25. عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

26. عريقات، حربي مُحَمَّد عقل، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

27. عوف مُحَمَّد الكفراوي، **البنوك الاسلامية– النقود والبنوك في النظام الاسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1998.

28. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا وكيف**، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998.

29. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

30. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط1، عمان، الأردن، جدارا للكتاب العالمي، 2006.

31. قادري مُحَمَّد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.

32. قادري مُحَمَّد، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، ط1، بيروت ، لبنان، 2014.

33. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

34. مُحَمَّد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

35. مُحَمَّد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

36. مُحَمَّد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1992.

37. مُحَمَّد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001.

38. مُحَمَّد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1974.

39. مُحَمَّد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989.

40. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية**، دار النفائس، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

41. محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2007.

42. محمود حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006.

43. محمود عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات، 2013.

44. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس ط2، الأردن 2007.

45. المعايير الشرعية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، نسخة إلكترونية، 2017.

46. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي– تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004.

47. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 2008.

48. نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013.

49. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، المنامة، البحرين، 2015.

50. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، 2007.

51. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة– بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

ثانياً– الأطروحات والرسائل:

1. أمارة مُحَّد يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، رسالة ماجيستير في إدارة الأعمال، الأردن 2008.

2. براضية حكيم، **أهمية تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الشلف، 2015-2016.

3. بوجلال أنفال، **قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية – دراسة مقارنة لبعض البنوك خلال الفترة 2003-2013**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية، بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2015-2016.

4. زاهر صبحي بشناق، تقييم **الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية– دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011.

5. سامر مظهر قنطقجي، **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2003،

6. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

7. علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها**، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 2002.

8. فرحات الصافي على، **إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، جامعة الأزهر، القاهرة 2007.

9. القاضي لفته هامل العجيلي، **ماهية عقد المغارسة**، بحث مستل من رسالة ماجيستر بعنوان: التنظيم القانوني لعقد المغارسة- دراسة في ضوء أحكام القانون المدني وقانون الإصلاح الزراعي في العراق، 2017.

10. مُحَمَّد السعيد على السبع، **نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية**، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2015.

11. مُحَمَّد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، 2010.

12. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

13. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008.

ثالثاً- المقالات:

1. بختي عمارية وكمال موسى، **البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، العدد الرابع، أكتوبر 2018.

2. رائد جميل جبر، **المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية**، IUG JOURNAL OF ECONOMICS AND BUSINESS ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 04، 2017.

3. سحنون جمال الدين، جدايني سامية، **تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 16.

4. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010.

5. الطيب بولحية، عمر بوجميعة، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة 2009–2013**، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 14، السداسي الأول 2016.

6. عبد الحليم عمار غربي، **الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد الأول، يونيو 2012.

7. مُحَمَّد فداء الدين عبد المعطي بهجت، **أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 02، المملكة العربية السعودية، 1994.

8. نغم حسين نعمة ورغد مُحَمَّد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي– الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 12، العدد 02، 2010.

رابعاً– المؤتمرات والندوات:

1. شريفي عمر، **دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، ماي 2014.

2. شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع – تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم 09، 1998.

3. عبد الباري مشعل، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أفريل 2010.

4. عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2003.

5. عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، **برنامج المراقب والمدقق الشرعي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2008،

6. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000.
7. عثمان بابكر أحمد، **تمويل تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004.
8. عمرو مُحَّد ذكي عبد الوهاب سلامة، **نظام المعلومات المحاسبي بالبنوك الإسلامية**، بحث مقدم في الدراسات العليا بكلية التجارة، جامعة طنطا، مصر.
9. كمال رزيق وفارس مسدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، بحث مقدم في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
10. مُحَّد البلتاجي، **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2005.
11. منذر قحف، النصوص القرآنية من القرءان والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز1، المملكة العربية السعودية.
12. نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، الملتقى الوطني حول: المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أفريل 2003.

خامساً– المنشورات والتقارير والجرائد:

1. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2013-2017.
2. التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني 2013-2017.
3. التقارير السنوية لمصرف السلام- البحرين 2013-2017.
4. التقارير السنوية لمصرف السلام- الجزائر 2013-2017.
5. مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 436، مارس 2017.

II -باللغة الأجنبية:

1. A STUDY OF FINANCIAL STATEMENT OF ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS, Financial reporting by Islamic financial institutions, asian-oceanian standard – setters group, match 2015.
2. Abdul Rahim Abdul Rahman, AN INTRODUCTION TO ISLAMIC ACCOUNTING THEORY AND PRACTICE.
3. Christopher Napier, Other cultures, other accountings? Islamic accounting from past to present, Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.
4. Development of Islamic Accounting Theory: Principle of Shahadat Second Principle , International Review of Business Research Papers, Vol. 3 No. 3 August 2007.
5. Maliah Sulaiman and Roger Willett, ISLAM, ECONOMIC RATIONALISM AND ACCOUNTING, The American Journal of Islamic Social Sciences Vol 18 2001.
6. Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?, Online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539/, March 2007.
7. Omar mustafa ansari , AAOIFIFAS VS IFRS : How to bridge the gap ?, AAOIFI world bank conférence, novembre 2017.
8. Seif I. Tag El-Din, ISSUES IN ACCOUNTING STANDRADS FOR ISLAMIC FINANCIAL INSITITUIONS, Markfield Institute of Higher Education, September 2004.
9. shahul hameed bin mohamed ibrahim, ISLAMIC ACCOUNTING – A PRIMER, depertement of accounting, kulliyah of economics and management sciences, internetional islamic university malisya.

III- المواقع الالكترونية:

1. موقع إتحاد المصارف العربية: http://www.uabonline.org/en/research/banking/
2. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: www.albaraka.com/ar
3. الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني: https://www.jordanislamicbank.com/ar/
4. الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: www.aaoifi.com
5. الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر /www.alsalamalgeria.com/ar.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الاسلامي (الموجودات)

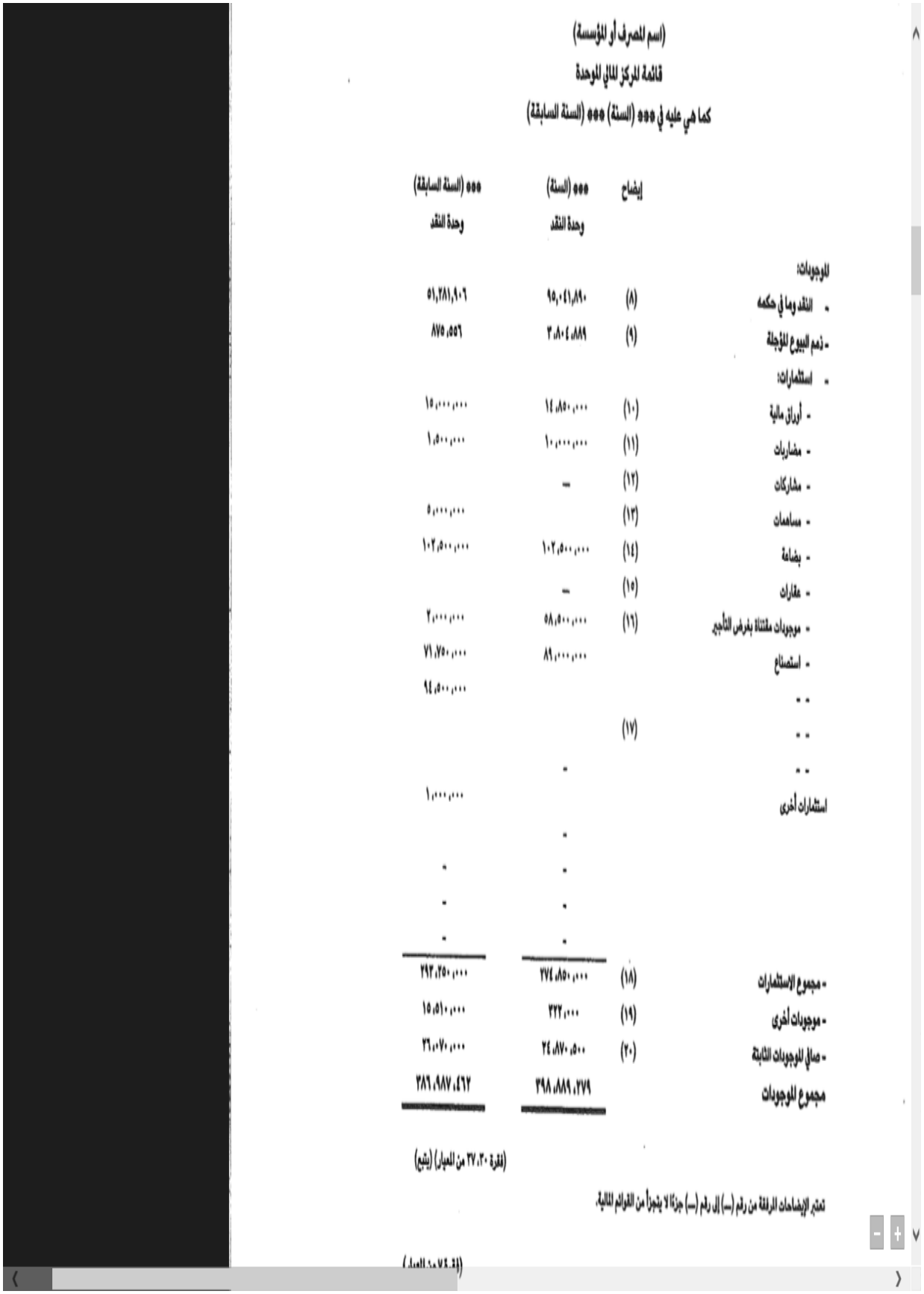

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة المركز المالي للوحدة

كما هي عليه في ××× (السنة) ××× (السنة السابقة)

	إيضاح	××× (السنة) وحدة النقد	××× (السنة السابقة) وحدة النقد
الموجودات:			
- النقد وما في حكمه	(٨)	٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
- ذمم البيوع المؤجلة	(٩)	٢,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦
- استثمارات:			
- أوراق مالية	(١٠)	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
- مضاربات	(١١)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
- مشاركات	(١٢)	-	
- مساهمات	(١٣)		٥,٠٠٠,٠٠٠
- بضاعة	(١٤)	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠
- عقارات	(١٥)	-	
- موجودات مقتناة بغرض التأجير	(١٦)	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
- استصناع		٨٩,٠٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠
..			٩٤,٥٠٠,٠٠٠
..	(١٧)		
..		-	
استثمارات أخرى			١,٠٠٠,٠٠٠
		-	
		-	
		-	
		-	
- مجموع الاستثمارات	(١٨)	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠
- موجودات أخرى	(١٩)	٢٢٢,٠٠٠	١٥,٥١٠,٠٠٠
- صافي الموجودات الثابتة	(٢٠)	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	٢٦,٠٧٠,٠٠٠
مجموع الموجودات		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢

(فقرة ٣٧,٣٠ من المعيار) (يتبع)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧٤ من المعيار)

الملحق رقم 02: نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الاسلامي (المطلوبات)

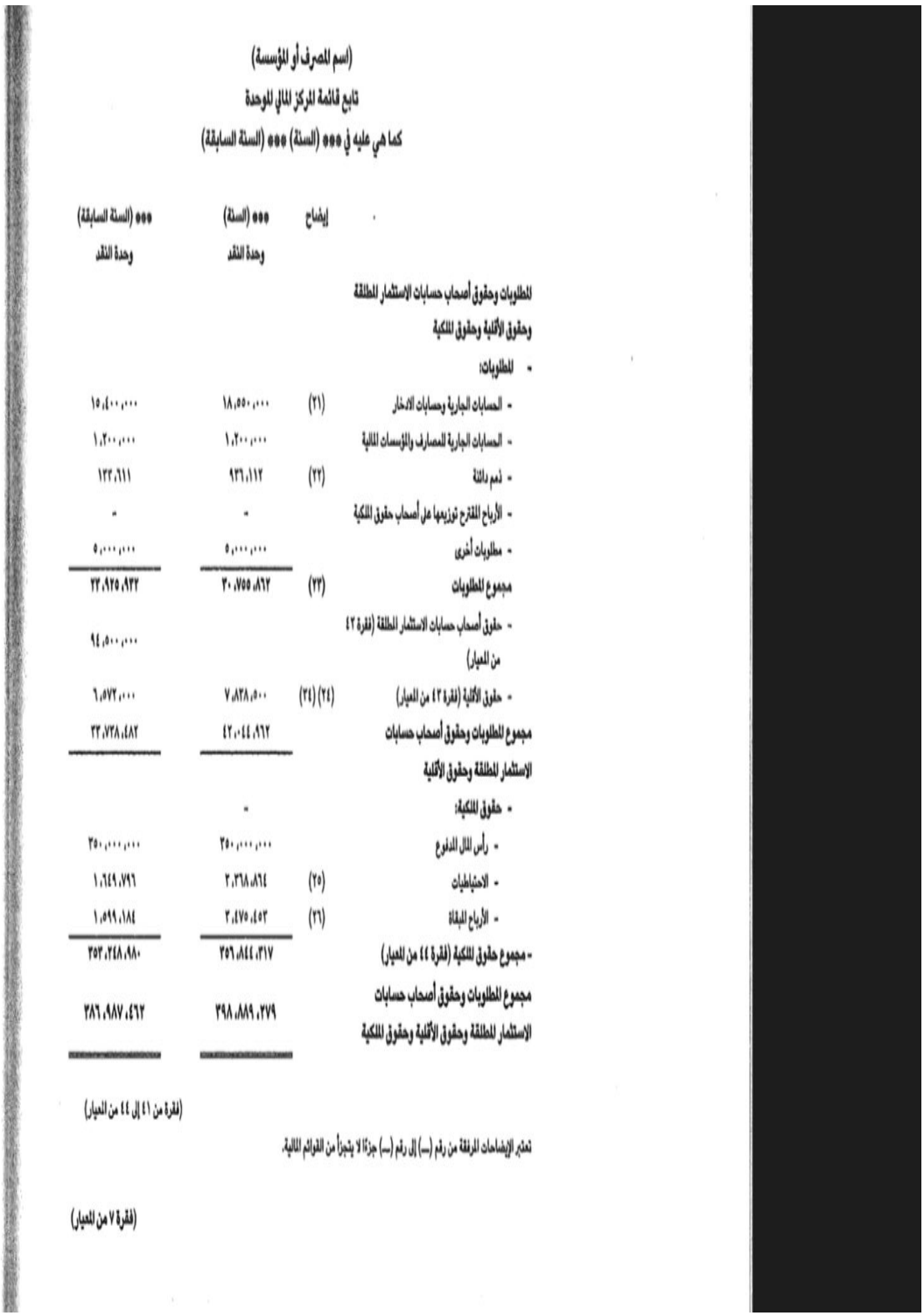

(اسم المصرف أو المؤسسة)

تابع قائمة المركز المالي للوحدة

كما هي عليه في ••• (السنة) ••• (السنة السابقة)

	إيضاح	••• (السنة) وحدة النقد	••• (السنة السابقة) وحدة النقد
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية			
• المطلوبات:			
- الحسابات الجارية وحسابات الادخار	(٢١)	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠
- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية		١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
- ذمم دائنة	(٢٢)	٩٣٦,١١٢	١٣٢,٦١١
- الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية		-	-
- مطلوبات أخرى		٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات	(٢٣)	٢٠,٧٥٥,٨٦٢	٢٢,٨٢٥,٨٣٢
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (فقرة ٤٢ من المعيار)			٩٤,٥٠٠,٠٠٠
- حقوق الأقلية (فقرة ٤٣ من المعيار)	(٢٤) (٢١)	٧,٨٣٨,٥٠٠	٦,٥٧٢,٠٠٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		٤٢,٠٤٤,٨٦٢	٣٣,٩٣٨,٤٨٢
• حقوق الملكية:		-	
- رأس المال المدفوع		٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
- الاحتياطيات	(٢٥)	٢,٣٦٨,٨٦٤	١,٦٤٩,٧٩٦
- الأرباح المبقاة	(٢٦)	٢,٤٧٥,٤٥٣	١,٥٩٩,١٨٤
- مجموع حقوق الملكية (فقرة ٤٤ من المعيار)		٢٥٦,٨٤٤,٣١٧	٢٥٣,٢٤٨,٩٨٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		٢٩٨,٨٨٩,٠٧٩	٢٨٦,٨٨٧,٤٦٢

(فقرة من ٤١ إلى ٤٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (س) إلى رقم (س) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

الملحق رقم 03: نموذج قائمة الدخل للمصرف الاسلامي

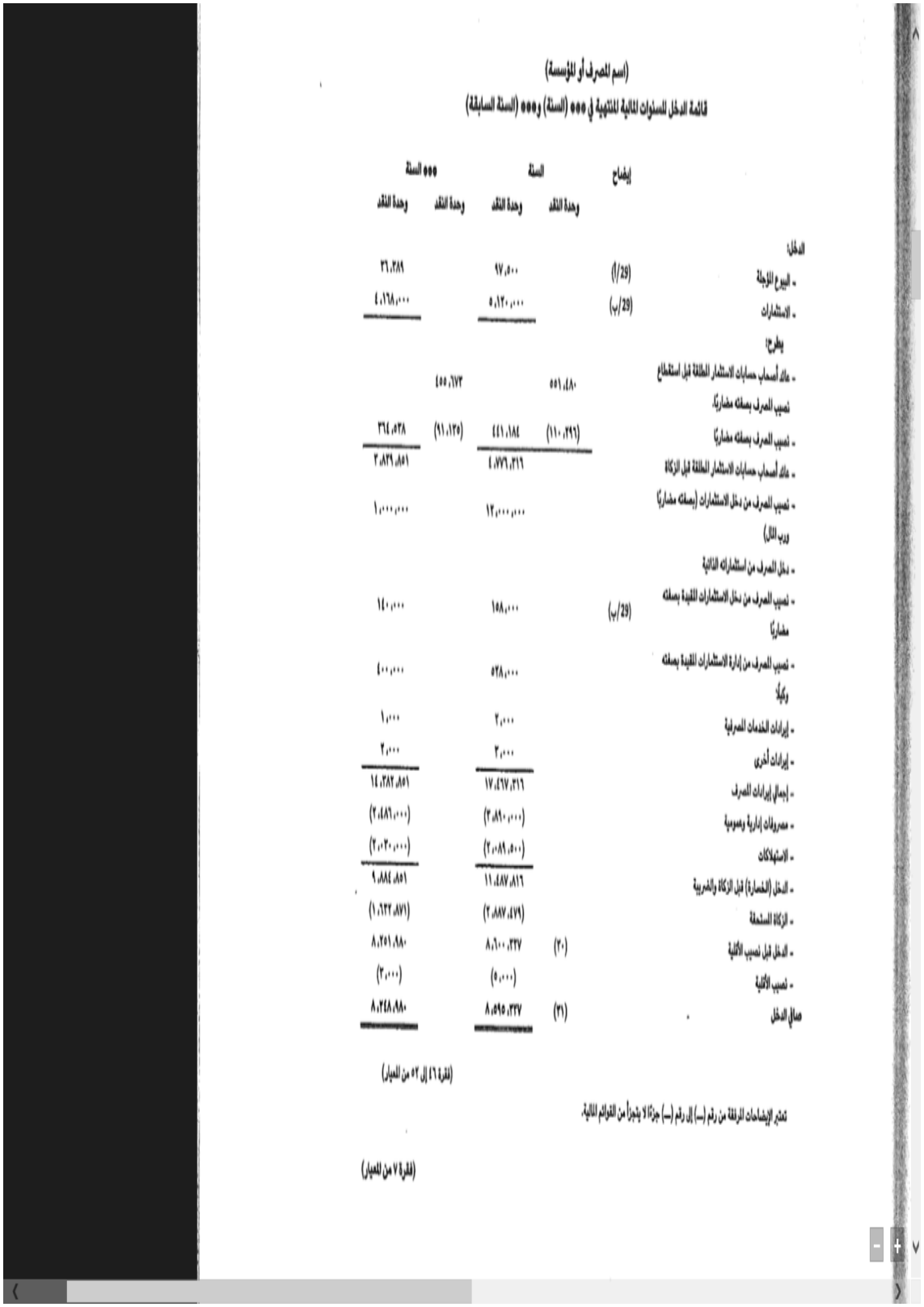

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في ٥٥٥ (السنة) و٥٥٥ (السنة السابقة)

	إيضاح	السنة		٥٥٥ السنة	
		وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الدخل:					
- البيوع المؤجلة	(29/أ)		٩٧,٥٠٠		٣١,٣٢٨
- الاستثمارات	(29/ب)		٥,١٢٠,٠٠٠		٤,١٦٨,٠٠٠
يطرح:					
- مالك أصحاب حسابات الاستثمار الطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربًا		٥٥١,٨٠		٤٥٥,٦٧٣	
- نصيب المصرف بصفته مضاربًا		(١١٠,٢٩٦)	٤٤١,١٨٤	(٩١,١٣٥)	٣٦٤,٥٣٨
- مالك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة			٤,٧٧٦,٣١٦		٣,٨٣٩,٨٥١
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربًا ورب المال)			١٢,٠٠٠,٠٠٠		١,٠٠٠,٠٠٠
- دخل المصرف من استثماراته الذاتية					
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربًا	(29/ب)		١٩٨,٠٠٠		١٤٠,٠٠٠
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا			٥٢٨,٠٠٠		١٠٠,٠٠٠
- إيرادات الخدمات المصرفية			٢,٠٠٠		١,٠٠٠
- إيرادات أخرى			٢,٠٠٠		٢,٠٠٠
- إجمالي إيرادات المصرف			١٧,٤٦٧,٣١٦		١٤,٣٨٢,٨٥١
- مصروفات إدارية وعمومية			(٣,٨٩٠,٠٠٠)		(٢,٤٨٩,٠٠٠)
- الاستهلاكات			(٢,٠٨٩,٥٠٠)		(٢,٠٢٠,٠٠٠)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			١١,٤٨٧,٨١٦		٩,٨٨٤,٨٥١
- الزكاة المستحقة			(٣,٨٨٧,٤٧٩)		(١,٥٢٢,٨٧١)
- الدخل قبل نصيب الأقلية	(٣٠)		٨,٦٠٠,٣٣٧		٨,٣٦١,٩٨٠
- نصيب الأقلية			(٥,٠٠٠)		(٢,٠٠٠)
صافي الدخل	(٣١)		٨,٥٩٥,٣٣٧		٨,٣٦٩,٩٨٠

(فقرة ٢٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

الملحق رقم 04: نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الاسلامي

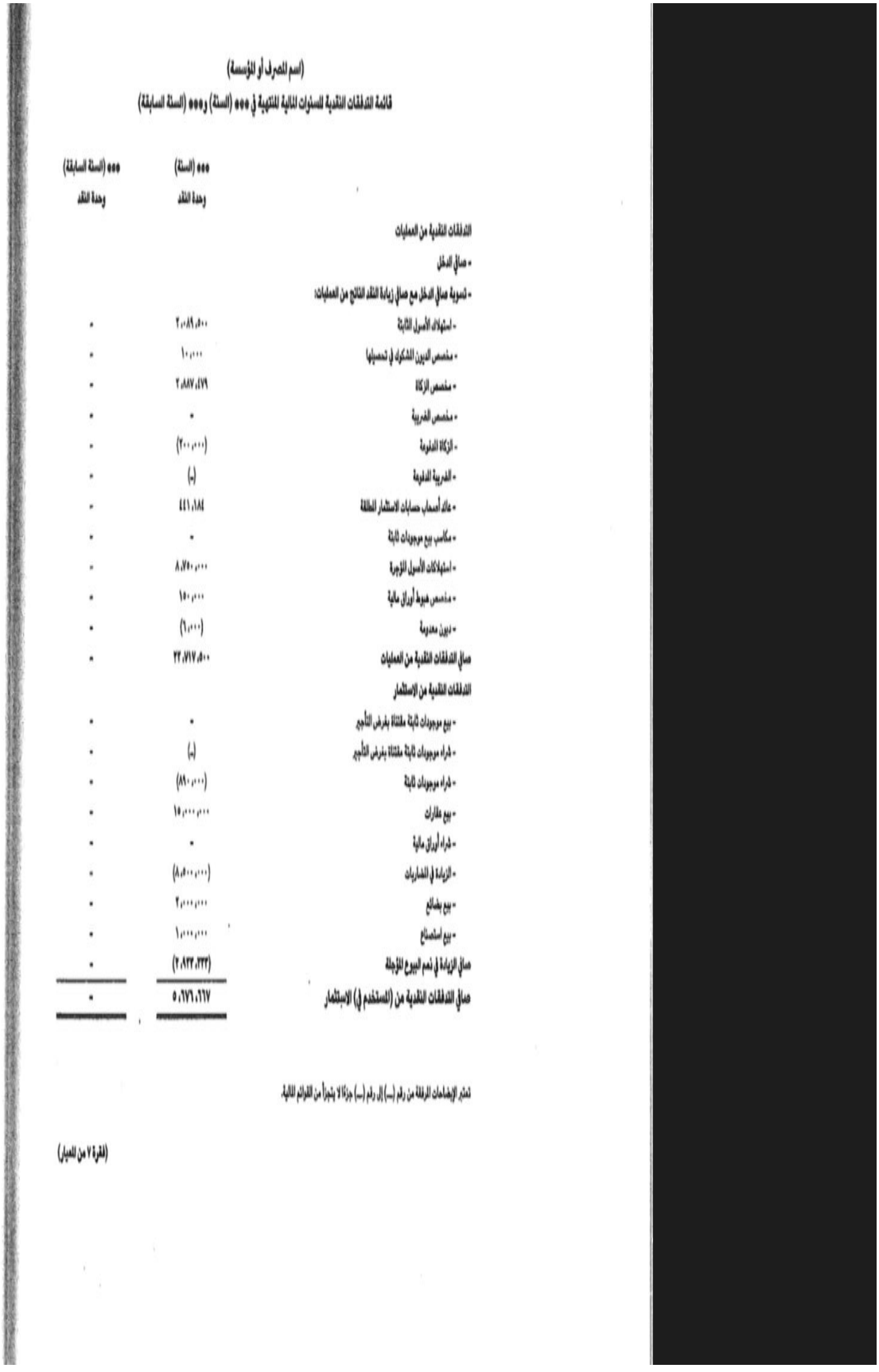

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة التدفقات النقدية للسنوات المالية المنتهية في ٠٠٠ (السنة) و٠٠٠ (السنة السابقة)

	٠٠٠ (السنة) وحدة النقد	٠٠٠ (السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من العمليات		
- صافي الدخل		
- تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:		
- استهلاك الأصول الثابتة	٢٠٨٩٠٥٠٠	٠
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	١٠٠٠٠٠	٠
- مخصص الزكاة	٢٠٨٨٧٠٧٩	٠
- مخصص الضريبة	٠	٠
- الزكاة المدفوعة	(٢٠٠٠٠٠٠)	٠
- الضريبة المدفوعة	(٠)	٠
- حالة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٤٤١٠١٨٤	٠
- مكاسب بيع موجودات ثابتة	٠	٠
- استهلاكات الأصول المؤجرة	٨٠٧٢٠٠٠٠	٠
- مخصص هبوط أوراق مالية	١٥٠٠٠٠٠	٠
- ديون معدومة	(١٠٠٠٠)	٠
صافي التدفقات النقدية من العمليات	٣٢٠٧١٧٠٥٠٠	٠
التدفقات النقدية من الاستثمار		
- بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	٠	٠
- شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	(٠)	٠
- شراء موجودات ثابتة	(٨٠٠٠٠٠٠)	٠
- بيع عقارات	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٠
- شراء أوراق مالية	٠	٠
- الزيادة في المضاربات	(٨٠٨٠٠٠٠٠)	٠
- بيع بضائع	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠
- بيع استصناع	١٠٠٠٠٠٠٠	٠
صافي الزيادة في نمم البيوع المؤجلة	(٢٠٨٣٢٠٣٣٣)	٠
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار	٥٠٦٧٦٠٦٦٧	٠

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٠) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٢ من المعيار)

الملحق رقم 05: نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الاسلامي (تابع)

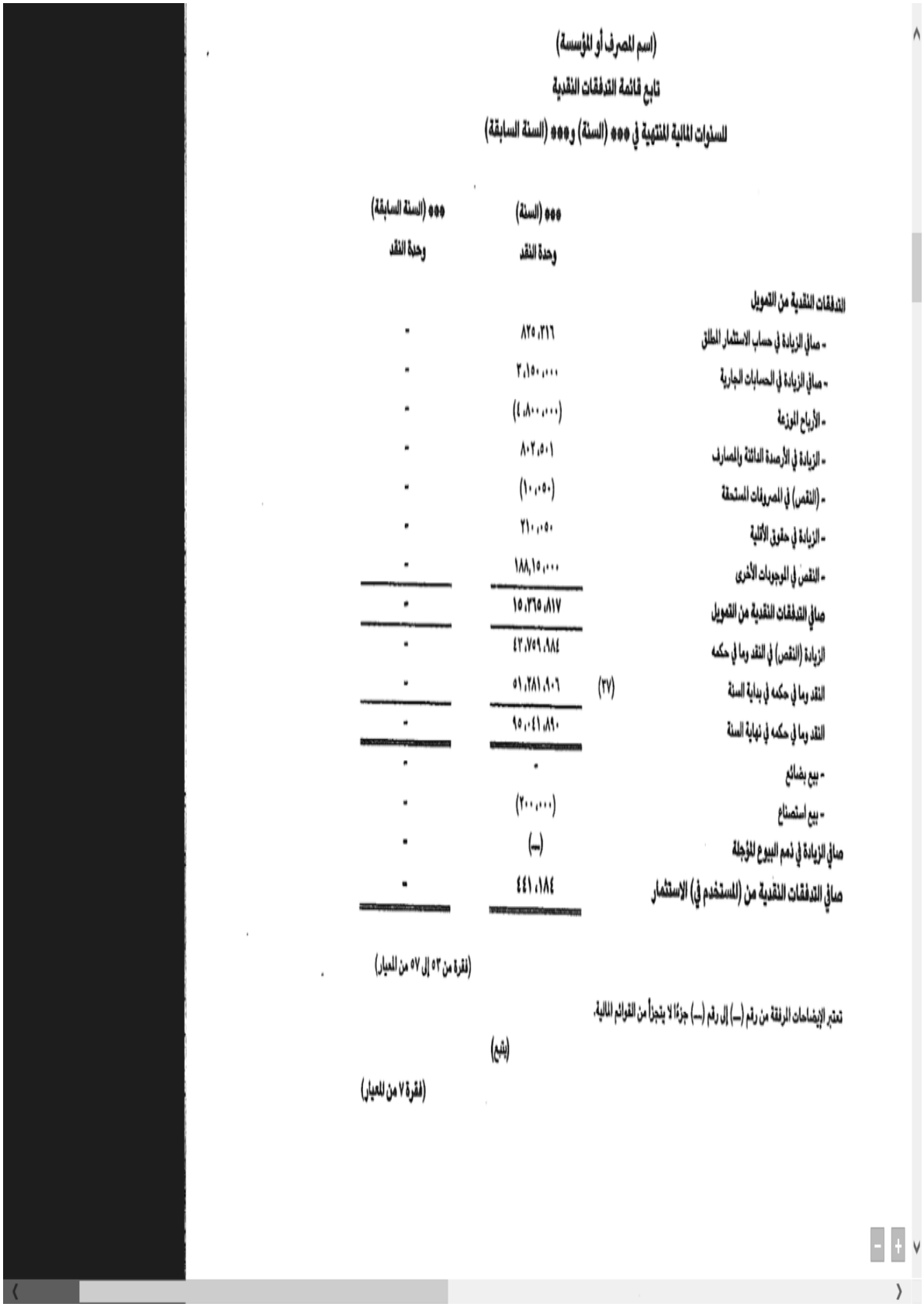

(اسم المصرف أو المؤسسة)

تابع قائمة التدفقات النقدية

للسنوات المالية المنتهية في ••• (السنة) و••• (السنة السابقة)

		••• (السنة) وحدة النقد	••• (السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من التمويل			
- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق		٨٢٥,٣١٦	-
- صافي الزيادة في الحسابات الجارية		٣,١٥٠,٠٠٠	-
- الأرباح الموزعة		(٤,٨٠٠,٠٠٠)	-
- الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف		٨٠٢,٥٠١	-
- (النقص) في المصروفات المستحقة		(١٠,٠٥٠)	-
- الزيادة في حقوق الأقلية		٢١٠,٠٥٠	-
- النقص في الموجودات الأخرى		١٨٨,١٥,٠٠٠	-
صافي التدفقات النقدية من التمويل		١٥,٣٦٥,٨١٧	-
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه		٤٢,٧٥٩,٨٨٤	-
النقد وما في حكمه في بداية السنة	(٣٧)	٥١,٢٨١,٨٠٦	-
النقد وما في حكمه في نهاية السنة		٩٥,٠٤١,٨٩٠	-
- بيع بضائع		-	-
- بيع استصناع		(٢٠٠,٠٠٠)	-
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة		(-)	-
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار		٤٤١,١٨٤	-

(فقرة من ٥٣ إلى ٥٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (-) إلى رقم (-) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(بشيم)

(فقرة ٧ من المعيار)

الملحق رقم 06: نموذج قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للمصرف الاسلامي

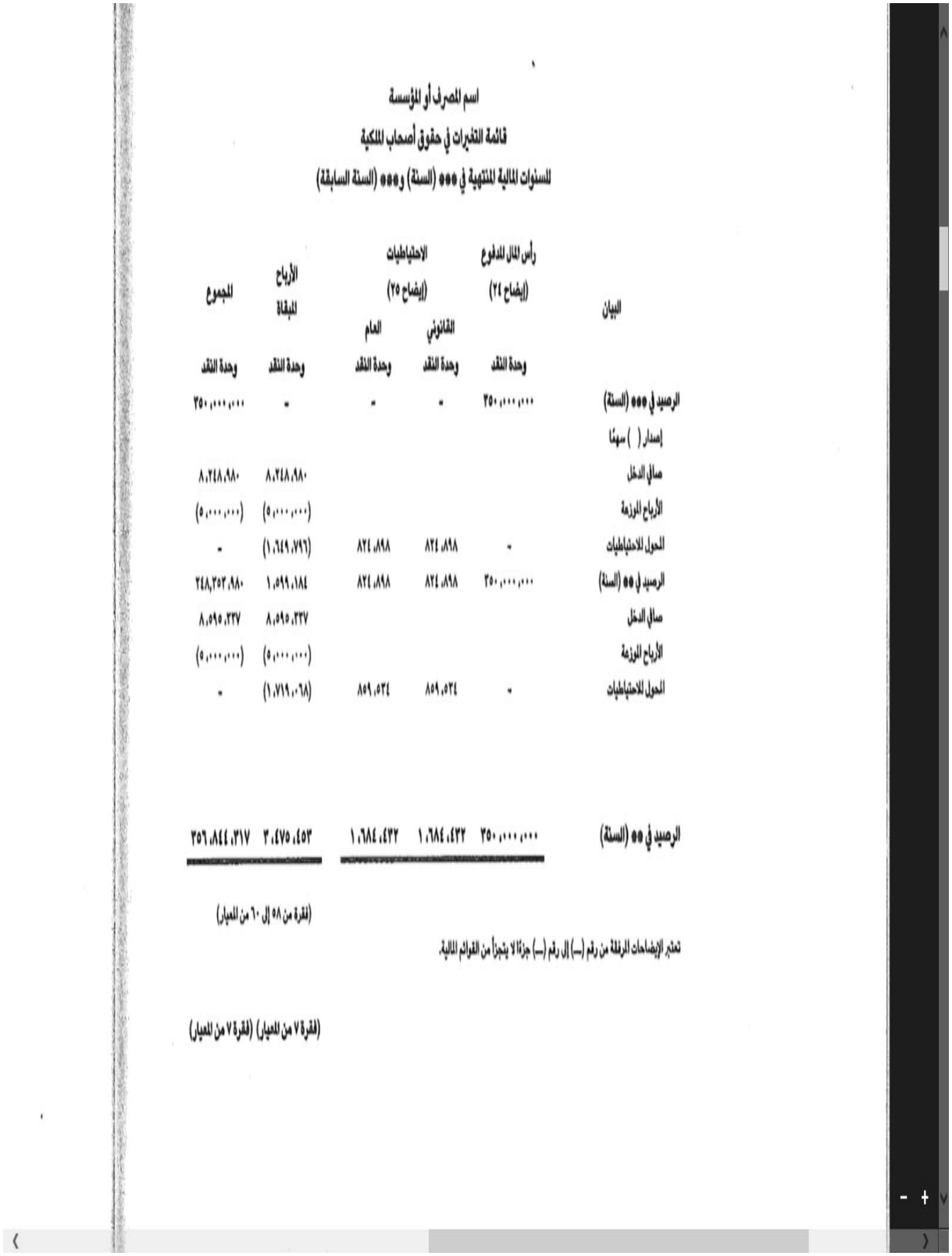

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

للسنوات المالية المنتهية في ••• (السنة) و••• (السنة السابقة)

البيان	رأس المال المدفوع (إيضاح ٢١)	الاحتياطيات (إيضاح ٢٥)		الأرباح المبقاة	المجموع
		القانوني	العام		
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الرصيد في ••• (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
إصدار ( ) سهمًا					
صافي الدخل				٨,٢٤٨,٩٨٠	٨,٢٤٨,٩٨٠
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	(١,٦٤٩,٧٩٦)	-
الرصيد في •• (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	١,٥٩٩,١٨٤	٣٥٢,٢٤٨,٩٨٠
صافي الدخل				٨,٥٩٥,٣٣٧	٨,٥٩٥,٣٣٧
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٥٩,٥٣٤	٨٥٩,٥٣٤	(١,٧١٩,٠٦٨)	-
الرصيد في •• (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٤٧٥,٤٥٣	٣٥٦,٨٤٤,٣١٧

(فقرة من ٥٨ إلى ٦٠ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار) (فقرة ٧ من المعيار)

الملحق رقم 07: نموذج قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للمصرف الاسلامي

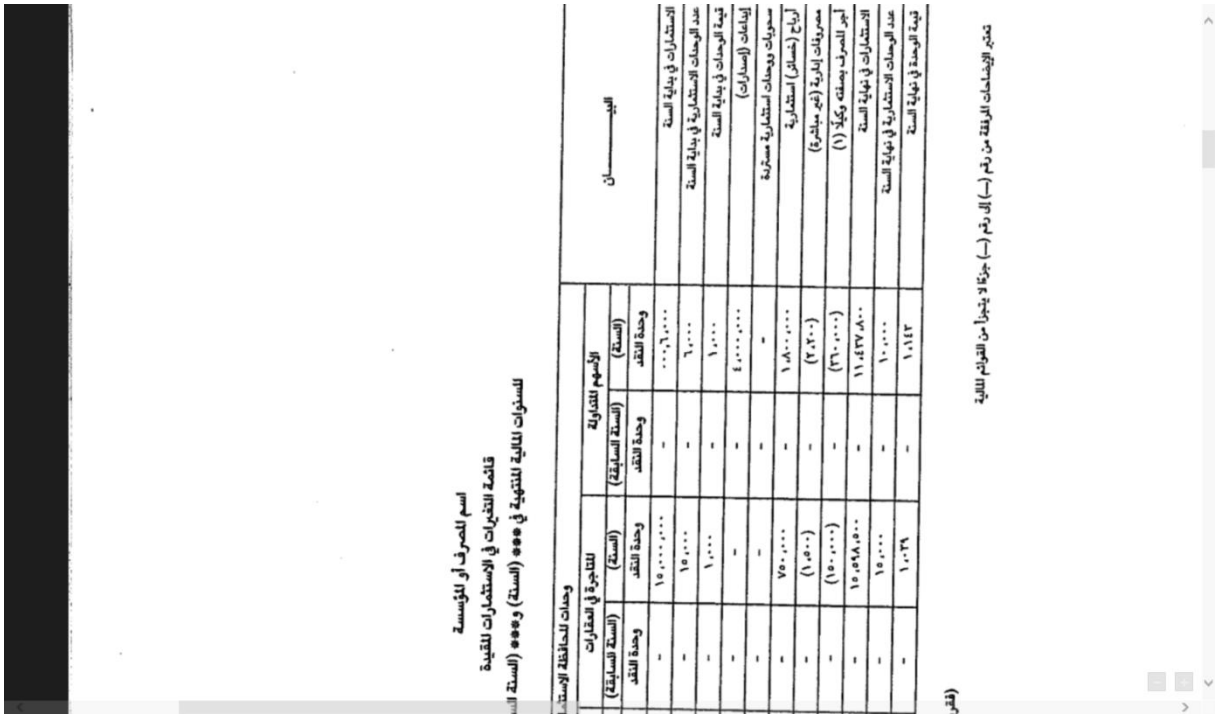

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في الإستثمارات المقيدة

للسنوات المالية المنتهية في ### (السنة) و### (السنة السابقة)

البيـــــــان	الأسهم المتداولة		وحدات الحافظة الاستثمارية المقيدة المتاجرة في العقارات		وحدات الحافظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق) المرابحات		المجموع	
	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الاستثمارات في بداية السنة	٠٠٠,٦,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٣١,٠٠٠,٠٠٠	-
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة	٦,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	-	-	-
قيمة الوحدات في بداية السنة	١,٠٠٠	-	١,٠٠٠	-	١,٠٠٠	-	-	-
إيداعات (إصدارات)	٤,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	٤,٠٠٠,٠٠٠	-
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة	-	-	-	-	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	-
أرباح (خسائر) استثمارية	١,٨٠٠,٠٠٠	-	٧٥٠,٠٠٠	-	٨٨٠,٠٠٠	-	٣,٤٣٠,٠٠٠	-
مصروفات إدارية (غير مباشرة)	(٢,٢٠٠)	-	(١,٥٠٠)	-	(٣,٥٠٠)	-	(٧,٢٠٠)	-
أجر المصرف بصفته وكيلاً (١)	(٣٦٠,٠٠٠)	-	(١٥٠,٠٠٠)	-	(١٧٦,٠٠٠)	-	(٦٨٦,٠٠٠)	-
الاستثمارات في نهاية السنة	١١,٤٣٧,٨٠٠	-	١٥,٥٩٨,٥٠٠	-	٨,٨٧٦,٥٠٠	-	٣٥,٧٣٧,٨٠٠	-
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة	١٠,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	-	٨,٠٠٠	-	-	-
قيمة الوحدة في نهاية السنة	١,١٤٣	-	١,٠٣٩	-	١,٠٨٧	-	-	-

تتغير الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(فقرة ٦١ إلى ٦٤ من المعيار)

(فقرة ٧ من المعيار)

الملحق رقم 08: نموذج قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للمصرف الاسلامي

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات (انظر الإيضاحات ٦ و ٧)		
- الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)	٢،٨٨٧،٤٧٩	-
- الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات	٨٩٣،٤٤٥	-
- التبرعات	٢٠٠،٥٠٠	-
مجموع المصادر	٣،٩٨١،٤٢٤	-
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
- الفقراء والمساكين	٢٠٦،٢٨٠	-
- ابن السبيل	٢٠٣،٠٠٠	-
- الغارمون في الرقاب	٧٣،٩٤٥	-
- المؤلفة قلوبهم	٣٥٠،٠٠٠	-
- في سبيل الله	٣٣٠،٠٠٠	-
- العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)	١٣٠،٧٢٠	-
مجموع المصاريف	١،٢٩٣،٩٤٥	-
زيادة (نقص) المصادر على المصاريف	٢،٦٨٧،٤٧٩	-
الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة	١،٦٣٢،٨٧١	-
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة	٤،٣٢٠،٣٥٠	-

(فقرة من ٦٥ إلى ٦٨ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

الملحق رقم 09: نموذج قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض للمصرف الاسلامي

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
أرصدة أول المدة:		
- قروض		
- أموال متاحة للإقراض		
مصادر أموال الصندوق:		
- المخصص من الحسابات الجارية		
- المخصص من الكسب المخالف للشريعة		
- مصادر خارج المصرف		
مجموع المصادر خلال السنة		
استخدامات أموال الصندوق		
- قروض للطلبة		
- قروض للحرفيين		
- تسديد الحسابات الجارية		
مجموع الإستخدامات خلال السنة		
أرصدة آخر السنة:		
- قروض		
- أموال متاحة		

(فقرة من ٦٩ إلى ٧٣ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)